University of Riyad
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم   Date .... التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٣٨٨٩
العنوان شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني
المؤلف محمد بن عبد الباقي الزرقاني
تاريخ النسخ القرن ١٢ الهجري
اسم الناسخ بدون ناسخ
عدد الأوراق ٢١٩
ملاحظات
س.ز

المواهب اللدنية
٢ القسم الخامس

٣٨٨٩/٥

٧

جنتان وللاقيل من الجن سقربوت وابرار كالانس واما السنة قسيم
لمقدر كما مر ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبيا بست من الخصا
وليس المراد الحصر لانه فضل باكثر بل الحصر بما اوحي اليه اولا ثم اخبر
بالباقي كما مر بسطه فذكر الحديث المتقدم لفظه في المتن او الخصا يص
فلا تنقله من غيره منها وارسلت الى الخلق كافة ارسالة عامة
محيطة بهم لانها اذا شملتهم فقد كفتهم ان يخرج منها احد
منهم وهذه اصرح الروايات واشملها فانه يشمل الجن والانس
بل والملايكة كما ياتي وحمله على الانس خاصة تخصيص بغير
دليل فلا يجوز لانه تحكم والكلام فيه كالكلام في اية الفرقان
المذكورة اولا اذ العالمين والخلق كل منهما عام فان قلت ان
قوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا حال من
اليكم وهو خطاب عام وقوله وما ارسلناك الا كافة للناس الا
ارسالة عامة لهم من الكف فانهم اذا شملتهم فقد كفتهم
ان يخرج منها احد منهم او الاجماعهم في الابلاغ فهو حال من
الكاف والتا للمبالغة ولا يجوز جعلها حالا من الناس على المختار
قاله البيضاوي وهي ظاهر ما ذكر من الايتين ولذا لم يقل ظاهر
بان في اختصاص رسالته عليه السلام بالانس لان الخطاب لهم
واحتمال غير ذلك عدول عن الظاهر فهل يخالف الايات والاحاديث
الدالة على بعثه الى الجن فالجواب ان هذا السوال انما يتمشى
على مذهب الاستاذ ابي علي الحسن بن علي النيسابوري
الدقاق امام عصره برع في الفقه والاصول والعربية والتصوف
قال الغزالي كان زاهد زمانه وعالمه وانه له كرامات ظاهرة ومكاشفات
باهرة قيل له لم زهدت في الدنيا قال لما زهد في اكثرها انفت في قلها
مات سنة خمس او ست واربعماية القايل بان مفهوم اللقب
حجة فيخصصه لاشتهاره بذلك والا فقد قال به الصيرفي من الشافعية
وهو اقدم منه واجل وابن خويزمنداد وهو من المالكية اذ لا فايدة
لذكره الا نفي الحكم عن غيره كالصفة واجيب بان فايدته استقامة
الكلام اذ باسقاطه يختل بخلاف اسقاط الصفة والناس من قبيل
اللقب عند الاصوليين وهو الاسم الجامد سوا كان علما او اسم
جنس لا عند النحاة الذي هو ما اشعر برفعة المسمى او ضعته قال
السعد في الترجيح في الاصول بمفهوم اللقب لا نختص باللقب المشعر
بمدح او ذم بل الاعلام كلها واسما الاجناس كلها كذلك ما لم تكن
صفة ظاهرة ظاهره انها في اسما الاجناس وفي المعنى خلافه فكان
مراده اسما الاجناس كذلك لا تشمل الصفة فلا تدخل في اللقب والناس

اسم جنس غير صفة فلا مفهوم له فسقط السؤال فهذه الآية
ليس فيها اصلا ما يفهم منه انه ليس رسولا الى غيرهم اي الانس
الا على مذهب الدقاق الذي يقول به حيث لم يظهر غرض سواه
اي غيره في ذلك الاسم فوافق الدقاق غيره على عدم اعتبار مفهوم
اللقب وحيث ظهر غرض كموافقة الغالب وما معها المذكور
في الاصول لا يقول الدقاق بالمفهوم بل يجعل التخصيص على ذلك
الغرض والغرض في الآية التعميم في جميع الناس وعدم اختصاص
الرسالة ببعضهم كما زعم اليهود والنصارى لا نفي غير الناس
وحينئذ فلا يلزم ان يكون لهم رسول من غيرهم لا على مذهب الدقاق
ولا على غير مذهبه من غيره وهم الجمهور وانما خاطب الناس فقط
لانهم الذين يعلمون ويتبين بالخطاب منهم مقصود الآية
خطاب الناس والتعميم فيه لا لنفي عن غيرهم حتى يأتي السؤال
وهذا كله انما يحتاج اليه اذا قلنا ان لفظ الناس لا يشمل الجن كما
احد القولين فان قلنا انه يشملهم كما هو القول الآخر فواضح
عدم تأتي السؤال ويكون الإتيان من جملة ادلة العموم والخلاف
في ذلك الشمول للجن مبني على الاختلاف في اشتقاق الناس هل
هو من النوس المصدر وهو الحركة لان اصل المشتقات المصدر
على الراجح وهو قول البصريين ولذا لم يقل من ناس اذا تحرك لانبنائه
على قول الكوفيين ان اصلها الفعل او من الانس وهو ضد
الوحشة فاذا قلنا بالاول من النوس اطلق على الفريقين
لان الجن يتحركون كالانس ولكن مع ذلك استعماله في الانس
اغلب من استعماله في الجن فحيث اطلق فالمراد به الانس لانه
الاغلب وان قلنا بالثاني وهو الانس فلا يدخل الجن لان الانس
الجن ولا ناس بهم فدخول الجن في الآية اما ممتنع على انه
من الانس واما قليل على انه من النوس فلا يحمل عليه الآية
وبهذا يتبين ضعف الاستدلال بها على انه مرسل اليهم
لكنها لا تدل على خلافه وهو خروج الجن عن كونه مرسلا اليهم
بل ساكتة عنه واما قول الضحاك بن مزاحم الهلالي ابو القاسم
وابو محمد الخراساني صدوق كثير الارسال روى له الاربعة مات
بعد المائة ومن تبعه ان الرسل الى الجن منهم لقوله تعالى يا معشر
الجن والانس الم يأتكم رسل منكم فهو ظاهر الآية قال ابن جرير
لان الله اخبر ان من الجن والانس رسلا ارسلوا اليهم فلو جاز
ان المراد برسل الجن رسل الانس لجاز عكسه وهو فاسد واجاب
الجمهور بان معنى الآية ان رسل الانس رسل من قبل الله اليهم
ورسل الجن بثهم الله في الارض ليسمعوا كلام رسل الانس ويبلغوه

قومهم

قومهم كما قال تعالى ولوا الى قومهم منذرين قالوا يا قومنا انا سمعنا
كتابا انزل من بعد موسى الآية لكن لم ينقل الضحاك ولا احد غيره
باستمرار ذلك في هذه الملة المحمدية واما الخلاف في ذلك الملل
المتقدمة خاصة واما هذه الملة فنبينا صلى الله عليه وسلم هو
المرسل اليهم والى غيرهم اجماعا حكاه ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما
ولم ينقل احد عن الضحاك ان رسل الجن منهم مطلقا اي في الامم
السابقة وهذه الامة بدليل قوله ولا ينبغي ان ينسب اليه ما يخالف الاجماع
ويحتمل ان معنى الاطلاق لا بانفسهم ولا من احد من البشر فهو مقابل
غيره الآتي وقيل الرسل من الجن وفيه بعد على ان الاكثرين قالوا لم يكن
الرسل الا من الانس خاصة ولم يكن من الجن رسول قط لكن
لما جمع الجن في الخطاب مع ذلك من باب الحكم على المجموع
فلا يستلزم الحكم على الجميع ونظيره قوله يخرج بالبنا للفاعل
والمفعول منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرجان من الملح
دون العذب على الصحيح وقول الجمهور خلافا لقوم انه يخرج
من العذب ايضا قال ابن عطية فقد رد وقد رد الناس هذا القول
بان الحس يكذبه ووجهت آية يا معشر الجن والانس ايضا بانه
لما كان الثقلان معا والتوبيخ جرى الخطاب عليهما على سبيل التجوز
المعهود في كلام العرب تغليبا للانس لشرفهم وتأوله الفراء على
حذف مضاف اي من احدكم كقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان اي من
احدهما وهو الملح وكقوله وجعل القمر فيهن نورا اي في احداهن وهي سماء
الدنيا ويذكروا اسم الله في ايام معلومات اراد بالذكر التكبير وبالايام
العشر اي في احد ايام العشر وهو يوم النحر وقيل الرسل من الجن رسل
الرسل من بني ادم اليهم فهم رسل الله بواسطة اذ هم رسل
رسله لا رسل الله بلا واسطة لقوله تعالى ولوا الى قومهم منذرين
وهذا منقول عن ابن عباس والضحاك ايضا ونقل بعضهم عنه موافقة
الجمهور ايضا قال بعض العلماء وقيل بعث الله رسولا واحدا من الجن
اليهم اسمه يوسف ونقل عن ابن عباس انه المراد في قوله تعالى ولقد
جاءكم يوسف من قبل بالبينات واحتج ابن حزم على ان الرسل الى الجن منهم
في الامم السابقة بقوله صلى الله عليه وسلم وكان النبي يبعث الى قومه
خاصة وليس الجن من قوم الانس فيثبت انه كان منهم انبياء اليهم
وفي الاستدلال بالحديث نظر وبما اخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس
في قوله ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل ارض آدم كآدمكم ونوح
كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى ونبي كنبيكم قال البيهقي اسناده
صحيح لكنه شاذ بمرة يعني فلا يلزم من صحة اسناده صحة متنه فقد يصح
الاسناد ويكون في المتن شذوذ او علة تقدح في صحته كما تقرر عند المحدثين

قال ابن كثير وهذا ان صح عنه يحمل علي انه اخذه من الاسرائيليات وهذا وامثاله
ذا لم يخبر به ويصح سنده الي معصوم فهو مردود علي قايله انتهى
وعلي تقدير نبوته يكون المعنى ان ثم من تقتدي به مسمى بهذه الاسماء
ومنها انه ارسل الي الملايكة قال في فتح الباري قال جمهور اهل الكلام
من المسلمين الملايكة اجسام لطيفة اعطيت قدرة علي التشكل باشكال
مختلفة ومسكنها السموات وابطل قول من قال انها الكواكب او الانفس
الخيرة التي فارقت اجسادها وغير ذلك من الاقوال التي لا يوجد في
الادلة السمعية شي منها وجا في صفتهم وكثرتهم احاديث
منها ما اخرجه مسلم عن عايشة مرفوعا خلقت الملايكة من نور
الحديث واخرج الترمذي وابن ماجه والبزار عن ابي داوود مرفوعا
اطت السما وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وعليه
ملك ساجد الحديث وروى الطبراني عن جابر رفعه ما في السموات
موضع قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه ملك قايم او راكع او ساجد
وذكر في ربيع الابرار عن سعيد بن المسيب قال الملايكة ليسوا
ذكورا ولا اناثا ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون وفي قصة
الملايكة مع ابراهيم وسارة ما يويد انهم لا ياكلون واما ما وقع
في قصة الاكل من الشجرة انها شجرة الخلد التي تاكل منها الملايكة
فليس بثابت وفي هذا وما ورد من القران رد علي من انكر
وجود الملايكة من الملاحدة انتهى في لص القولين ورجحه
السبكي والبارزي وابن حزم والسيوطي لانهم مكلفون
بالطاعات العملية كما قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم وان لم
يكونوا مكلفين بالوحدانية لظهورها لهم فتكليفهم بها
تحصيل الحاصل ودليل رجحان هذا القول ما قال تبارك
تعالى الذي نزل الفرقان علي عبده ليكون للعالمين نذيرا
مخوفا من عذاب الله ولا نزاع ان المراد من العبد هنا محمد
عليه الصلاة والسلام اذ الاضافة عهدية وجا استعماله بهذا
اللفظ فيه اسرى بعبده انزل علي عبده الكتاب واشتهر
حتى صار كالعلم المخصوص به صلى الله عليه وسلم فهو دفع
لتجويز ان المراد غيره والعالم بفتح اللام والرفع استيناف
هو ما سوى الله وليس بالخفض عطفا علي العبد لانه يكون
التقدير ولا نزاع في ان المراد من العالم ما سواه تعالى مع ان
فيه النزاع فلا قال الجد العالم الخلق كله او ما حواه بطن الفلك
وفي المصباح العالم الخلق وقيل مختص بمن يعقل فيتناول
جميع المكلفين علي انه الخلق كله من الجن والانس والملايكة
وعلي انه اسم للعاقل فالمكلفون مفهومه والتناول فيه باعتبار

كل

كل فرد او نوع وبطل بذلك اي شمول الاية لجميع المكلفين قول من قال
انه كان رسولا الي البعض دون البعض لمخالفة التخصيص
لصريح الاية لان لفظ العالمين يتناول جميع المخلوقات توجيه
للابطال فدل الاية علي انه رسول الي الخلق كلهم ومنهم
الملايكة فثبت المطلوب ولو قيل المدعي خروج الملايكة من
هذا العموم اقيم الدليل عليه لان تخصيص العام لا بد له
من دليل ربما يجز عنه فان اعتل بانه قال نذيرا فيخرج الملايكة
بعصمتهم ولانه لم ينذرهم لم تقم علته فانه يحتمل ان
يكون من الملايكة من انذره صلى الله عليه وسلم اما ليلة
الاسرى واما غيرها واذا احتمل ذلك بطل تخصيصها بغير الملايكة
اذ لا يثبت الا بدليل وظهور الاية شمولها لهم وهو كاف في الاستدلال
اذ ليس كل احتمال يقدح فيه بل انما يقدح الاحتمال القوي وكذا لا يلزم
من العصمة عدم الانذار ومن يقل منهم اني اله من دونه فقد
انذرهم مع العصمة لكن لا يلزم من الانذار الرسالة اليهم في شي
خاص ان يكون بالشريعة كلها اذ لا تتاتى كلها فيهم ومما يدل علي
شمول الاية للملايكة قوله تعالى ومن يقل منهم اني اله من دونه
فذلك نجزيه جهنم قال السيوطي لم اقف علي انذار في القران
للملايكة سوى هذه الاية والحكمة في ذلك واضحة لان غالب المعاصي
المعاصي راجعة الي البطن والفرج وذلك ممتنع عليهم من حيث
الخلقة فاستغنى عن انذارهم فيه واذا قلنا ان الملايكة هم
موسوا الجن السماوية كما ذهب اليه من زعم ان العقلا الناطقين
فريقان انس وجان ولكل فريق اخيار واشرار فاخيار
الانس هم الابرار منهم رسل وغير رسل واشرارهم الفجار كفار
وغير كفار واخيار الجن هم الملايكة منهم رسل وغير رسل
واشرارهم الشياطين واستدل من قال الملايكة هم خيار الجن بقوله
تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا والمراد قول الكفار الملايكة بنات
الله تعالى الله عن ذلك فدل علي ان الملايكة من الجن وبقوله تعالى
خلق الانسان من صلصال كالفخار وخلق الجان من مارج من نار فلو
كانت الملايكة صنفا ثالثا لما ترك التمدح بالقدرة علي ابتداء خلقه و
ذكر مادونه ورد بان هذه الاية لبيان ما ركب من خلق منه مبدءو
فلم تدخل الملايكة فيهم لانهم مخترعون قال تعالى لهم كونوا فكانوا
كما قال للاصل الذي خلق منه الانس والجن وهو التراب والما والنار
والهوا كن فكان فالملايكة في الاختراع كاصول الانس والجن لا كاعيانهم
فلذا لم يذكروا معهم كما في الحبايك فاذا ذهب هذا مع القول بعموم
الرسالة للجن الذي قام الاجماع عليه اي عموم رسالته للجن بان

يقال الملائكة مؤمنو الجن السماوية ورسالته إلى الجن مجمع عليها لنزوم عموم
الرسالة لهم لكن القول بأن الملائكة من الجن قول شاذ لا اعتداد به لقيام
الأدلة على خلافه ومن أصرحها قوله صلى الله عليه وسلم خلقت
الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف
لكم رواه مسلم قال البيهقي ففي فصله بينهما دليل على أنه نور آخر
غير نور النار انتهى والجمهور على أن العالمين في آية الفرقان عام
مخصوص بالجن والإنس فخرج الملائكة وهذا من حيز الاستدراك
الذي قبله ويمكن أن مراد الجمهور أنها مخصوصة بهما من حيث
عمومها لجميع الأحكام من أمر ونهي فلا ينافي أن إرساله للملائكة
لأمر خاص كما يقوله السبكي والمحققون لتشريفه ودخولهم
تحت دعوته واتباعه تشريفا له على سائر المرسلين كما فسر بها
حديث وأرسلت إلى الخلق كافة المروي في مسلم بهذا اللفظ
عن أبي هريرة لحديثه عن جابر بلفظ وبعثت إلى كل أحمر وأسود
وللبخاري إلى الناس كافة وصرح الحليمي العلامة البارع رئيس
أهل الحديث بما وراء النهر القاضي أبو عبد الله الحسين بن
الحسن بن محمد بن حليم نسبة إلى جده هذا البخاري الشافعي
من أصحاب الوجوه وأكابر زمانه وفرسان النظر له اليد الطولى
في العلوم والأدب قال الذهبي وما هو من فرسان هذا الشأن
أي الحديث مع له فيه عمل جيد مات سنة ثلاث وأربعمائة
والبيهقي أحمد بن الحسين الحافظ الشهير في الباب الرابع
من شعب الإيمان بأنه عليه السلام لم يرسل إلى الملائكة وصرح
في الباب الخامس عشر من الشعب بانفكاكهم عن شرعه في تفسير
الإمام فخر الدين الرازي المسمى بأسرار التنزيل وتفسير
البرهان النسفي حكاية الإجماع على أنه لم يكن رسولا إليهم
كما حكاه شارح جمع الجوامع في الكتاب العلامة الجلال أي جلال
الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي ولد بمصر سنة
إحدى وتسعين وسبعمائة واشتغل وبرع في الفنون فقها وكلاما
وأصولا ونحوا وغيرها وأخذ عن الأقصرائي والبيجوري والبساطي
وغيرهم وكان آية في الذكاء والفهم قال فيه بعض أهل عصره إن ذهنه
يثقب الماس وقال هو عن نفسه إن فهمي لا يقبل الخطأ ولم يكن يقدر على حفظ
كراس وكان ورعا صالحا آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر يواجه بذلك
الظلمة والحكام ويأتون إليه فلا يلتفت إليهم ولا يأذن لهم
بالدخول عليه توفي أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة والله
أعلم بما في نفس الأمر وعبارة النسفي ليست صريحة في حكاية
إجماع الأمة فإنه قال ثم إنهم قالوا هذه الآية تدل على أحكام

أولها أن قوله ليكون للعالمين نذيرا يتناول جميع المكلفين من الجن
والإنس والملائكة لا نسلم تناوله الملائكة لأنا أجمعنا على أنه لم
يكن رسولا إلى الملائكة وهذه العبارة تستعمل في إجماع الخصمين
المتناظرين كما يأتي وبفرض تسليمه فيمكن حمله على أنه لم يكن رسولا
إليهم بشرع يعملون به لأنهم مطبوعون على ما به أمروا وأحق أن العبادة
لهم كالأمور الضرورية لنا بحيث لا يفترون عنها كالنفس للحيوان
فلا ينافي أنه رسول إليهم بغير ذلك بل يكون رسولا إلى الإنس
والجن جميعا بلا نزاع وقد تعقب الجلال مفعول المحلي وقلده
العلامة كمال الدين بن أبي شريف المقدسي ثم المصري الفقيه الأصولي
فقال إن الإمام البيهقي نقل ذلك عن الحليمي فإنه قال هذا معنى كلام
الحليمي وفي قوله هذا إشعار بالتبري من عهدته فلا ينبغي
نسبة حكاية الإجماع للبيهقي ويتقرر أن لا إشعار فيه بالتبري
فلا يصرح بأنه مرضي عنده فكان ينبغي أن يقول قال البيهقي عن
الحليمي وأما الحليمي فإنه وإن كان من أهل السنة فقد وافق
المعتزلة في تفضيل الملائكة على الأنبياء عليهم السلام وجعل
الخلاف فيما عدا نبينا فإنه أفضل من الملائكة بإجماع من المعتزلة كما قاله
جمع منا المحققين كالإمام الرازي وما نقل عنه موافق لقوله
بأفضلية الملائكة فلعله بناه عليه وهو مردود وكذا ما بني عليه
وأما ما ذكره من حكاية الرازي والنسفي الإجماع على أنه عليه
السلام لم يكن رسولا إليهم فغير مسلم فقد وقع في نسخ
من تفسير الرازي بمساير لا أجمعنا وهذا لا إشعار فيه بإجماع
على أن قوله في النسخ الأخرى أجمعنا ومثله في النسفي ليس
صريحا في إجماع الأمة لأن مثل هذه العبارة أي هي ومثلها تستعمل
لإجماع الخصمين المتناظرين فلا يلزم منها عدم الخلاف فضلا عن الإجماع
بل لو صرح به بأن قال أجمعت الأمة لمنع بوجود الخلاف فقد قال الإمام
السبكي في تفسير قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا قال المفسرون
كلهم في تفسيرها الجن والإنس وقال بعضهم والملائكة فدعوى
الإجماع على عدمها باطلة فلم يحفظ حجة انتهى كلام السبكي ومعناه
أنهم اتفقوا على رسالة الثقلين واختلفوا في الملائكة كما هو واضح
ولم يفهم من قال قوله كلهم ينافي قوله وقال بعضهم فهذا من
سوء الفهم ما نسبه للواو وبالجملة فالاعتماد على تفسير الرازي ثم
والنسفي في حكاية الإجماع النزرا عليه لا ينهض حجة على طريق
علماء النقل لأن مدارك جمع مدرك مصدر ميمي بمعنى نفس الإدراك
أو اسم للمدرك نقل الإجماع ممن كلام الأمة متعلق بنقل وحفاظ الأمة
كابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الحافظ العلامة

التقي شيخ الحرم وصاحب الكتب يصنف مثلها كان غاية في معرفة الخلاف
والدليل مجتهد لا يقلد احدا مات بمكة سنة ثمان عشرة وثلثمائة وابن
عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم الامام الحافظ ساد
اهل زمانه الزمان في الحفظ والاتقان كان فقيها حافظا كان فقيها
حافظا مكثرا عالما بالقراءات والرجال والحديث والخلاف ومن فوقهما
في الاطلاع الواسع كالائمة اصحاب المذاهب المتبوعة المقلدة لاربابها
المدونة كتبها كالاربعة المشهورة والسفيانين والليث وابن راهويه
وابن جرير وداود الظاهري والاوزاعي فكان لكل من هولا اتباع يفتون
بقولهم ويقضون وانما انقرضوا بعد الخمسمائة لموت العلماء وقصور
الهمم ذكره السيوطي فذكر عياض ان اتباع الطبري انقطعوا بعد
اربعمائة وان الثوري لم تكثر اتباعه ولم يطل تقليده وانقطع مذهبه
عن قريب ومن يلحق بهما اي المنذر وابن عبد البر وفي نسخة بهما
اي الائمة وفي التصريح بهم في سعة دائرة الاطلاع والحفظ والاتقان
وقولها حضر ان في قوله لان مدارك اي المدارك من الشهرة
عند علماء النقل ما يغني عن بسط الكلام فيها فكيف يعتمد على اجماع
انفرد بنقله رجلان ليسا من الحفاظ ولا لهما سعة اطلاع وقد
ذكر الحافظ ان الرازي نوزع في ذلك قال في الاصابة بعد ان ذكر دخول
الملائكة في حد الصحابي محل نظر وقال بعضهم ان ذلك ينبني
على انه لم يرسل ونوزع في هذا النقل بل رجح الشيخ تقي الدين
السبكي ارساله اليهم واحتج باشيا يطول شرحها في صحة بنا
هذه المسئلة على هذا الاصل نظر لا يخفى انتهى وفي الاصابة ايضا
انكر ابن الاثير على ابي موسى المديني ترجمة الجن في الصحابة
ولا معنى لانكاره لانهم مكلفون وقد ارسل اليهم النبي صلى الله
عليه وسلم واما قوله كان الاولى ان يذكر جبريل فغير نظرا لان
الخلاف في انه ارسل الى الملائكة مشهور بخلاف الجن وفي فتح
الباري الراجح دخول الجن لانه صلى الله عليه وسلم بعث اليهم
قطعا وهم مكلفون فيهم العصاة والطائعون فمن عرف اسمه
منهم لا ينبغي التردد في ذكره في الصحابة وان كان ابن الاثير عاب
ذلك على ابي موسى فلم يستند في ذلك الى حجة واما الملائكة فيتوقف
عدهم فيهم على ثبوت بعثته اليهم فان فيه خلافا بين الاصوليين
حتى نقل بعضهم الاجماع على ثبوته وعكس بعضهم انتهى والاليق
بهذه المسئلة التوقف على الخوض فيها لا مطلقا بل على وجه
يتضمن دعوى القطع في شيء من الجانبين لتعسره او تعذره انتهى
كلام ابن ابي شريف وفي كشف الاسرار لابن العماد ان ادم عليه السلام
ارسل الى الملائكة ليخبرهم بما علم من الاسماء نقله العبابكي وهو ههنا بعيد

في الانموذج

في الانموذج من الخصائص التي اختص بها عن جميع الانبياء ولم يؤتها نبي
قبله انه ارسل الى الملائكة في احد القولين ورجحه السبكي زاد البارزي
والى الحيوانات والجمادات ومنها انه ارسل رحمة للعالمين من بها
على عباده لطفا منه تعالى ومحض جود وفضل لا وجوبا كما زعمت
المعتزلة كما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قال ابو بكر بن طاهر
زين الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم بزينة الرحمة فكونه وجميع شمائله
وصفاته وحياته وموته رحمة كما قال حياتي خير لكم ومماتي خير لكم وقال
اذا اراد الله رحمة امة قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا قال
السمرقندي يعني للجن والانس تفسير العالمين لارشاده لهم
ولطفه بهم وحمله لهم على ذلك الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض
يرحمكم من في السماء وقيل لجميع الخلق اعم من الثقلين وهو المتبادر من
العالمين رحمة بالهداية للمؤمن ورحمة للمنافقين بالامان من القتل
وتاخير عذابهم وللكفار بالامن من المسخ والخسف وعذاب
الاستيصال وقال ابن عباس رحمة للبر بالهداية والفاجر لان كل
نبي قبله اذا كذب اهلك الله من كذبه بالاستيصال ومحمد صلى الله
عليه وسلم اخر من كذبه الى الموت او الى يوم القيامة والتاخير رحمة
واما من صدقه فله الرحمة في الدنيا والاخرة بالشفاعة التي ادخرها
لامته في القيامة فذاته عليه السلام كلها رحمة تعم المؤمن والكافر
كما قال تعالى وما كان الله ليعذبهم بما سألوه وانت فيهم لان العذاب
اذا نزل لعم ولم يعذب امة الا بعد خروج نبيها والمؤمنين بها
وقال عليه السلام انما انا رحمة اي ذو رحمة او بالغ في الرحمة حتى
كاني عينها لان الرحمة ما يترتب عليه والنفع ونحوه وذاته كذلك
فصفاته التابعة لها كذلك مهداة بضم الميم وللطبراني بعثت
رحمة مهداة قال ابن دحية معناه ان الله بعثني رحمة للعباد
لا يريد لها عوضا وقال غيره اي ما انا الا رحمة اهداها الله للعالمين
فمن قبلها افلح ونجى ومن ابى خاب وخسر ولا يشكل الحصر بوقوع
الغضب منه كثيرا لانه لم يقصد من بعثته بل المقصود بالذات
الرحمة والغضب بالتبعية بل في حكم العدم مبالغة والمعنى
انه رحمة على كل فرد لان غضبه لله كانتقامه كقوله ولكم في القصاص
حياة او انه رحمة في الجملة فلا ينافي الغضب في الجملة رواه الدارمي
عبد الله بن عبد الرحمن الحافظ وفي المقصد اسناد من الديلمي والبيهقي
وصححه الحاكم من حديث ابي هريرة وقال على شرطهما واقره الذهبي
وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا انما بعثت رحمة ولم ابعث عذابا
وروى ابن عساكر عن ابن عمر رفعه ان الله بعثني رحمة مهداة بعثت
برفع قوم وخفض اخرين اي برفعهم بالسبق الى الايمان وان كانوا

من الضعفاء وخفض منازلهم وان بلغ غاية الشرف لانه لم ينفع فيهم
الايات والنذر اي انه يضع قدرهم ويذلهم باللسان والسنان
وسياتي في المقصد السادس مزيد لذلك قليلا ان شاء الله والله
الموفق لا غيره ومنها انه خاطب جميع الانبيا الذين ذكرهم
في القران او الذين بلغنا في القران انه خاطبهم باسمائهم فلا يرد
انه لم يقم دليلا على خطاب الجميع انما ذكر ايات ذكر فيها باسمائهم
وذلك لا يستلزم خطاب غيرهم لا باسمه ولا بغيره فقال يا ادم اسكن
انت وزوجك الجنة يا نوح اهبط بسلام منا يا ابراهيم اعرض عن
هذا يا موسى وما تلك بيمينك يا موسى يا داود انا جعلناك خليفة
في الارض يا زكريا انا نبشرك بغلام يا يحيى خذ الكتاب بقوة يا عيسى
اني متوفيك ورافعك الي ولم يخاطبه هو تشريفا له وتبجيلا الا بيا ايها
الرسول بلغ ما انزل اليك يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا يا ايها المزمل قم
الليل يا ايها المدثر قم فانذر ونبه هنا على قول السهيلي ليس المزمل
والمدثر باسم من اسمائه يعرف به وانما هو مشتق من حالته التي كان متلبسا
بها حالة الخطاب ملاطفة على عادة العرب كقوله صلى الله عليه وسلم لعلي
قم يا ابا تراب وقوله لحذيفة قم يا نومان لا على القول بانهما من اسمائه
لانه قاله السهيلي لان يكون لم يرد بغير الاسماء ما يراد به مجرد الذات
الشريفة واراد بغير الذات ما يراد به الذات مع صفة قائمة بها ومنه
المزمل والمدثر لا يخفى ان الخطاب بندا تحرج به ذكره بل الاتيان في محمد
صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في محمد رسول الله وما محمد الا
رسول ما كان محمد ابا احد من رجالكم ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه
احمد وامنوا بما نزل على محمد لانه للتعريف بانه الذي اخذ الله عهده على
الانبيا بالايمان به ولو لم يسمه لم يعرف قوله واما قول الله سبحانه يوم
القيامة يا محمد ارفع راسك وقل تسمع الى اخره فتنويه بذكر اسمه
الدال على الصفة التي حمده بها جميع الخلائق فانظر الى هذا التعظيم
ينادي في كل مقام بما يناسب تعظيم يناسب ذلك المقام ففي الدنيا
بالنبوة والرسالة ليشهد له بهما وفي الحضرة لما تحققت الحقائق ناداه
باسمه لما اشتمل عليه من المعنى المناسب لذلك اليوم وليجازيه بعام
بما يدل على صفة حمده بها الخلق ليستدل بالنداء بها على قبول
شفاعته ثم عقب ذلك بقوله قل تسمع وسل تعط فهو تكريم بعد
تكريم وتعظيم بعد تعظيم زاد في الاعتبار وخاطبه باللطف مما خاطب
به الانبياء كقوله لداود ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
وقال للمصطفى صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى فنزهها
لمعلي ذلك بقدر الاقسام عليه وقال عن موسى ففرت منكم لما خفتكم
وقال عن نبينا واذ يمكر بك الذين كفروا فكنى عن خروجه وهجرته باحسن

العبارات ولم يذكره بالفرار الذي فيه نوع غضاضة ومنها انه حرم
على الامة نداه باسمه في كتابه العزيز قال تعالى لا تجعلوا دعا
الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا اي لا تجعلوا دعاه وتسميته
فهو من اضافة المصدر لمفعوله اي لا تجعلوا دعاكم اياه كندا تفسير
لدعا بعضكم بعضا بخطابه باسمه ورفع الصوت به والنداء ورا
الحجر بجرها عطفا على اسمه ذكرهما لتمام التشبيه المستفاد من الاية
لا لرفع على نداوه لذكره حكمهما بعد ولانه في تمام تفسير الاية بقوله
ولكن قولوا يا رسول الله يا نبي الله مع التوقير اي التعظيم
والتواضع التذلل وخفض الصوت لحرمة رفعه عليه والظرف اي
بينكم متعلق بتجعلوا لا حال من الرسول لانه يوهم انه لا يحرم نداوه
باسمه بعد وفاته مع ان الحرمة ثابتة مطلقا وقيل المصدر مضاف
الى فاعله اي لا تقيسوا دعاه اياكم على دعا بعضكم بعضا بظنكم
مساواته في جواز الاعراض والمساهلة في الاجابة والرجوع بلا اذن
فان المبادرة الى اجابته واجبة قال تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
والرجوع بلا اذن حرام كما قال تعالى قد يعلم الله الذين يتسللون
منكم لواذا الاية فالمعنى لا تظنوا انه مثلكم فتقيسوا اذ القياس
الحاق فرع باصل لعلة القياس اتحاد الجامع ولولا ملاحظة هذا لورد ان
القياس ليس من معنى الجعل زاد البيضاوي او لا تجعلوا دعاه عليكم
كدعا بعضكم على بعض فلا تبالوا بسخطه فان دعاه موجب
اي لحصول اباد عابه او لا تجعلوا دعاه ربه كدعا صغيركم كبيركم يجيبه
مرة ويرده اخرى فان دعاه مستجاب انتهى ومنا عليها اي لا تظنوا
وتعتقدوا هذه وكره الشافعي ان يقال في حقه الرسول لانه ليس فيه
من التعظيم ما في الاضافة قال الحافظ وعلى هذا فلا ينادى بكنيته
قال تلميذه الشيخ زكريا وهو ممنوع اذ الكنية تعظيم بالاتفاق ولهذا
احتيج للجواب عن تكنية عبد العزى في تبت يدا ابي لهب مع
لا يستحق الكنية لانها تعظيم فالاوجه جواز ندايه بكنيته وان
كان نداوه بوصفه اعظم وتعقب بان مقتضى الاية المذكورة
انه لا ينادى بكنيته لانهم كانوا يتنادون بعضهم بعضا بها والحافظ
يعلل الحكم بترك التعظيم حتى يتوجه عليه ما قاله تلميذه ومنها
انه حبيب الله قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
فاذا كان متابعوه احباء فنفسه اولى وروى البيهقي عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتخذ الله ابراهيم خليلا وموسى
نجيا واتخذني حبيبا ثم قال وعزتي وجلالي لاوثرن حبيبي على
خليلي ونجيي وجمع له بين المحبة والخلة قيل فيهما سوا وقيل الخلة
ارفع والاكثر على ان المحبة اعلا وسياتي تحقيق ذلك وما فيه

من المباحث في اواخر المقصد السابع ان شاء الله تعالى في نحو ورقة وقد روى
ابو يعلى في حديث المعراج قال له ربه اني اتخذتك خليلا وحبيبا وصح
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم
خليلا ومنها انه تعالى اقسم على رسالته بقوله تعالى يس والقران
الحكيم انك لمن المرسلين وبحياته فقال لعمرك انهم لفي سكرتهم
يعمهون وببلده لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا وبعصره والعصر
ان الانسان السورة قال ابو هريرة ما حلف الله بحياة احد الا بحياة
محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابن مردويه كما سياتي ذلك في المقصد
في المقصد السادس ان شاء الله تعالى مطولا ومنها انه كلم بالبنا
للمفعول بجميع اصناف الوحي كما نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد
السلام وسبق تحقيقه في المقصد في المبعث من المقصد الاول
ومنها ان اسرافيل هبط عليه ولم يهبط على نبي قبله عده
ابن سبع اخرج الطبراني من حديث عبد الله بن عمر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هبط نزل علي ملك من السما
ما هبط على نبي قبلي ولا يهبط على احد بعدي اذ لا نبي بعده
وهو اسرافيل فقال انا رسول ربك اليك استدل به السيوطي على
ضعف مرسل الشعبي ان اسرافيل اتاه في ابتدا الوحي فقرن بنبوته
ثلاث سنين قال لان هذه القصة بعد ابتدا الوحي بمدة
بسنين كما قدمته امرني ان اخيرك ان شئت نبيا عبدا تقدم
العبودية اشارة الى انه يختارها وان شئت نبيا ملكا فنظرت
الى جبريل وكان جالسا عنده قبل نزول اسرافيل فاوما وفي رواية
فاشار جبريل الي بيده ان تواضع وسبب هذا التخيير ما رواه
الطبراني باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما كان صلى الله
عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا فقال يا جبريل والذي بعثك
بالحق ما امسى لال محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم
يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السما افزعته فقال صلى
الله عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن امر اسرافيل
فنزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله قد سمع
ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزاين الارض وامرني ان اعرض
عليك اسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان
شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا الله لا **فلو اني قلت نبيا ملكا**
لسارت الجبال معي ذهبا واخرج الترمذي عن ابي امامة
انه صلى الله عليه وسلم قال عرض علي ربي ليجعل لي بطحا
مكة ذهبا فقلت لا يا رب الحديث ذكرهما المصنف في غير من
المقصد الثالث فيعجب نقل احدهما من غيرهما لكن افة العلم

النسيان

النسيان ومما يعلم وجه ترتب قوله فلو اني قلت اذ هي قصة واحدة طولها
راو واختصرها اخر فلا يرد انه لا تلازم بين قوله نبيا ملكا وبين تسيير الجبال
معه ذهبا وفضة وكانه اقتصر عليهما في هذه الرواية مع ذكر اسرافيل له
الزمرد والياقوت ايضا لان المخاطب لا يعلم غيرهما ولا التعامل به **ومنها**
انه سيد ولد ادم بضم الواو وكسرها جمع ولد بفتحها **رواه مسلم**
في المناقب وابو داود في السنة **من حديث ابي هريرة مرفوعا**
بلفظ انا سيد ولد ادم يوم القيامة خصه لانه يوم مجموع له
الناس فيظهر سودده لكل احد عيانا ووصف نفسه بالسودد
المطلق المفيد للعموم في المقام الخطابي على ما تقرر في علم المعاني
فيفيد تفوقه على جميع ولد ادم حتى اولي العزم من الرسل واحتياجهم
اليه كيف وهو واسطة كل فيض وتخصيص وولد ادم ليس للاحتراز
فهو افضل حتى من الملايكة اجماعا كما حكاه الرازي وغيره ولان الادمي
افضل من الملك وتتمة هذا الحديث في مسلم وابي داود واول
من تنشق عنه القبر واول شافع واول مشفع **وعند الترمذي**
في المناقب قال حسن صحيح وابن ماجه والامام احمد **من حديث**
ابي سعيد الخدري رفعه **انا سيد ولد ادم** وخص ادم لان في ولده
من هو افضل منه كابراهيم **يوم القيامة ولا فخر** اي اقول ذلك شكرا
لا فخرا اي لا اقوله تكبرا على الناس وتعاظما وان كان فيه فخر الدارين
فهو من قبيل قول سليمان علمنا منطق الطير واوتينا من كل شيء
وقيل غير ذلك **وبيدي لواء الحمد** بالكسر والمد علمه والعلم هي
في العرصات مقامات لاهل الخير والشر تنصب في كل مقام لكل
متبوع لوا يعرف به قدره واعلى المقامات الخير الحمد فلما كان اعظم
الخلايق اعطي اعظم الالوية وهو لوا الحمد ليأوي اليه الاولون
والاخرون فهو حقيقي وعند الله علم حقيقته واما ما روي من
صفته فموضوع بين الوضع كما افاده المصنف في المقصد الاخير فلا
وجه لعدول الطيبي ونحوه عن الحقيقة وحمله على انفراده بالحمد
وشهرته به على رؤوس الخلايق وبقية هذا الحديث عند الترمذي
ومن بعده وما من نبي يومئذ ادم فمن سواه الا تحت لوايي وانا اول
من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر **وانما**
قال ذلك كما قال ابن الاثير في النهاية **اخبارا عما اكرمه الله به من الفضل**
والسودد وتحدثا بنعمة الله عنده امتثالا لقوله واما بنعمة ربك فحدث
واعلاما للامة فهو من البيان الذي يجب عليه تبليغه اليهم **ليكون**
ايمانهم به على حسبه وموجبه بفتح الجيم ما يتسبب عن الشيء
فهو تفسير لحسبه والمعنى ليكون على قدر ما علموه من فضله بان
يكون ايمانا تاما لا شبهة فيه لانهم حيث علموا كمال فضله استحق ان

ان يمطموه ويعتقد وافيه الكمال اللايق بمن قام به هذا الفضل ولهذا
اتبعه بقوله ولا فخر اي ان هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله
لم انلها من قبل بكسر ففتح اي جهة نفسي ولا بلغتها بقوتي
اذ ليست في طوق البشر فليس لي ان افتخر بها وانما افتخر بمن اعطانيها
واما خبر لا تفضلوا بين الانبيا فمعناه تفضيل مفاخرة وهو داعي
العظم والمباهاة او في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفضيل بنحو
الخصايص ولا بد من اعتقاده تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
وقيل غير ذلك ومنها انه غفر له ما تقدم من ذنبه ان لو كان كما
قاله ابن عباس اي انه على سبيل الفرض والتقدير لانه كغيره من
الانبيا معصومون حتى من الصغاير قبل النبوة ولو سهوا على
الاصح لكرامتهم على الله خلافا للاكثر في تجويز وقوع الصغاير
منهم سهوا الا الدالة على خسة كتطفيف ويتنبهون عليها
واحتجوا بظواهر ان قالوا بها افضت بهم الى خرق الاجماع وما لا
يقول به مسلم كما بسطه عياض في الشفا وما تاخر لا يشكل بان
الغفر الستر فكيف يتصور ما لم يقع لان ما لم يقع يفرض
وقوعه مبالغة قال تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفيها وجوه افرد كر بعضها في المقصد
السادس وبعضها لا يرضي قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
من خصايصه انه اخبره الله بالمغفرة ولم ينقل انه اخبر احدا
من الانبيا بمثل ذلك فالخصوصية اخباره بذلك تعظيما له بادخال
السرور عليه ويدل له قولهم في الموقف يوم القيامة حيث
تطلب الشفاعة في فصل القضا من ادم ونوح وابراهيم وموسى
وعيسى فيقول كل منهم نفسي نفسي وقال ابن كثير
في تفسير هذه الاية يعني اية الفتح لم يشاركه فيها غيره
ولذا قال ابن عطية المعنى التشريف بهذا الحكم ولم يكن ذنوب
البتة وقد اخرج ابو يعلى احمد بن علي الموصلي الحافظ الثقة
والطبراني سليمان بن احمد بن ايوب والبيهقي احمد بن الحسين
عن ابن عباس قال ان الله فضل محمدا على اهل السما وعلى
الانبيا قالوا فما فضله على اهل السما قال ان الله تعالى قال
لاهل السما اي الملايكة ومن يقل منهم اني اله من دونه اي الله
اي غيره فذلك نجزيه جهنم وقال لمحمد انا فتحنا لك فتحا
مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقد كتب له
براة من الذنوب ان يفعلها واذا منعه من فعلها فقد سترها عنه وهذا
من الطف الاجوبة قالوا فما فضله على الانبيا قال ان الله تعالى
قال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه اي بلغتهم

وقال

وقال لمحمد وما ارسلناك الا كافة للناس فارسله الى الجن والانس جميعا
تفضيلا على جميع المرسلين ومنها انه اكرم الخلق على الله تعالى بنص
قوله كنتم خير امة اخرجت للناس اذ خيريتها تستلزم خيرية نبيها
ولان صفاته اعلا واجل وذاته افضل واكمل ويصرح به قوله فبهداهم
اقتده فهو افضل من كل المرسلين وجميع الملايكة المقربين حتى الروح
الامين اجماعا وغلط الزمخشري في تفضيله عليه بان المعتزلة مجمعون
على استغنائه من الخلاف في التفضيل بين البشر والملك فقد جهل
مذهبه وسياتي الجواب عن قوله في حديث ابن عباس عند مسلم
والبخاري ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى ونحو ذلك
كحديث الصحيحين لا تفضلوني على الانبيا وفي رواية لا تفضلوا بين
الانبيا واخرى لا تخيروا بين الانبيا وقوله تعالى لا نفرق بين احد
منهم في المقصد السادس ان شا الله تعالى باجوبة سبعة منها
قول ابن ابي جمرة انه بالنسبة الى القرب والبعد محمد صلى الله عليه
وسلم وان اسري به لفوق السبع الطباق واخترق الحجب ويونس
عليه السلام وان نزل به الى قعر البحر هما بالنسبة الى القرب والبعد من
الله على حد واحد وروي هذا الجواب عن مالك الامام ونحوه لامام
الحرمين في قصة شهيرة ومنها اسلام قرينه اي صاحبه الموكل به من
الجن رواه مسلم واحمد من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما منكم الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملايكة قالوا
واياك قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير
ومعلوم عصمة الملايكة وانما انهم فانما المراد الاخبار بمصاحبة الملك
والجني لكل احد فالجني لغويه بخلاف الملك فقول بعض اسلام قرينه
من الملايكة والشياطين لا معنى له بالنسبة للملايكة ولا دلالة في الحديث
عليه اللهم الا ان يريد باسلام ملكه انقياده واسلامه وفيه ما فيه والبزار
من حديث ابن عباس فضلت على الانبيا بخصلتين كان شيطاني
كافرا فاعانني الله عليه فاسلم قال ونسيت الاخرى فحديث ابن
عباس نص في بيانه واما حديث ابن مسعود فروي بفتح الميم وضمها
اي فاسلم انا من فتنته وكيده وصحح الخطابي رواية الرفع ورجح
عياض والنووي الفتح لقوله فلا يامرني الا بخير قال الدميري وهو
المختار والاجماع على عصمته من الشيطان وانما المراد تحذير غيره من
فتنة القرين ووسوسته واغوايه فاعلمنا انه معنا لنحترز منه بحسب
الامكان انتهى وقال غيره اعترضت رواية الضم بانه تعوذ منه بقوله
واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت اي يصرعني ويلعب بي
ويفسد ديني او عقلي عند الموت بنزغاته التي تزل بها الاقدام وتصرع
العقول وقد يستولي على الانسان حينئذ فيضله او يمنعه التوبة

ويعوقه عن الخروج عن طلبة او يوليه من الرحمة او يكره له الموت فيختم
له بسوء والعياذ بالله واجيب بانه انما قاله تعليما لامته فان شيطانه
اسلم ولا تسلط له ولا لغيره عليه بحال بل ساير الانبيا لا تسلط لشياطينهم
عليهم وان لم يسلموا ومنها انه لا يجوز عليه الخطا في اجتهاده كما
ذكره ابن ابي هريرة والماوردي وما ذكره الحجازي في مختصر الروضة
لانه لا نبي بعده يستدرك خطاه فلذا عصم من بينهم كذا
في الشامية وقال ابن السبكي الصواب ان اجتهاده لا يخطي تنزيها
لمنصب النبوة عن الخطا في الاجتهاد ومقتضي هذا التعميم ثم
هذا مبني علي الصحيح عند الاصوليين من جواز الاجتهاد له
صلي الله عليه وسلم ووقوعه لقوله ما كان لنبي ان تكون له اسري حتي
يثخن في الارض عفا الله عنك لم اذنت لهم فالعتاب لا يكون فيما
صدر عن وحي وقيل يمتنع اجتهاده لقدرته علي اليقين بانتظار
الوحي ورد بان انزاله ليس في قدرته وقيل انها الجواز في الاراء
والحروب فقط والمنع فيما عداها جمعا بين الادلة وقال قوم
ولا النسيان حكاه النووي في شرح مسلم ما لم يترتب عليه
تشريع كسلامه من ركعتين وصلاته الظهر خمسا ومنها ان الميت
يسال عنه عليه السلام اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه
واختلف في اختصاص فتنة القبر بهذه الامة وجزم الحكيم الترمذي
بالاختصاص فعن عايشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اما فتنة الدجال فانه لم يكن نبي الا وقد حذر امته وساحذركموه
بحديث لم يحذره نبي امته انه اعور وان الله ليس باعور مكتوب
بين عينيه كافر يقرؤه كل مومن واما فتنة القبر فبي تفتنون
وعني تسالون فاذا كان الرجل الصالح اي المسلم اجلس في قبره
غير فزع كما هو لفظ الحديث فيقال له ما هذا الرجل الذي كان
فيكم فيقول محمد رسول الله الحديث بقيته جانا بالبينات من
عند الله فصدقناه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم
بعضها بعضا فيقال له انظر ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة الي
الجنة فينظر الي زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ها هنا ويقال
علي اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله واذا كان
الرجل السو اجلس في قبره فزعا فيقال له ما كنت تقول فيقول
لا ادري فيقال ما هذا الرجل الذي كان فيكم فيقول سمعت الناس
يقولون قولا فقلت كما قالوا فيفرج له فرجة من قبل الجنة فينظر
الي زهرتها وما فيها فيقال انظر الي ما صرف الله عنك ثم
يفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا ويقال له
هذا مقعدك منها علي الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث

ان شاء الله ثم يعذب رواه بتمامه الامام احمد والبيهقي وروى الشيخان
واحمد وغيرهم عن انس انه صلي الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع
في قبره وتولى عنه اصحابه حتى انه يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان
يقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فاما المومن فيقول
اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الي مقعدك من النار قد ابدلك
الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا ويفسح له في قبره سبعون ذراعا
ويملا عليه خضرا الي يوم يبعثون واما الكافر والمنافق فيقال له ما كنت
تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال له
لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطراق من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح
صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين ويضيق عليه قبره حتى تختلف
اضلاعه ومنها تحريم نكاح ازواجه من بعده بقوله تعالى ولا ان
تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وقال تعالى وازواجه امهاتهم اي هن
في الحرمة اي الاحترام كالامهات في استحقاق التعظيم والرعاية ومن ذلك
انه حرم نكاحهن عليهم بعده تكرمة وخصوصية له عليه الصلاة
والسلام حيث جعلن امهات والام لا يحل نكاحها ولانهن ازواجه
في الاخرة بنصه صلي الله عليه وسلم ولا يليق بحرمته تزوج امراة يعلم
عودها له ولان المراة لاخر ازواجها في الجنة علي اصل الاقوال فكان غيره
لها المقتضي لكونها تكون لمن هو اخر يمنعه ما ثبت انها تكون زوجا له عليه
الصلاة والسلام في الجنة وهذا في غير المخيرات فمن اختارت منهن الدنيا
ففي حلها للازواج طريقان احدهما طرد الخلاف الاتي في قوله وفي التي
فارقها في الحياة اوجه والثاني القطع بالحل بلا خلاف واختاره الامام
اي امام الحرمين والغزالي وقال في الشرح الصغير انه الاظهر والا
فلا معنى للتخيير واعتمد الرملي الحرمة ولو اختارته قبل الدخول
وان وليه التي توفي عنهن محرمات علي غيره ابدا كما قال الله
تعالى وهو مستانف بيانيا في جواب سوال تقديره ما ذكر في زوجاته
هل يتحمل من مات عنهن ومن فارقهن في الحياة مدخولا بهن
ام لا وفي جواز النظر اليهن ولو لشهادة او مداومة وجهان
اشهرهما المنع وثبت لهن حكم الامومة في احترامهن وطاعتهن
فيما امرن به وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة بهن والمحرمية
والنفقة عليهن فلا يجب والميراث فلا توارث بينهن وبين
الاجانب منهن ولا يتعدى ذلك التحريم الي غيرهن فلا يقال
بناتهن اخوات للمومنين علي الاصح لانه صلي الله عليه وسلم
انكح عثمان وعليا بناته ولا لامهاتهن جدات المومنين علي قولهم
والا لزم ان كل من نكحها حرمت امها علي زوجها وقيل انما
حرمن لانه عليه السلام حي في قبره ويكون حاله عند

صاحب ذا العيل بالنائبم وهذا ايضا بل قوله تكرمة له وخصوصية لانه
يميلا انقطاع حكم نكاحه بموته ومحل الخلاف انه لم ينقطع ولهذا حكي الما
وردي وجها للشافعي انه لا يجب عليهن عدة الوفاة لحياته
ومثله يقال في غيره من الانبيا على قياسه وذكر الخطابي عن ابن عيينة
انهن في معنى المعتدات فلهن سكنى البيوت ما عشن ولا يملكن
رقابها وفي الزوجات التي فارقها في الحياة ثم قدرنا ذلك
لقوله الاتي احدها يحرم ولا يضر وصفها الجمع بالمفرد لان جمع
الاناث وما لا يعقل يجوز وصفه بالمفرد والمراد فيها ازواج مطلقا
والثانية المستعيذة التي قالت اعوذ بالله منك والتي راى بكشحها بياضا
اي برصا فردها وقال لستم علي احدها يحرم ايضا وهو الذي نص
عليه الشافعي وصححه في الروضة لعموم الاية ولا ان تنكحوا
ازواجه من بعده ابدا اذ ليس المراد من بعده بحرمة الموت فقط بل
بعدية النكاح وقيل لا يحرم من مدخولا بها لا على ما نظمه هذا الوجه الى
في شرح البهجة الجزم بعدم حل المدخول بها والثالث وصححه امام
الحرمين والرافعي في الشرح الصغير على وجيز الغزالي تحريم
المدخول بها فقط وحل من لم يدخل بها وروي ان الاشعث بن
قيس بن معدي كرب الكندي صحابي نزل الكوفة ومات سنة اربعين
او احدى واربعين وهو ابن ثلاث وستين نكح المستعيذة في زمن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهم عمر برجمهما بناء على ان نكاحها حرام
فهو زنا وحد الزاني المحصن الرجم فاخبر بانها لم تكن مدخولا
بها فكف عن رجمه الذي كان هم به وذلك يدل على حل من لم
يدخل بها ومن اطلق التحريم يقول هو اجتهاد من عمر والتي
فارقها بعد وطيها بالحرمة والحل ثالثها حرام ان ماتت زوجها لا لو
كانت المطلقة ولا يحرمان بانها في الحياة واعتمد شارح البهجة
وغيره التحريم انتهى ومنها ما عده ابن عبد السلام انه يجوز
ان يقسم على الله به اخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم
عن عثمان بن حنيف ان رجلا اعمى اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ادع الله ان يعافيني فقال ان شئت اخرت لك وهو خير
وان شئت دعوت قال فادعه فامره ان يتوضا ويصلي ركعتين
ويقول اللهم اسالك واتوسل اليك بنبيك محمد نبي الرحمة اللهم
اني توجهت بك الى ربي في حاجتي وليس ذلك لغيره من الانبيا
والملايكة والاوليا واما الاستشفاع بهم فلا اقسام لان دعاهم
ارجى للاجابة كما استشفع عمر بالعباس فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا
توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا
فاسقنا فيسقون رواه البخاري وكذا ما نقل من خبر يذكره في

نفسه

في نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لا يليق بالشدايد كما في خبر الثلاثة الذين
اووا الى الغار قال ابن عبد السلام وهذا ينبغي ان يكون مقصورا
على النبي صلى الله عليه وسلم لانه سيد ولد ادم وان لا يقسم
على الله بغيره من الانبيا والملايكة والاوليا لانه سيد ولد ادم لانهم
ليسوا في درجته وان يكون هذا مما خص به لعلو درجته ومرتبته انتهى
وتعقب بانه لا اتجاه لما ذكره لان الخصايص لا تثبت بالاحتمال بل في بعض
الاخبار التصريح بخلافه وذكر القشيري عن معروف الكرخي انه قال
لتلامذته اذا كان لكم الى الله حاجة فاقسموا عليه بي فاني الواسطة
بينكم وبينه الان بحكم الوراثة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ومنها انه
يحرم رؤية اشخاص اي اجسام زوجاته في الازر ولا لو كان زوجها
غيره قال المصباح الشخص سواد الانسان يراه من بعد ثم استعمل
في ذاته قال الخطابي يسمى ولا يسمى شخصا الا جسم مولف له
شخوص وارتفاع وكذا يحرم كشف وجوههن مصدر مضاف الى مفعوله
اي يكشفن وجوههن واكفهن لشهادة وغيرها اكراما له صلى الله
عليه وسلم كما صرح به القاضي عياض واقره النووي وعبارته في شرح
مسلم فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف
في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها
بل يحرم عليهن ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات بالازر
ونحوها الا ما دعت اليه ضرورة من خروجهن الى براز فتركب
اشخاصهن فلا حرمة قال الجوهري وغيره بالكسر ثقل الغذا وهو الغايط
وبالفتح اسم الفضا الواسع ولا يظهر معناه هنا الا بتكلف قاله
النووي اي بجعله مجازا لعلاقة المجاورة ومن تسمية الحال باسم
المحل لخروجه بالفضا ثم استدل لما ذكره بان حفصة لما توفي
ابوها عمر سترها النسا عن ان يرى شخصها ولم ينكر عليهن فكان اجماعا
وان زينب بنت جحش المتوفية بالمدينة في خلافة عمر سنة عشرين
جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها وذلك بحضور
الصحابة ومنهم عمر الذي صلى عليها ولم ينكر وفيه انه يمنع رؤية
اشخاصهن بعد الموت ايضا انتهى كلام عياض قال الحافظ ابن حجر
وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن لجواز انه
فعل ذلك تكرمة لهن بل قد ورد عنهن ما يدل على خلاف ذلك فقد كن
بعد النبي صلى الله عليه وسلم يحججن ويطفن وفي البخاري قول ابن
جريج لعطا لما ذكر له طواف عايشة اقبل الحجاب او بعده قال ان ادركت
ذلك الا بعد الحجاب وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن حديثا
وهن مستترات الابدان بثياب تمنع روية البشرة لا الاشخاص
اذ لا يمنعها الا كونها بهودج ونحوه بحيث لا يرى شخصا انتهى

ويحكي الجواب عن عياض بأن ذلك من جملة ما دخل في قوله إلا ما دعت إليه ضرورة
وقوله من بلاد الشام الأقدر والحكم بنظر غير إلا واحتج عليه السلام وفي
الروضة وأصلها عن الأكثرين من الشافعية جواز النظر إلى وجه
حرة كبيرة أجنبية وكفيها إذا لم يكن أي لم توجد فتنة مع الكراهة
وقوله كما للشيخين والنووي في الروضة يقتضي رجحانه وصوبه
في المهمات للإسنوي تصريح الرافعي في الشرح وجيز الغزالي
بأن الأكثرين عليه وذلك يقتضي رجحانه لكن علله ابن العراقي
شيخنا البلقيني قال الترجيح بقوة المدرك أي الدليل والفتوى
على ما في المنهاج للنووي من حرمة ذلك وقد صرح به في تدريب
للبلقيني وقوة كلام الشرح الصغير للرافعي على الوجيز يقتضي
رجحانه وعلله باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج حاسرات
كاشفات وجوههن ونقلا في الروضة وأصلها هذا الاتفاق وأقراه
وعورضا بنقل القاضي عياض عن العلماء مطلقا عن القيد
بمذهب نكانه قال اتفق العلماء على أنه لا يجب على المرأة ستر
وجهها في الطريق وإنما هو سنة وجب على الرجال غض البصر عنها
وحكاه عنه أي عياض النووي في شرح مسلم وأقره وهو ينقض دعوى
اتفاق المسلمين على المنع قال الشيخ علم الدين بن قاضي عجلون
في تصحيح المنهاج وبه عارض بالحق في ذلك وكان النكاح في حقه
عليه السلام عبادة مطلقا عن التقييد بالاحتياج وغيره كما قاله
السبكي وهو في حق غيره ليس بعبادة على الصحيح عندنا
أي الشافعية أي ليس مستحبا لذاته فيثاب فاعله مطلقا بل من
المباحات لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم ولأن العبادة لا تتعلق بالاستطابة
وإنما هو عبادة عارضة له من جهة بقاء النسل وحفظ النسب والاستعانة به
على المصالح الدينية وصرحوا بأنه يجري فيه الأحكام الخمسة وقيل
هو عبادة قال الحافظ والتحقيق أن الصورة التي يستحب فيستلزم
كونه عبادة فمن نفى العبادة عنه نظر إليه في حد ذاته ومن أثبت
نظر إلى صورة مخصوصة انتهى أي وأولى صورة الوجوب ومنها
أن أولاد بناته ينسبون إليه شرعا فهو عصبة لهم كما قال صلى الله
عليه وسلم في حديث وكل ولد آدم فإن عصبتهم لأبيهم ما خلا
ولد فاطمة فإني أنا أبوهم وعصبتهم رواه أبو نعيم عن عمر
برجال ثقات وقال صلى الله عليه وسلم لكل بني أم عصبة إلا ابني
فاطمة أنا وليهما وعصبتهما أخرجه الحاكم عن جابر وأبو يعلى عن
فاطمة وقال صلى الله عليه وسلم إن الله لم يبعث نبيا قط إلا جعل
ذريته من صلبه غيري فإن الله جعل ذريتي من صلب علي رواه
الطبراني والخطيب بخلاف غيره فأولاد بناته لا ينسبون إليه كما قال الشاعر

بنونا

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد قال عليه
عليه السلام في الحسن الكبير إن ابني هذا سيد وفي رواية
لسيد بالإدغام أي حليم كريم متحمل شريف من السودد وقيل من السواد
لكونه يرأس على السواد الأعظم من الناس أي الأشخاص العظيمة ذكره
ابن الأثير وقال عليه الصلاة والسلام لما ولد أروني ابني ما سميتموه
وكذا لما ولد الحسين وكذا لما ولد محسن أخوهما أخرجه أحمد رواه أبو
يعلى والبخاري في مواضع من صحيحه وأحمد وأبو داود والترمذي
والنسائي كلهم عن أبي بكرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
والحسن بن علي جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى يقول إن
ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين
فقصر المصنف وأوهم شديدا وقد صرح مغلطاي بأنه لا يجوز
لحديثي نقل حديث في أحد الكتب الستة من غيرها ومنها أن كل
سبب منقطع يوم القيامة قال تعالى فلا أنساب بينهم يومئذ
ولا يتساءلون إلا سببه ونسبه فلا ينقطعان قال عليه السلام
فيما رواه الحاكم والبيهقي عن عمر كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة
إلا سببي ونسبي قال عمر فتزوجت أم كلثوم لذلك وأحببت أن
يكون بيني وبينه نسب وسبب رواه البزار وهذا لا يعارضه
حثه في أخبار لأهل بيته على خوف الله وتقواه وتحذيرهم الدنيا
وغرورها وإعلامهم بأنه لا يغني عنهم من الله شيئا لأن معناه
أنه لا يملك لهم نفعا لكن الله يملكه نفعهم بالشفاعة العامة
والخاصة فهو لا يملك إلا ما ملكه ربه فقوله لا أغني عنكم أي بمجرد
نفسي من غير ما يكرمني الله به من نحو شفاعة ومغفرة وخاطبهم
بذلك رعاية لمقام التخويف أو كان قبل علمه بأنه يشفع وفي رواية ابن
عساكر عن عمر كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهري
منقطع والنسب بالولادة والسبب بالنكاح حكاه الديلمي مصدرا
بأن السبب هنا الوصلة والمودة وكل ما يتوصل به إلى الشيء يبعد
عنه فهو سبب في البيضاوي فجعله نسبا وصهرا أي قسم البشر
قسمين ذوي نسب أي ذكورا ينسب إليهم وذوات صهر أي إناثا
يصاهر بهن كقوله فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى ويمكن حمل
المصنف عليه بجعل الولادة عبارة عن النسب إلى الآباء والسبب عبارة
عن القرابة من جهة النساء والتزوج بهن كما قال الطيبي النسب
ما رجع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة
يحدثها التزوج وأما حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا الأنساب تنقطع
يوم القيامة غير نسبي ونسبي وصهري فيراد بالصهر فيه خصوص
النكاح وبالسبب القرابة من جهة الأم لجمعه بين الثلاثة قيل ومعناه

اي الحديث بقطع النظر عن تفسيره المذكور فلا يرد عليه ان يترتب علي الولادة والنكاح ان امته ينتفعون بالنسبة اليه يوم القيامة خلاف امة غيره من ساير الامم فلا ينسبون اليهم وقد ضعف هذا الفعل بانه تاويل لما من خلاف خفا الجمع علي قاله بينه وبين حديث لا اغني عنكم من الله شيا وقد علم الجمع بينهما بوجهين وضعفه ايضا الجلال البلقيني بما في الصحيح عن ابي سعيد مرفوعا يجي نوح وامته فيقول الله هل بلغت فيقول نعم اي رب فيقال لامته هل بلغكم الحديث فهو صريح في لية في انتفاعه بنوح لهم يوميذ واجاب شيخنا بان مراد من خص الانتساب الي نبينا والانتفاع به الشفاعة الحاصلة منه لامته علي وجوه متعددة لا يحصل لكبيرة معا امته وقيل معناه لا ينتفع يوميذ بالنسبة اليه ولا ينتفع بجميع الانساب ورجحه السيوطي وايده بحديث عمر المتقدم قال البلقيني وهذا هو الذي يظهر انتهي **ومنها انه لا يتزوج علي بناته** اي يحرم **معن المسور** بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو **ابن مخرمة** بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الرا ابن نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري ابي عبد الرحمن له ولابيه ولامه عاتكة بنت عوف اخت عبد الرحمن صحبة ولد بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وحفظ عن النبي صلي الله عليه وسلم احاديث وفي الصحيحين في بعض طرق هذا الحديث سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يوميذ وانا محتلم وهذا يدل علي انه ولد قبل الهجرة لكن اتفقوا علي انه ولد بعدها وقد تاول بعضهم قوله محتلم علي انه من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما تحمله مات سنة اربع وستين علي الصواب بحجر اصابه من حجارة المنجنيق في حصار الحصين الذي ارسله يزيد بن معاوية لابن الزبير وكان قايما يصلي فاقام خمسة ايام ومات يوم اتي نعي يزيد كما في الاصابة **انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المنبر يقول ان بني هاشم** كذا وقع في مسلم وصوابه كما في البخاري هنا **من بني المغيرة** المخزومي اذ بنو هشام هم اعمام بنت ابي جهل لانه عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخوه الحارث وسلمة ابنا هشام عام الفتح **استاذنوني** وفي رواية استاذنوا **في ان ينكحوا** بضم اوله من انكح **ابنتهم علي بن ابي طالب** وعند الحاكم باسناد صحيح الي سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفا احد المخضرمين ممن اسلم في حياة النبي صلي الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت ابي جهل الي عمها الحارث فاستشار النبي صلي الله عليه وسلم فقال اعن حسبها تسالني فقال لا ولكن

الناموري قال لا الحديث **فلا اذن لهم** في ذلك **ثم لا اذن ثم لا اذن لهم** بالتكرير ثلاثا قال الكرماني فان قلت لا بد في العطف من المغايرة بين المعطوفين قلت الثاني فيه مغايرة للاول بان فيه تاكيدا للاول وفيه اشارة الي تابيد مدة منع الاذن كانه اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحمل النفي علي مدة بعينها فقال ثم لا اذن اي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لاذن بعدها ثم كذلك ابدا **الا ان يحب** هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري الا ان يريد **ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي** فكني بمحبة الطلاق عن نفس الطلاق اشارة الي انه باختياره لا باكراه **وينكح** بفتح اليا من نكح **ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني** بفتح الموحدة وسكون المعجمة وحكي ضم الموحدة وكسرها اي قطعة لحم كما ضبطه الحاكم وغيره فمفاده ان الرواية بالفتح ولذا اقتصر عليه المصنف في موضع **يريبني** بضم اوله **ما رابها** وفي نسخة ما ارابها وهما صحيحان يقال رابني فلان واريبني اذا رايت منه ما تكرهه **ويوذيني ما اذاها** فمن اذاها فقد اذاه وهو حرام باجماع ولم يقل ما يوذيها النار اي ان اذاه بسبب عن اذاها فالمعني اذا اذاها احد اذاني وهذا تعليل لعدم اذنه بعيد ان المانع له من الاذن انه يوذيها فلم يوذيني **اخرجه الشيخان** في مواضع ويعلم منه انه ارفع الصحيح وانما ذكر قوله **وصححه الترمذي** اي صرح بصحته ريا لزعم وضعه قال الحافظ انما قام صلي الله عليه وسلم خطيبا ليشيع الحكم الذي سيقرره ويا خذوا به علي سبيل الوجوب او الاولوية وغفل الشريف المرتضي عن هذه النكتة فزعم ان هذا الحديث موضوع لانه من رواية المسور وكان فيه انحراف علي علي وجا من رواية ابن الزبير وهو اشد في ذلك ورد كلامه باطباق اصحاب الصحيح علي تخريجه انتهي والشريف هذا من رووس الشيعة وحمله علي هذا قولهم ان عليا لا يمكن منه ان يفعل ذلك **وعنه** اي عن المسور ايضا **ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلي الله عليه وسلم** اخذا بعموم الجواز فلما انكره النبي صلي الله عليه وسلم ترك الخطبة **فلما سمعت بذلك فاطمة اتت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون** وفي رواية يزعم قومك **انك لا تغضب لبناتك** اذا اوذوا ولعل سبب التحدث او الزعم مشاهدتهم حلمه وانه لا يغضب لنفسه وانما يغضب اذا انتهكت حرمات الله **وهذا علي ناكح** اي يريد ان ينكح **بنت ابي جهل** وفي مسلم والطبراني ناكحا بالنصب اطلقت عليه اسم ناكح مجازا باعتبار قصده له **قال المسور فقام النبي صلي الله عليه وسلم** خطيبا علي المنبر **فسمعته**

حين تشهد زاد في رواية للبخاري ومسلم وانا يومئذ محتلم قال اما بعد فاني
انكحت ابا العاص لقيطا ومقسم بكسر الميم او هشيم او غير ذلك ابن الربيع بن
الربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ويقال باسقاط ربيعة
مشهور بكنيته وامه هالة بنت خويلد اخت خديجة اي انكحه اكبر بنات
زينب قبل النبوة فحدثني فصدقني بخفة الدال بعدها الصاد المهملتين
اي في حديثه زاد في رواية ووعدني فوفى لي قال الحافظ ولعله كان
شرط على نفسه ان لا يتزوج على زينب وكذلك علي فان لم يكن كذلك
فهو محمول على ان عليا نسي ذلك الشرط فلذلك اقدم على الخطبة او لم
يقع عليه شرط اذ لم يصرح به لكن كان ينبغي له ان يراعي هذا القدر
فلذلك وقعت المعاتبة وكان صلى الله عليه وسلم قل ان يواجه احدا
بما يعاب به ولعله انما جهر بمعاتبة علي مبالغة في رضى فاطمة وكانت هذه
الواقعة بعد فتح مكة ولم يكن حينئذ تاخر من بناته صلى الله عليه وسلم
غيرها وكانت اصيبت بعد امها باخواتها فكان ادخال الغيرة عليها
مما يزيد حزنها انتهى وانما فاطمة بنت محمد بضعة مني قال
المصنف بفتح الموحدة فقط وسكون المعجمة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي مضغة بميم مضمومة بدل الموحدة وغين معجمة
بدل المهملة واقتصر على الفتح لانه الرواية والا فحكي الضم
والفتح ايضا كما مر وحكى الكرماني قال الجوهري بفتح الباء النووي
بضمها صاحب النهاية بالفتح وقد تكسر وانما اكره ان يفتنوها
لفظ مسلم وله ايضا وللبخاري واني اخاف ان تفتن في دينها
وللبخاري في المناقب واني اكره ان يسوءها اي احد علي او غيره
زاد في رواية للشيخين واني لست احرم حلالا ولا احل حراما
ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبنت عدو الله عند رجل واحد ابدا قال المسور
فترك علي الخطبة اعرض عنها وعزم ان لا ينكح ابنة ابي جهل
اخرجه الشيخان ايضا مسلم في الفضائل والبخاري في مواضع
قال ابن التين اصح ما تحمل عليه هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم
حرم على علي ان يجمع بين ابنته وبين ابنة ابي جهل لانه علل
بان ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاجماع ومعنى قوله لا احرم حلالا
انها حلال له لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما المستلزم لتاذيه
لتاذية فاطمة انتهى واسم بنت ابي جهل هذه المخطوبة جويرية
بضم الجيم وجزم بذلك لانه اشهر الاقوال قال في الفتح اختلف
في اسم بنت ابي جهل فروى الحاكم في الاكليل جويرية وهو الاشهر
وفي بعض الطرق اسمها العوراء اخرجه ابن طاهر في المبهمات وقيل
اسمها الحنفاء ذكره ابن جرير الطبري وقيل جهدم حكاه السهيلي

وقيل

وقيل جميلة ذكره شيخنا ابن الملقن في شرحه وكان لابي جهل بنت تسمى
صفية تزوجها سهيل بن عمرو سماها ابن السكيت وغيره وقال
هي الحنفاء المذكورة اسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وحفظت
عنه وتزوجها فيما يقال كما في الفتح عتاب بفتح العين والفوقية
الثقيلة ابن اسيد بفتح وكسر الصحابي امير مكة فولدت له عبد
الرحمن بن عتاب ثم لما مات عنها تزوجها ابان بفتح الهمزة
وخفة الموحدة فالف فنون ابن سعيد بن العاصي بن امية
ابن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي الصحابي قال
ابو داود حرم الله تعالى على علي رضي الله عنه ان ينكح على
فاطمة حياتها اي مدة حياتها فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
لقوله تعالى وما آتاكم اعطاكم الرسول محمد وما نهاكم عنه فانتهوا
وقد نهاه عن الزواج عليها وذكر الشيخ ابو علي السنجي احد علما
ئنا فقهاء اصحاب الوجوه نسبة الى سنج بكسر المهملة وسكون
النون وجيم قرية بمرو في شرح التلخيص لابن القاص انه يحرم
التزويج اي التزوج على بنات النبي صلى الله عليه وسلم
الى هنا كلام ابي وهل يبطل النكاح مقتضى تحريم النهي المستفاد
من وما آتاكم الرسول الآية البطلان لان الاصل في النهي الفساد
وفي فتح الباري لا يبعد ان يعد من خصائص النبي صلى الله عليه
وسلم ان لا يتزوج على بناته ويحتمل ان يكون ذلك خاصا بفاطمة
رضي الله عنها لانها كانت اصيبت بامها ثم باخواتها واحدة فواحدة
فلم يبق من تانس به ممن يخفف عليها امر الغيرة انتهى كلام الفتح
وقد علل عليه السلام المنع بان ذلك يؤذيه واذيته حرام
بالاتفاق اي الاجماع وفيه اي منعه كما في الفتح تحريم اذى من
يتاذى النبي صلى الله عليه وسلم بتاذيه لان اذى النبي
صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا قليله وكثيره وما كان كذلك
يؤذي رسول الله وقد جزم عليه السلام بانه يؤذيه ما آذى
فاطمة فكل من وقع منه في حقها شيء فتاذت به فهو يؤذي
النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح المذكور زاد
في الفتح ولا شيء اعظم من ادخال الاذى عليها من قبل ولدها
ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا
ولعذاب الآخرة اشد انتهى وقال الشريف السمهودي ومعلوم
ان اولاد فاطمة بضعة منها فيكونون بواسطتها بضعة منه ومن
ثم لما رات ام الفضل في منامها ان بضعة منه وضعت في حجرها اوله
النبي صلى الله عليه وسلم بان فاطمة تلد غلاما فيوضع في حجرها
فولدت الحسن فوضع فيه فكل من يشاهد الآن من ذريتها بضعة من

من تلك البضعة وان تعددت الوسائط ومن تأمل ذلك انبعث من قلبه
داعي الاجلال لهم وتجنب بغضهم على اي حال كانوا انتهى وروى احمد
والحاكم والطبراني ان حسن بن حسين خطب بنت المسور بن
مخرمة فقال له ما من نسب ولا صهر احب الي من نسبكم وصهركم
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني يغضبني
ما يغضبها ويبسطني ما يبسطها وعندك بنتها ولو زوجتك
لقبضها ذلك فذهب عاذرا له قال في ذخائر العقبى فيه دليل على ان
الميت يراعى منه ما يراعى من الحي قال ولعل مراد ابن علي بقوله يحرم
التزويج على بناته من ينسب اليه بالبنوة ويكون هذا الحديث دليله
قال السيوطي فان اخذ هذا على ظاهره فمقتضاه انه يحرم التزويج على
ذرية بناته وان يتعلق ذلك الى يوم القيامة وفيه وقفة انتهى
بل لا يصح لقيام الاجماع الفعلي في كل عصر على خلافه فهو خاص ببناته
او بفاطمة فقط على ما مر وامتناع المسور من تزويجه ورعه حملا لما
سمعه على عمومه وقد استشكل اختصاص فاطمة بذلك مع ان
الغيرة عليها النبي صلى الله عليه وسلم اقرب الى خشية الافتتان
في الدين الذي خشيه على فاطمة في نحو قوله واني اخاف ان تفتن
في دينها ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يستكثر من الزوجات
وتوجد منهن الغيرة عليه ومع ذلك ما راعى صلى الله عليه
وسلم ذلك في حقهن كما راعاه في حق فاطمة فهل لذلك من حكمة
واجيب بان فاطمة كانت اذ ذاك فاقدة من تركن اليه ممن يؤنسها
ويزيل وحشتها من ام لموت امها وهي صغيرة جدا واخت
لموت اخواتها قبل ذلك واحدة بعد واحدة بخلاف امهات
المؤمنين فان كل واحدة منهن كانت ترجع الى من يحصل لها
معه ذلك المذكور من الايناس وازالة الوحشة وزيادة عليه
وهو زوجهن صلى الله عليه وسلم لما كان عنده من الملاطفة
وتطييب القلوب وجبر الخاطر بحيث ان كل واحدة منهن ترضى
له بسبب حسن خلقه بتفضيلي وجميل خلقه بفتح فسكون ذلا الاجمل
منه وترضى جميع ما يصدر منه بحيث لو وجدت ما يخشاه
وجوده من الغيرة لزال عن قريب حتى كأنه لم يكن لما يعلم منه من
تصفح الاخبار ومنها انه لا يجتهد في محرابه وهو ما ثبت انه صلى
الله عليه وسلم صلى اليه وان لم يكن بمسجد بنية ولا يسرة اي
لا يجوز ذلك لانه قطعي ولو قيل انه باجتهاده اذ لا يقر على خطأ فلو تخيل
حاذق فيه يمنة او يسرة فخياله باطل وافتى شيخ الاسلام قاضي
القضاة ابو زرعة احمد بن عبد الرحيم العراقي الحافظ ابن الحافظ
في الفتاوى المكية وهي نحو كراسين في تخصيص هذه من الصلاة

الي

١٤

الى محراب النبي صلى الله عليه وسلم وقال انا اجتهد واصلي بسمته
ان قصد بذلك مجرد الاعتراض بانه على ما كان في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم فهو ردة لتضمنه انه كان مخطئا في صلاته وهو ردة
وان ذكر تأويلا بان قال ليس هو الان على ما كان عليه في زمنه
عليه السلام بل غير عما كان عليه فهذا سبب اجتهادي لم
يحكم بردته لانه لم ينسب خطأ وان لم يكن هذا التأويل صحيحا
اذ خطأ تأويله لم يستلزم شيئا في حقه صلى الله عليه وسلم والله
اعلم ومنها ان من رآه في المنام فقد رآه حقا قال القضاعي
هذه الخصوصية بما خص به دون غيره من الانبيا وجزم البغوي
بمشاركة جميع الانبيا والملائكة له في ذلك وحكى الشيخ اكمل الدين
في شرح المشارق فيه خلافا فقال هل ذلك مختص بالنبي صلى
الله عليه وسلم ام لا قال بعضهم رؤيا الله تعالى والانبيا والملائكة
والشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث
لا يتمثل الشيطان بشيء منها وذكر المحققون انه خاص به صلى الله
عليه وسلم وقالوا في ذلك انه وان ظهر بجميع اسماء الله تخلقا وتحققا
لكن المقصود من رسالته صلى الله عليه وسلم هدايته للناس
وان يكون مظهرا لاسمه الهادي والشيطان بخلاف ذلك فهو ضال
مضل ولا يظهر احدهما بصفة الاخر ولو ظهر ابليس بصفته
لالتبس على الناس فضلوا بما يلقيه لهم لظنهم انه الرسول فعصم
الله صورته من ان يتصور بها شيطان انتهى والحكمة المذكورة تقتضي
عمومه في جميع الانبيا والملائكة ثم اورد اعني الشيخ اكمل الدين ان
عظمة الله اكمل من عظمة كل عظيم مع ان ابليس ترائى لكثير وظاهر
بانه الحق ليضلهم فضل جمع حتى ظنوا انهم رأوا الحق وسمعوا خطابه
واجاب بان كل عاقل يعلم ان الحق لا صورة له معينة توجب الاشتباه
بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فصورته معينة معلومة توجب الاشتباه
وبان مقتضى حكمة الحق انه يضل من يشاء ويهدي من يشاء بخلاف النبي
صلى الله عليه وسلم فانه متصف بالهداية ظاهر بصورتها ورسالته
انما هي لذلك لا للاضلال فلا يكون منه اضلال الاصالة فوجب
عصمة صورته من ان يظهر بها شيطان وقال القاضي لم يختلف العلما
في جواز صحة رؤيا الله في النوم وان رئي على صفة لا تليق بجلاله
من صفات الاجسام لتحقق ان المرئي غير ذات الله اذ لا يجوز عليه
التجسم ولا اختلاف الحالات بخلاف رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم
فكانت رؤياه تعالى في النوم من باب التمثيل والتخييل وقال ابن
العربي رؤيا الله في النوم اوهام وخواطر في القلب لا تليق به الحقيقة
ويتعالى عنها وهي دلالات للرائي على امر كان او يكون كسائر المرئيات

وقال العيني رؤياه تعالى شامل حق وصدق لا كذب فيها في قول ولا فعل
فان الشيطان لا يتمثل بي كما اخرج احمد والبخاري والترمذي عن انس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فان
الشيطان لا يتمثل بي وفي رواية مسلم من حديث ابي هريرة من
راني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف رؤية خاصة بصفة القرب
منه قال الطيبي وهذه بشارة لرائيه بالموت مسلما لانه لا يراه
في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحقق موته
على الاسلام وقال شيخنا اي فسيراني في اليقظة على الصورة
التي رآني عليها في المنام وذلك يدل على ان من راه في المنام كانت
رؤياه صادقة او قال شك من الراوي فكانما راني في اليقظة قال
الشيخ جمال الدين ومعناه غير الاول لانه تشبيه وهو صحيح لان
ما راه في النوم مثال وما يرى في عالم الحس حسي فهو تشبيه
خيالي انتهى لا يتمثل الشيطان بي هذا كالتتميم للمعنى والتعليل
للحكم اي لا يحصل للشيطان مثال صورتي ولا التشبه بي فكما منع
الله ان يتصور بصورته في اليقظة منعه ذلك في النوم لئلا
يشتبه الحق بالباطل وهو استئناف في جواب ما سبب ذلك
يعني ليس ذلك المنام من قبيل تمثيل الشيطان في خيال الرائي
ما يشاء من التخيلات وانما عزاه لمسلم وحده لوقوع الشك
من راويه في لفظه وقد رواه البخاري ومسلم ايضا بلا شك
كلاهما من حديث ابي هريرة من راني في المنام فسيراني في اليقظة
ولا يتمثل الشيطان بي ورواه الطبراني وزاد ولا بالكعبة وقال
لا يحفظ هذه اللفظة الا في هذا الحديث وروى الازرقي عن عثمان
ابن ساج قال بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول
ما يرفع الركن والقرآن ورؤيا النبي في المنام قال الحافظ ابن
حجر في فتح الباري في شرح حديث ابي هريرة المذكور ووقع
عند الاسماعيلي في مستخرجه فقد راني في اليقظة بدل قوله
فسيراني ومثله عند ابن ماجه وصححه الترمذي من حديث
ابن مسعود ولا منافاة بينها وبين فسيراني لحمل هذه الرواية
على انها من التعبير بالماضي عن الآتي لتحقق وقوعه كقوله اتى
امر الله ولا بينها وبين فكانما راني لحملها على التشبيه كزيد
اسد وفي رواية ابي قتادة الحارث او عمرو او النعمان الانصاري
منهما احدا وما بعدها عند مسلم ايضا والبخاري بلفظه في التعبير
فلا وجه لقصر العزو قال ابو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم
من راني فقد راى الحق هكذا الرواية في الصحيحين خلافا لما في نسخ
من زيادة نون قبل الياء في رآني لتعبير الجهال اي راى الرؤيا الصادقة

الصحيحة

١٥

الصحيحة وهي التي يتولاها الملك الموكل بضرب امثال الرؤيا بطريق الحكمة
لبشارة او نذارة ومعاتبة ليكون على بصيرة من امره وبعد بعضهم
فقال يمكن ان يراد بالحق الله مبالغة تنبيها على ان من راه على وجه
المحبة والاتباع كانه رأى الله كقوله من احبني فقد احب الله ومن
اطاعني فقد اطاع الله ورد بانه يأباه قوله فان الشيطان الخ وله ايضا
من حديث جابر رفعه من راني في المنام فقد راني اي فليبشر
بانه راني حقيقة اي رؤية حقيقية كما هي فلم يتحد الشرط والجزاء وهو
في معنى الاخبار اي من راني فاخبره بان رؤياه حق لا اضغاث احلام
ولا تخييل الشيطان ثم ارتد في ذلك بما هو تتميم للمعنى وتعليل الحكم
فقال انه لا ينبغي لا يصح ولا يتصور للشيطان ان يتمثل في صورتي
لاستحالة ذلك وفي رواية لمسلم ايضا من وجه آخر عن جابر من راني
في النوم فقد راني انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل بي والمعنى واحد
وفي حديث ابي سعيد الخدري عند البخاري من افراده عن مسلم
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من راني فقد راى الحق فان
الشيطان لا يتكونني اي لا يتصور تصور الصورة بحذف المضاف
ووصل المضاف اليه بالفعل وفي حديث ابي قتادة عند البخاري
ومسلم ايضا بلفظ من راني فقد راى الحق فان الشيطان لا يتراءى بي
بالراء او الزاي [illegible] ومعناه لا يستطيع ان يتمثل بي اي المقصود
ذلك اذ المعنى ما يعني من اللفظ ولو مجازا فان معناه الحقيقي انتظر
كما في القاموس لا الاستطاعة فاستعمله في لازمه فان من نظر شيئا
تصوره او ضمن تراءى معنى تصور فعداه بالباء والا فهو متعد بنفسه
وهذا على ما اقتصر عليه هنا من ان الرواية بالراء المهملة وهي رواية ابي
ذر وحده للبخاري ورواه الباقون بالزاي المنقوطة اي لا يظهر
في زيي كما بينه المصنف وغيره يعني ان الله وان امكنه من
التصور في اي صورة اراد فانه لم يمكنه من التصور في صورة النبي
صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث يقيد مطلق الاحاديث قبله
المفيدة انه لا يتمثل به على اي صفة كانت وقد ذهب الى هذا
جماعة منهم الحكيم الترمذي وعياض فقالوا في الحديث ان محل
ذلك اذا راه الرائي على صورته التي كان اي وجد او يخلق عليها
في الدنيا ومنهم من ضيق الغرض في ذلك فقال حتى قال
لا بد ان يراه على صورته التي قبض عليها حتى اعتبر عدد
الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة فانما يصح رؤياه
عند هؤلاء لاحد رجلين صحابي راه فعلم صفته فانطبع في نفسه
مثاله فاذا راه جزم بانه راى مثاله المعصوم من الشيطان والثاني
رجل تكررت عليه صفاته المنقولة في الكتب حتى انطبعت في نفسه

صفاته وشمائله المعصومة كما حصل ذلك لمن شاهده فاذا راه جزم برويته
مثاله واما غير هذين فلا يحصل الجزم بانه راه ولو وجد في نفسه ان
الراي هو النبي او قال له قايل هذا النبي بل يجوز انه راي تمثالا له
ويحتمل انه من تخيل الشيطان ولا يفيده قوله للذي يراه انا
رسول الله ولا قول من يحضر معه ذكره العلامة الشهاب القرافي
في قواعده ناسبا له العلماء اي بعضهم قايلا انه من المهم وتعقبه
من قال لقد ضيقت واسعا وما على الذي قلته دليل ولا برهان لا يجد
ذي الحق في خلافها والمعبرون على خلاف هذا الشرط ويبطله روية
الله تعالى وروية الملايكة فانه يلزمك ان لا يصلح روية الله فانه
لا صورة له حتى يتمثل لنا انتهى وزعم بعض ان القرافي اخذ بعضه
من كلام شيخه العز بن عبد السلام بعينه فلفظه كيف تقولون
ان راه شابا او شيخا واسود وغير ذلك واجيب بان هذه
صفات الرايي واحوالهم تظهر فيه عليه السلام وهو كالمراة لهم
فان قلت كيف ينفي المثال مع هذه الاحوال المضادة له
قلت لو كان لك اب شاب ففقت عنه سنين ووجدته شيخا
او اصابه مرض فاصفر واسود اشك انه ابوك فما ذاك الا لما ثبت
في نفسك من مثاله المتقدم عندك فكذلك من ثبت عنده مثال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه مع عروض هذه الاحوال
واذا حصل له الضبط فراه على غير صفته دل على ظلم الرايي انتهى
لكن هذا يشكل على الحكمة الثانية المتقدمة **وعن حماد بن زيد**
ابن درهم الازدي البصري ثقة ثبت فقيه مات سنة تسع وسبعين
ومائة وله احدى وثمانون سنة **عن ايوب** بن كيسان السختياني
البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون
سنة **قال كان محمد يعني ابن سيرين** الانصاري ابو بكر البصري
ثقة ثبت عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة
عشر ومائة **اذا قص عليه رجل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم**
قال صف لي الذي رايته فان وصف صفة لا يعرفها قال لم تره وانما
رايت مثالا حتملك انه مثاله اخرجه اسماعيل القاضي **وسنده**
صحيح قال الشامي وجرى عليه علماء التعبير فاذا قال الجاهل رايته
يسيل عن صفته فان وافقها فذاك والا فلا يقبل منه **وقد**
اخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي
صدوق رمي بالارجاء روى له مسلم والاربعة ومات سنة بضع
وثلاثين ومائة **قال حدثني ابي** كليب بن شهاب بن المجنون
صدوق من كبار التابعين ووهم من ذكره في الصحابة روى له
الاربعة **قال قلت لابن عباس رايت النبي صلى الله عليه وسلم**

في المنام

في المنام قال صفه لي فذكرت الحسن بن علي فشبهته به لانه كان
يشبهه كما قال الصديق وحمله بابي شبيه بالنبي ليس شبيها بعلي
وعلي يضحك كما في الصحيح **قال قد رايته** فدل ذلك على ان روياه
انما تصح لرايه على صفته **وسنده جيد** يستقيل **لكن يعارضه**
ما اخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فاني اري في كل صورة
صورتي او غيرها **وفي سنده ابن التوامة** بفتح الفوقية وسكون الواو
بعدها همزة مفتوحة وصوابه صالح مولى التوامة وهو صالح بن نبهان
المدني التابعي الصغير **وهو** صدوق اختلط فهو **ضعيف**
لاختلاطه وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط قال ابن عدي
لا باس برواية القدما عنه كابن ابي ذيب وابن جريج مات سنة خمس
او ست وعشرين ومائة روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه
واخطا من زعم ان البخاري اخرج له **قال القاضي ابو بكر** محمد بن العربي
الحافظ الفقيه المالكي **رويته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة**
التي كان عليها **ادراك له على الحقيقة ورويته على غير صفته**
ادراك للمثال فان الصواب ان الانبيا لا تغيرهم الارض ويكون
ادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك المثال
لا الحقيقة فالاولى لا تحتاج الى تعبير والثانية تحتاجه والصوفية
نابوا فوق هذا وان تخلفا اللفظ حيث قالوا ههنا ميزان يجب التنبه
له وهو ان الرويا الصحيحة ان يرى بصورته الثابتة بالنقل الصحيح
فان راه بغيرها كطويل او قصير او شيخ او شديد السمرة لم
يكن راه وحصول الجزم في نفس الرايي بانه راه غير حجة بل ذلك
المرئي صورة الشرع بالنسبة لاعتقاد الرايي وخياله او صفته او حكم
من احكام الاسلام او بالنسبة للمحل الذي راي فيه تلك الصورة قال
القونوي كان بعض اصحابي قد عمر بناء فوجدناه الهم بتخريبه **قال القاضي**
ابن العربي **وشذ بعض القدرية فقال الرويا** من حيث هي النبي
او لغيره **لا حقيقة لها اصلا** لانهم حاولوا الوقوف على حقيقتها
بالعقل وهي لا تدرك به وهم لا يصدقون بالسمع فنفوا عنها
الحقيقة وقالوا انما هي خيالات لا اصل لها كما بينه ابن العربي نفسه
وكذا غيره **قال ابن العربي وتفسير قوله فسيراني معناه فسيرى**
تفسير ما راي لانه حق في نفس الامر **وغيب** عنا **واما قوله**
فكانما راني فهو تشبيه ومعناه انه لو راني في اليقظة ما راي
في المنام فيكون الاول وهو رويته يقظة حقا اي محققا وحقيقة
والثاني اي روياه المنام **حقا وتمثيلا قال وهذا كله اذا راه على**
صورته المعروفة بان كان صحابيا او تكررت عليه صفته وتكررت من

من الكتاب سر فان رآه على خلاف صفته فهي امثال اي امور تضربت
ه في المنام تدل على ما يحصل له يقظة فان رآه مقبلا عليه مثلا فهو خير
للرائي وعلى العكس اي مدبرا عنه فبالعكس اي فهو شر للرائي لكن
لا يظهر تفريع هذا على ما قبله اذ مجرد رؤياه مقبلا ومدبرا لا ينافي انه
رآه على صفته الاصلية فالاولى لو مثل بنحو من رآه شيخا او شابا او جسيما
ملأ البلد الذي هو فيه وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد
بقوله فقد رآني وفقد رأى الحق ان من رآه على صورته المعروفة
في حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه على غير صورته كانت رؤيا تأويل
بان يؤول بما يناسب ما رآه من خير وغيره انتهى وتعقبه النووي
فقال هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته
المعروفة او غيرها انتهى وتبعه عليه بعض المحققين ثم قال فان
قيل كيف يرى على خلاف صورته ويراه شخصان في ليلة واحدة
في مكانين والبدن واحد انما يكون في مكان واحد قلنا التغيير
في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية
والادراك لا يشترط فيه تحقق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون
المرئي ظاهرا على الارض او مدفونا فيها وانما الشرط كونه موجودا
انتهى وتعقبه شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر فقال لم يظهر
لي من كلام القاضي عياض ما ينافي ذلك الذي ذكره النووي انه
يراه حقيقة مطلقا بل ظاهر قوله اي كلام عياض المذكور انه يراه
حقيقة في الحالتين رؤياه على صورة حياته وعلى غيرها لكن
في الاولى الرؤيا مما لا يحتاج الى تعبير والثانية مما يحتاج الى
التعبير فاذا رآه على غير صورته كان المراد منها امر يحصل للرائي
فهي حق من هذا الوجه وفي المفهم للقرطبي اختلف في معنى
الحديث فقال قوم من القاصرين هو على ظاهره فمن رآه في النوم
رآه على حقيقته كمن يراه في اليقظة سواء وهو قول يدرك فساده
باوائل العقل اذ يلزم عليه ان لا يراه احد الا على صورته التي
مات عليها وان لا يراه اثنان في وقت واحد في مكانين وان يحيى الآن
ويخرج من قبره ويمشي في الاسواق ويخاطب الناس ويخاطبوه
ويخلو قبره عنه فيزار مجرد القبر ويسلم على غائب لانه يرى ليلا
ونهارا على اتصال الاوقات وهذه جهالات لا يلتزمها من له ادنى
مسكة من عقل وملتزم ذلك مختل مخبول وقال بعضهم
ولفظ القرطبي طائفة معناه ان من رآه على صورته التي كان
عليها فقد رآه حقا فهو شرط حذف جوابه او قوله على صورته معمول
لفقد اي من رآه حقا رآه على صورته ويلزم منه قوله ان
لا يكون الا على صورته المعروفة احترز به عن قول القرطبي ويلزم

منه

منه ان من رآه على غير صفته تكون رؤياه من اضغاث الاحلام والاحاديث
تأبى ذلك ومن المعلوم انه يرى في النوم على حالة تخالف حاله التي
في الدنيا من الاحوال اللائقة به ومع ذلك تكون تلك الرؤيا
حقا كما لو رآه ملأ بلدا او دارا بجسمه فانه يدل على امتلاء تلك
البلدة بالحق والشرع وتلك الدار بالبركة وكثيرا ما وقع ذلك
هذا سقط للمصنف من القرطبي ولو تمكن الشيطان من
التمثيل بشيء مما كان عليه او ينسب اليه لعارض عموم قوله
فان الشيطان لا يتمثل بي اذ هو نفي مطلق فالاولى ان لا تحق
ان تنزه رؤياه وكذا رؤيا شيء منه كعمامته ونحوهما ومما ينسب
اليه عن ذلك فانه ابلغ في الحرمة اي الاحترام والتعظيم واليق
بالعصمة كما عصم من الشيطان في يقظته بفتح القاف فالصحيح
في تأويل هذا الحديث ان مقصوده ان رؤيته في كل حالة سواء كانت
صفته غير باطلة ولا اضغاث احلام بل هي حق
في نفسها ولو رؤي على غير صورته فتصور تلك الصورة ليست
من الشيطان بل من قبل الله تعالى مثال ذلك للرائي بشرى فينبسط
لخبر او انذار فينزجر عن الشر تنبيها على خير يحصل وقد ذكرنا ان
المرئي في المنام امثلة المرئيات لا انفسها غير ان تلك الامثلة تارة
تطابق حقيقة المرئي وتارة لا تتم المطابقة وقد يظهر في اليقظة
كذلك فالمقصود بتلك الصورة معناها لا عينها ولذا خالف المثال
صورة المرئي بزيادة او نقص او تغير لون او زيادة عضو تنبيها
على معاني تلك الامور هذا سقط من كلام القرطبي وهذا
قول القاضي ابي بكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي المعروف
بابن الباقلاني الملقب بشيخ السنة ولسان الامة البصري ثم
البغدادي المالكي واليه انتهت رياسة المالكية في وقته وكان
حسن الفقه عظيم الجدل وله بجامع المنصور ببغداد حلقة عظيمة
وورده عشرون ركعة كل ليلة ما تركها حضرا ولا سفرا واذا قضى
ورده كتب خمسا وثلاثين ورقة تصنيفا من حفظه مات سنة ثلاث
واربعمائة وغيره ويؤيده قوله فقد رأى الحق اشار اليه القرطبي
في شرح مسلم وحاصله الاصح ان رؤياه بصفته ادراك لذاته
فلا يحتاج للتعبير وبغيرها ادراك لمثاله فتحتاج الى التعبير
وقال ابن بطال ابو الحسن في شرح البخاري فقوله فسيراني
في اليقظة يريد به اي يرى تصديق ذلك في اليقظة وصحتها
اي زيادة وخروجها على وجه الحق ولا يلزم منه انه يرى ذاته
يقظة وليس المراد انه يراه في الآخرة لانه سيراه يوم القيامة
جميع امته من رآه في النوم ومن لم يره فلا معنى لتخصيص الحديث

عليه ويأتي الجواب بأنه يراه بصفة خاصة وقال ابو عبد الله محمد بن علي
ابن عمر التميمي المازري بفتح الزاي وكسرها نسبة الى مازر جزيرة بصقلية
الامام الفقيه العلامة الشهير في شرح احدى روايتي مسلم
وهي التي بالشك ان كان المحفوظ فكأنما رآني في اليقظة فمعناه
ظاهر لانه تشبيه وان كان المحفوظ فسيراني في اليقظة وهو
المجزوم به في الصحيحين احتمل ان يكون اراد اهل عصره ممن
لم يهاجر اليه كانه اذا راه في المنام جعل ذلك علامة على انه
يراه بعد ذلك في اليقظة فيوفقه الله للهجرة اليه والتشرف
برؤيته ولقائه واوحى الله بذلك اليه صلى الله عليه وسلم
فاخبر به وقيل معناه سيرى تأويل تلك الرؤيا في اليقظة
وصحتها اي يرى يقظة ما يصلح ان يكون تأويلا للرؤيا وهذا
اختاره ابن بطال نافيا قول من قال سيرى في الآخرة لانها لا تختص
بمن راه مناما واجاب القاضي عياض عنه باحتمال ان تكون
رؤياه له في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف
عليها في الاحاديث موجبة لتكرمته في الآخرة وان يراه
رؤية خاصة من القرب منه عطف تفسير لتكرمته اي بالقرب
منه او الشفاعة ولو الدرجة في الجنة زيادة على الشفاعة العامة
وعلى ادخال الجنة ونحو ذلك من الخصوصيات قال عياض
ولا يبعد ان يعاقب الله بعض المذنبين في يوم القيامة
قبل دخول الجنة بمنع رؤيته صلى الله عليه وسلم مدة فلو
يصح المعنى فسيراني في اليقظة انه يراه في الآخرة كون
امته جميعا يرونه فيها لانهم وان اشتركوا في الرؤية يختلفون
في وقتها وصفتها وحمله الامام ابن ابي جمرة بجيم وراء
على محمل آخر فذكر عن ابن عباس او غيره انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم في النوم فبقي بعد اليقظة متفكرا
في هذا الحديث اي في معنى قوله فسيراني في اليقظة فدخل
على بعض امهات المؤمنين لعلها خالته ميمونة ان كان الرائي
ابن عباس لانه لم يجزم به اولا فاخرجت له المرآة بكسر الميم
على وزن فعلة المعروفة وجمعها مراء كنواص كما في المصباح
التي كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فنظر فيها فرأى صورة
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه فدل ذلك على
ان معناه رؤية صورته في مرآته ان امكن ويأتي ان هذا ابعد
المحامل وقال الغزالي ليس معنى قوله فقد رآني انه رأى
جسمي وبدني حقيقة وانما المراد انه رأى مثالا صار ذلك المثال
آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي اليه وكذلك قوله فسيراني

في

في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي وبدني بل المثال قال
والآلة تارة تكون حقيقة وتارة تكون خيالية والنفس اي الذات
غير المثال المتخيل فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا
شخصه بل هو مثال له على التحقيق قال الغزالي ومثل
ذلك من يرى الله تعالى في المنام فان ذاته تعالى منزهة عن
الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته اي الامور التي تعقل
بها ذاته تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره
تقريبا لعقله ويكون ذلك المثال حقا في كونه واسطة في
التعريف اي التعقل فيقول الرائي رأيت الله عز وجل في النوم
لا يعني اني رأيت ذات الله تعالى بل يعني انه رأى مثالا علم
به بعض صفاته المميزة له عن غيره كما تقول في حق غيره لان رؤية
ذات الله تعالى لا تجوز يقظة في الدنيا فكذا مناما لا ترى حقيقة
بل مثالا وقال الغزالي ايضا في بعض فتاويه من رأى الرسول
في المنام لم ير حقيقة شخصه المودع روضة المدينة اي قبرها
اذ هي بين القبر والمنبر كما في الحديث وانما رأى مثاله لا شخصه
[illegible] وذلك المثال مثال روحه المقدسة عن الصورة والشكل
فحاصله ان المرئي ليس ذات الروح ولا الشخص كما قاله قبل
وقال الطيبي في شرح المشكاة المعنى من رآني في المنام بأي
صفة كانت فليستبشر بفتح الياء والشين وليعلم انه قد رأى الرؤيا
الحق اي رؤية الحق لا الباطل وكذا قوله فقد رأى الحق والشرط
والجزاء اذا اتحدا صورة دل على الغاية في الكمال اي فقد رأى رؤيا
ليس بعدها شيء اي فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب
فيما رأى كما هو بقية كلام الطيبي زاد الكرماني او هو في معنى الاخبار
اي من رأى فاخبره بان رؤياه حق ليست من اضغاث الاحلام
ولا تخيلات الشيطان ومثله قوله صلى الله عليه وسلم اي لاسامة
ابن زيد ان يطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه
من قبله فيؤول بالاخبار اي ان طعنتم فيه فاخبركم انكم طعنتم
في ابيه او بلازمه عند البيانيين اي ان طعنتم فيه اثمتم بذلك
والحاصل من الاوجه المذكورة في قوله فسيراني في اليقظة
خمسة تأويلات اولها انه على التشبيه والتمثيل عطف تفسير
ويدل عليه قوله فكأنما رآني في اليقظة بناء على ثبوته اذ هو بالشك
كما مر ثانيها معناه سيرى في اليقظة تأويلها بطريق الحقيقة او
التخاص ثالثها خاص باهل عصره ممن آمن به قبل ان يراه فيهاجر ويراه رابعها
انه يراه في المرآة التي كانت له ان امكنه ذلك قال
[illegible] لما قاله ابن حجر وهذا من ابعد المحامل اولا دليل عليه

وروية ابن عباس او غيره ان ثبتت لا تدل على التخصيص خامسها
انه يراه يوم القيامة بعد خصوصيته من غير قرب وشفاعة برفع
درجات لا مطلق من راه حقيقة من الجن به في المنام وزيد سادس
وهو انه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه وقال القرطبي من فوايد
رؤياه صلى الله عليه وسلم تسكين شوق الرائي لكونه صادقا
في محبته ليعمل مشاهدته والى ذلك الاشارة بقوله فسيراني
في اليقظة اي ان من راني رؤية معظم لحرمتي ومشتاق الى
مشاهدتي وصل الى روية محبوبه وظفر بمطلوبه قال ويجوز
ان يكون مقصود تلك الرؤيا معنى صورته وهو دينه وشريعته
فتعبر بحسب ما يراه الرائي من زيادة ونقصان او اساءة واحسان
قال الحافظ وهو جواب سابع والذي قبله لم يظهر لي وان ظهر
فهو ثامن والصواب كما قدمناه في رويته عليه السلام التعميم
على اي حالة راه الرائي لانه ظاهر الاحاديث الصحيحة اذ لم يقيد
فيها بانه على صورته بشرط ان يكون على صورته الحقيقية في
في وقت ما اي وقت كان سوا كان في شبابه او رجوليته او كهوليته
او اخر عمره وقد يكون لما خالف ذلك تعبير يتعلق بالرائي كما قال
بعض علما التعبير ان من راه شيخا فهو غاية سلم بالفتح
والكسر صلح لان الشيخ لا حرب عنده غالبا ومن راه شابا فهو
غاية حرب لانه داب الشباب وقال ابو سعيد احمد بن محمد بن نصر
من راى نبيا اي نبي كان على حاله وهيئته فذلك دليل على
صلاح حال الرائي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه ومن راه متغير الحال
عابسا مثلا فذاك دال على سوء حال الرائي لان الارض لا تغير
الانبيا وهذا تقدم معناه عن ابن العربي وقال العارف الرباني
عبد الله بن ابي جمرة المقري نزيل مصر عالم عابد خير من بيت كبير
بالمغرب شهير الذكر الشيطان لا يتصور بصورته اصلا فمن راه
في صورة حسنة فذلك حسن في دين الرائي وان كان في جوارحه
شين او نقص فذلك خلل في الرائي من جهة الدين فدل ان روياه
على شين او نقص دينه قال وهذا هو الحق فقد جرب ذلك
فوجد على هذا الاسلوب اي الطريق وبه تحصل الفايدة الكبرى
في روياه حتى يتبين للرائي هل عنده خلل ام لا لانه عليه
السلام نوراني مثل المراة الصقيلة ما كان في الناظر اليها من حسن
او غيره تصور فيها وهي في ذاتها على احسن حال لا نقص فيها فكذا
النبي صلى الله عليه وسلم هو على صفته التي ليس شي احسن
منها والتغير انما هو في صفة الرائي وكذلك يقال في كلامه عليه السلام
في النوم انه يعرض على سنته فما وافقها فهو حق وما خالفها فالخلل

في سمع

في سمع الرائي لانه لا ينضبط ما يقال له في رويا الذات الكريمة حق والخلل انما
هو في سمع الرائي او بصره قال وهذا خير ما سمعته اي احسن
الوجوه التي سمعتها في ذلك قال ويوخذ من قوله فان الشيطان
الخ ان من تمثلت صورة المصطفى صلى الله عليه وسلم في خاطره
من ارباب القلوب وتصورت له في عالم سره انه يكلمه ان ذلك يكون
حقا بل هو اصدق من مراى غيرهم انتهى كلام ابن ابي جمرة رحمه
الله وقال بعضهم الحكمة في رؤياه صلى الله عليه وسلم في المنام
رويا عين كروية اليقظة انما يرى بالبصاير وذلك لا يستدعي
حصر المرئي في محل بل من المشرق الى المغرب ومن الارض الى العرش
كما ترى الصورة في المراة المحاذية لها وليست الصورة منتقلة الى جرم
المراة انما هي مثال وعين الناظر مقابلة لجميع الكائنات كالمراة واختلاف
روياه صلى الله عليه وسلم بان يراه بعضهم شيخا اي ما قابل
الشاب فيشمل الكهل واخر شابا واخر ضاحكا واخر باكيا يرجع الى
الرائي كاختلاف الصور الواحدة في مرايا بزينة نواص جمع مراة بكسر
الميم مختلفة الاشكال والمقادير ففي المراة الكبيرة يرى وجهه
كبيرا وفي الصغيرة صغيرا وفي المعوجة معوجا وفي الطويلة طويلا
ونحو ذلك فالاختلاف يرجع الى اختلاف اشكال المرايا جمع مراة
الى وجه الرائي اذ لا تختلف ذاته كذلك الرؤيات له عليه السلام
بالنسبة اليه مختلفة فمن راه متبسما اليه دل على ان الرائي متمسك
بسنته والله اعلم وفي الوردية

رويا محمد سرور كاملة   وليس للشيطان ان يالمه

وقد اجاب الشيخ بدر الدين الزركشي عن سوال روية جماعة
اضافة بيانية له صلى الله عليه وسلم في ان واحد من اقطار نواحي
متباعدة مع ان رويته صلى الله عليه وسلم حق وهو حي في قبره
يصلي فيه باذان واقامة بانه صلى الله عليه وسلم سراجا قال تعالى
وسراجا منيرا ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم
بكسر اللام جمع عالم بفتحها لان فاعل يجمع على فواعل وكما ان
الشمس يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة وهي
في محلها وبصفات مختلفة فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم
اذ نوره اتم واعلا منها ولله در القايل

كالبدر من اي النواحي جيته   يهدي الى عينيك نورا ثاقبا
كالشمس في كبد السما وضوها   يغشي البلاد مشارقا ومغاربا

وهذا الجواب نسبه بعضهم للصوفية وقال هو باطل فانه
صلى الله عليه وسلم يراه زيد في بيته وعمرو كذلك في بيته
بجملته والشمس انما ترى من اماكن عدة وهي في مكان واحد فلو

رويت داخل بيت بجرمها استحال رؤية جرمها داخل بيت آخر وهذا هو
الذي يوازي رؤيته صلى الله عليه وسلم في بيتين والاشكال
انما يرد في رؤيته في مواضع عدة واذا ورد بحسب ما قلنا فينحسم
فلا يتجه الجواب لا بالامثال وتعددها بالمرائي فان واحدا في
في مكانين مثال لان فلا اشكال واما رؤيته صلى الله عليه وسلم
في اليقظة بفتح القاف بعد موته عليه الصلاة والسلام فقال
شيخنا السخاوي لم يصل الينا ذلك عن احد من الصحابة ولا عمن
من بعدهم كما اتا بعيسى ولم يرد في ذلك شيء عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا ما قد يوخذ من قوله فسيراني في اليقظة على احد
الاحتمالات بخلاف حديث رؤياه مناما فقال السيوطي انه متواتر
وابد عدم الورود بقوله وقد اشتد حزن فاطمة رضي الله عنها
عليه صلى الله عليه وسلم حتى ماتت كمدا بفتح فسكون وبفتحتين
حزنا شديدا بعده بستة اشهر على الصحيح الثابت في البخاري
وغيره عن عايشة وقيل بثمانية اشهر وقيل اربعة وقيل بشهرين
وقيل بغير ذلك وبيتها مجاور لضريحه اي قبره الشريف ولم
ينقل عنها رؤيته في المدة التي تأخرتها عنه فلو كان يرى في اليقظة
لرأته لاشتداد حزنها ولم يقع ذلك اذ لو وقع لنقل ورد هذا
بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه وتعقب بانه ظاهر لو جعله
انا نوع دليلا قطعيا على انه لا يرى يقظة وانما جعله ظاهرا في عدم
وقوعه لفاطمة وقول غيرها انه تراه يقظة مؤول فلا يتم لانه
قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل واما ما حكي عن بعض
الصالحين حكايات عن انفسهم انهم راوه يقظة كما هو بكتاب
توثيق عرى الاسلام للبارزي القاضي شرف الدين وبهجة
النفوس وتحليها بمعرفة ما عليها ولها لابي محمد عبد الله
ابن ابي جمرة وهو اسم لشرحه على الاحاديث التي انتخبها
من البخاري وروض الرياحين للعفيف اليافعي وغيره من
تصانيفه والشيخ صفي الدين بن ابي المنصور في رسالته
وعبارة ابن ابي جمرة في بهجة النفوس في قوله صلى الله
عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة هل هذا على
عمومه في حياته وبعد مماته او في حياته وهل ذلك لكل من
رآه مطلقا او خاص بمن فيه الاهلية والاتباع لسنته اللفظ
يقتضي العموم ودعوى الخصوص بغير تخصيص منه عليه
الصلاة والسلام تعسف فان خرق العادة قد يقع للزنديق
اغواء واملاء ثم ذكر ما تقدم عن ابن عباس او غيره من رؤية
صورته في مرآته ثم قال قد ذكر عن السلف لعله اراد بهم

من دون من بعد الصحابة فلا ينافي ما قدمه المصنف عن شيخه
وان نفي السخاوي انما هو من جهة اصطلاح المحدثين والاسانيد
والوضيفة واطلق الى هلم جرا قال الشيخ جمال الدين بن هشام
هذا الكلام مستعمل في العرف كثيرا وذكره الجوهري فقال تقول
كان ذلك عام كذا وهلم جرا الى اليوم وفي عباب الصغاني مثله
وقال ابن الانباري معناها سيروا وعلى هينتكم اي تثبتوا في سيركم
ولا تجهدوا انفسكم ماخوذ من الجر وهو ترك الابل والغنم ترعى
في السير وقال ابو حيان في الارتشاف هلم جرا معناه تعال على
هينتك ونصب جرا على انه مصدر في موضع الحال اي جارين قاله
البصريون وقال الكوفيون مصدر لان معنى هلم جرا وقيل نصب
على التمييز واول من قاله عايذ بن زيد قال

فان جاوزت مقفرة رمت بي الى اخرى كتلك هلم جرا

وتوقف ابن هشام في كونه عربيا محضا والمادي بيانه باربعة
اوجه منها ان الجوهري لا يعتمد ما انفرد به كما قال ابن الصلاح ولم
ينقله لغوي قبله والصغاني تبعه ثم قال الظاهر لي على انه عربي
اي هلم هي القاصرة بمعنى ائت وتعال الا ان فيها تجوزين احدهما
ليس المراد المجيء الحسي بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه
والثاني انه ليس المراد الطلب حقيقة بل الخبر عبر عنه بالطلب كما
في فليمدد له الرحمن وجرا مصدر جره اذا سحبه لكن ليس المراد
الحسي بل التعميم فاذا قيل كان ذلك عام كذا وهلم جرا فكانه قيل
واستمر في بقية الاعوام استمرارا فهو مصدر او واستمر مستمرا
فهو حال مؤكدة وبهذا ارتفع اشكال العطف فان هلم حينئذ
خبر واشكال التزام افراد الضمير اذ فاعل هلم مفرد ابدا من جماعة
كانوا يصدقون بهذا الحديث يعني من رآني في المنام فسيراني
في اليقظة ثم راوه صلى الله عليه وسلم في النوم فراوه
بعد ذلك في اليقظة وسالوه عن اشياء كانوا منها متشوشين
فاخبرهم بتفريجها ونص لهم على الوجوه التي منها يكون
فرجها فجاءت كذلك بلا زيادة ولا نقص قال السيوطي واكثر
من يقع له ذلك انما يقع له قرب موته او عند الاحتضار ويكرمه الله
من بين ثم قال ابن ابي جمرة والمنكر لهذا اما ان يكون ممن
يصدق بكرامات الاولياء او لا يصدق بها فان كان الثاني فقد
سقط البحث معه فانه يكذب ما اثبتته السنة باقواله وافعاله
وتقريره وهمه وعزمه صلى الله عليه وسلم بالدليل الدلالات الواضحة
جمع دلالة وهي ما يقتضيه اللفظ عند اطلاقه لا جمع دليل فلا يرد انه
لا معنى لاثبات السنة بالدلالة بل الادلة هي نفسها والمراد بالسنة ما نقل عنه

صلي الله عليه وسلم مما يدل علي ثبوت الكرامات وبالادلة المثبتة لها
الطرق الموصلة الي العلم بها اي اسانيدها والمراد اهل السنة بتقدير
مضاف او استعمل السنة في اهلها مجازا والبا للتصوير لا متعلقة
بالمثبتة اي السنة التي هي الدلايل والمراد او المراد الاحاديث الصحيحة
الواضحة الدالة في اثبات كرامات الاوليا وان كانت اول فهذه منها
لان الاوليا بكشفه ليس بخرق العادة من اشياقي العالمين العلوي
والسفلي بغير يده صفة اشيا مع التصديق بذلك اي منهم
للظهور مطابقته الموافق عندهم او ممن علموا به حيث صدقوا بما
اخبروا به ولم ينكروه عليهم وهو طالبين لها في لهم او متعلق بيكشف
وقال الشيخ ابن ابي المنصور في رسالته وتعالى ان الشيخ ابا العباس
القسطلاني دخل مرة علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال النبي
صلي الله عليه وسلم اخذ الله بيدك يا احمد وعن الشيخ ابي السعود
ابن ابي العشاير بن سفيان بن الطيب الواسطي ثم المصري ذكره
الحافظ المنذري في معجم شيوخه واثنى عليه وكان من اوسع الاوليا
دايرة في السلوك وله كرامات وخوارق وكلام عال في الحقايق مات سنة
سبع واربعين وستمائة ودفن بالقرافة قال كنت ازور شيخنا
ابا العباس البصير احمد بن محمد بن عبد الرحمن الانصاري الخزرجي
الاندلسي برع في علوم الشرع ببلده ثم سافر علي قدم التجريد
فدخل الصعيد ثم اقام بالقاهرة يقري وينفعهم اجاز سبعة الاف
رجل بالقراات السبع وكان بارعا في الحديث حافظا لمتونه عارفا
بعلله ورجاله حسن الاستنباط بذهنه وقاد مات سنة ثلاث
وعشرين وستمائة وغيره من صالحي مصر فلما انقطعت واشتغلت
وفتح علي لم يكن لي شيخ الا النبي صلي الله عليه وسلم وذكر انه
كان يصافحه عقب كل صلاة وذلك يقظة وحسبه بذلك شرفا
وقال الشيخ ابو العباس بن ابي بكر الحرار بمهملات كما في الكواكب
المضية المغربي الاندلسي العابد الزاهد صاحب الكرامات
قدم مصر واقام بها ومات بعد الستمائة دخلت علي النبي
صلي الله عليه وسلم فوجدته يكتب اي يامر بان يكتب مناشير
جمع منشور اي كتب الاوليا بالولاية قال وكتب لاخي محمد منهم
منشورا كبيرا فقلت يا سيدي يا رسول الله ما تكتب لي كما قال
اتريد ان تكون لها دار وهذه لغة اندلسية بفتح الالف والدال
وضم اللام اقليم بالمغرب يعني طرقيا وخاطبه بها لانه من المغرب
وفهم غيره منها غير هذا وقال حجة الاسلام الغزالي
في كتابه المنقذ من الضلال وهم يعني ارباب القلوب في يقظتهم
يشاهدون الملايكة علي غير صور هم الاصلية وارواح الانبيا

ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون اي يكتسبون منهم فوايد
ثم يترقي الحال من مشاهدة الصور والامثال الي درجات يضيق عنها
نطاق النطق انتهي كلام الغزالي بما زدته ورايت في كتاب المنح
الالهية في مناقب السادات الوفايية عن سيدي علي بن سيدي
محمد وفا العارف الكبير ابن العارف الشهير المستغني بالشهرة عن
التعريف وتقدم بعضه انه قال في بعض مشاهده كنت وانا ابن
خمس سنين اقرا القران علي رجل يقال له الشيخ يعقوب فاتيته يوما
فرايت اناسا يقرا عليه سورة والضحى وصححته رفع لوله وهو
يلوي يميل شدقيه جانبي فمه بالامالة وهو في قمه يضحك اعجابا
بقراءة القاري ومقتضي يلوي شدقيه انها لم تكن حسنة ولعله
حكمه امره عليه الصلاة والسلام لسيدي علي بالقراءة فرايت
النبي صلي الله عليه وسلم يقظة لا مناما محل الشاهد وعليه
قميص ابيض قطن ثم رايت القميص علي فقال لي اقرا فقرات عليه
سورة والضحى والم نشرح ثم غاب عني فلما بلغت احدي
وعشرين سنة احرمت بصلاة الصبح بالقرافة اذ رايته
رايت النبي صلي الله عليه وسلم قبالة وجهي فعانقني فقال
لي واما بنعمة ربك فحدث فاوتيت لسانه من ذلك الوقت
بان صرت اتكلم بالكلام الجامع المشتمل علي الحكم الكثيرة
والمواهب الربانية انتهي وصريح هذا ايضا انه يقظة واما
ملحظه الشيخ تاج الدين ابو العباس احمد بن محمد بن عبد الكريم
ابن عطا الله الجذامي الاسكندراني الامام المتكلم علي
طريقة الشاذلي كان جامعا لانواع العلوم من تفسير وحديث
ونحو واصول وفقه مالكي وتصوف وكان اعجوبة زمانه فيه
وله تصانيف كثيرة كاختصار المدونة للبرادعي مات سنة سبع
وسبعمائة ودفن بالقرافة في لطايف المنن في مناقب الشيخ
ابي العباس والشيخ ابي الحسن عن الشيخ ابي العباس المرسي
بضم الميم نسبة الي مرسية مدينة بالمغرب احمد بن عمر الانصاري
المالكي العارف الشهير قطب زمانه وراس اصحاب ابي الشاذلي
مات بالاسكندرية سنة ست وثمانين وستمائة انه كان مع
الشيخ ابي الحسن الشاذلي بمعجمة ومهملة الشريف علي بن عبد
الله ابن عبد الجبار العلوي الهاشمي من ذرية محمد بن الحنفية
قال ابن دقيق العيد ما رايت اعرف بالله منه وقال ابن عطا
الله نشا بالمغرب الاقصى ومبدا ظهوره بشاذلة وله السياحات
الكثيرة والمنازلات الجليلة والعلوم الكثيرة لم يدخل في طريق
الله تعالي حتي كان يعد للمناظر في العلوم الظاهرة ذو علوم جمة

جاني هذا الطريق بالعجب العجاب وشرح من علم الحقيقة الاطناب
ووضع للسالكين ابواب وكان العز بن عبد السلام يحضر مجلسه
ويسمع كلامه مات سنة ست وخمسين وستماية بالقيروان
بفتح القاف والراء والواو بلد بافريقية في ليلة الجمعة سابع عشرين
رمضان فذهب سعالي الجامع الحكاية اليان قال ورايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم وهو يقول يا علي طهر ثيابك من
الدنس تحظ بمدد الله في كل نفس الخ فيحتمل ان يكون مناما لانه
لم يصرح وكذلك قطب الشيخ قطب الدين القسطلاني كنت
اقرا علي ابي عبد الله محمد بن عمر بن يوسف القرطبي بالمدينة
النبوية تحية يوماتي وقت خلوة وانا بوسخ حديث السن
فخرج الي وقال من ادبك بهذا الادب وتاب علي الحي هذا الوقت
ومراده تربيته وتاديبه فذهبت وانا منكسر الخاطر فدخلت المسجد
النبوي وقعدت عند قبر النبي صلي الله عليه وسلم فبينما انا
جالس علي تلك الحال واذا بالشيخ قد جاني وقال قد جاءك شفيع
لا يرد يعني النبي صلي الله عليه وسلم فيحتمل انه جاه في المنام
ونحوه ما حكاه السهروردي بضم السين وسكون الهاء
وضم الراء وفتح الواو وسكون الراء ومهملة نسبة الي سهرورد بلد
عند زنجان العلامة العارف شهاب الدين عمر تقدم بعض ترجمة
في عوارف المعارف عن الشيخ عبد القادر بن موسي بن يحيي
الشريف الحسني الكيلاني بكاف اوجيم مكسورتين ولد
ببغداد سنة سبعين واربعماية وحكت فيه قول العز بن عبد
السلام ما نقلت الينا كراماته سلغ القطع ومات ببغداد سنة نيف وستين
وخمسماية مناقبه شهيرة الكبيرة انه قال ما تزوجت حتي قال لي
النبي صلي الله عليه وسلم تزوج فيحتمل انه منام وحكي
عن السيد نور الدين الايجي بالكسر وفتحة وجيم نسبة الي ايج
بلد بفارس والد السيد عفيف الدين انه في بعض زياراته
للنبي صلي الله عليه وسلم سمع جواب سلامه من داخل القبر
الشريف عليك السلام يا ولدي فهذا من سماع الصوت وان لم
يكن برويه وقال البدر حسن بن الاهدل في مسئلة الرويه لم
ان وقوعها للاوليا قد تواترت باجناسها الاخبار وصار العلم
بذلك قويا انتفي عنه الشك لاستحالة الكذب مع التواتر ومن
تواترت عليه اخبارهم لم يبق له فيه شبهة ولكن يقع
في بعض شبه حس واخبار غموض طرق او ورود حال لا يكاد
تضبطها العبارة ومراتبهم في الرويه المذكورة من اليقظة
متفاوتة باعتبار مقاماتهم فبعضهم اعلا فيها من بعض واقتصر

هذا

هذا بان يعني بانه سوالهم لهم حيث اشتبه عليهم برويه الغيبة
برويه اليقظة وهذا لا يظن بادون العقلاء فكيف بالاكابر وكثيرا
ما يغلط فيها رواتها فقلما تجد رواية متصلة صحيحة عن من
يوثق به لان غالبهم يكتمون الامر واما ما لا يوثق به فقد يكذب
وقد يري منام او يرفعه حس فيظنه يقظة وقد يري خيالا
او نورا فيظنه الرسول صلي الله عليه وسلم وقد يلبس كما ابا
غلط عليه الشيطان لعدم تمكنه اما المتمكن فلا كما حكي ان العارف
الكيلاني راي مرة نورا ملا الافق ونودي منه انا ربك وقد ابحت
لك المحرمات فقال اخسا يا لعين فانقلب النور دخانا وظلاما فقال
نجوت مني بفقهك في احكام منازلات وقد اضللت بهذا سبعين
صديقا قيل بم عرفت انه الشيطان قال بقوله ابحت لك المحرمات
فيجب التحرز في هذا الباب فان رويته صلي الله عليه وسلم
في اليقظة باب ضيق وقل من يقع له ذلك الا من كان علي صفة
عزيز وجودها في هذا الزمان بل عدمت غالبا مع انا لا ننكر من يقع
له من الاكابر الذين حفظهم الله تعالي في بواطنهم وظواهرهم
قاله ابن الحاج في المدخل قال وقد انكر بعض علما الظاهر رويه
النبي صلي الله عليه وسلم يقظة لان العين الفانية لا تري العين
الباقية والنبي صلي الله عليه وسلم في دار البقا والراي في دار الفنا
ورده الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة بان المومن اذا مات يري الله
تعالي وهو لا يموت والواحد منهم يموت في كل يوم سبعين مرة
انتهي وينا مل يعني موت الواحد في اليوم سبعين مرة وفي روض
الرياحين عن المرسي لما جا الغلا الكبير الي مصر توجهت لان
ادعوا فقيل لي لا تدع فلا يسمع لاحد منكم في هذا الامر دعا فسافرت
الي الشام فلما وصلت الي قرب ضريح الخليل عليه السلام تلقاني
فقلت يا رسول الله اجعل ضيافتي عندك الدعا لاهل مصر فدعا
لهم ففرج الله عنهم قال اليافعي قوله تلقاني الخليل قول حق
لا ينكره الا جاهل بمعرفة ما يرد عليهم من الاحوال التي يشاهدون
فيها ملكوت السموات والارض وينظرون الانبيا احيا غير اموات
كما نظر النبي صلي الله عليه وسلم موسي عليه السلام في الارض
ونظره ايضا هو وجماعة من الانبيا في السموات وسمع منهم
مخاطبات انتهي وبالجملة فالقول برويته صلي الله عليه وسلم
بعد موته بعين الراس في اليقظة يدرك فساده باوايل العقول
لاستلزامه خروجه من قبره
ومشيه في الاسواق وقد لا يلزم ذلك اذ من الجايز ان يكشف
لهم عنه وهو في قبره ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وهم

في اماكنهم وهو في ضريحه ولا بعد ورؤيته ذلك وخلو قبره عن جسده
الشريف فلا يبقى منه فيه شيء بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غايب
وقد علمت ان ذلك ليس بلازم كما يرى القمر والنجوم في اقطار
الارض شرقا وغربا وهي في اماكنها اشار الى ذلك القرطبي الامام ابو
العباس في المفهم في الرد على من قال بان الرائي له في المنام رؤيا
حقيقية يراه بعد ذلك في اليقظة زاعما ان ذلك معنى من رآني في المنام
فسيراني في اليقظة قال القرطبي وهذه جهالات لا يقول بشيء منها
من له ادنى مسكة بضم الميم شيء يمسكه من المعقول وملتزم شيء من
ذلك فضلا عن جميعه مختل مخذول مخبول مجنون ولا شك في ذلك
اي التزم ايا ما ان قال بما ذكره فلا وقال القاضي ابو بكر بن العربي الفقيه
الحافظ وشذ بعض الصالحين فزعم انها تقع بعيني الراس حقيقة
فجعله شاذا لا يعتد به لعدم امكانه عنده وقال في فتح الباري بعد
ان ذكر كلام ابن ابي جمرة المتقدم قريبا وهذا مشكل جدا ولو حمل على
ظاهره لكان هولاء اصحابه ولامكن بقاء الصحبة الى يوم القيامة واجيب
بان شرط الصحبة رؤيته على الوجه المتعارف قبل موته صلى الله
عليه وسلم لا بعده وان كان جائز فيهما وهذه خوارق والخوارق
لا تنقض لاجلها القواعد وللشيخ مسلم شيخ الطائفة السلمية

فمن يدعي في هذه الدار انه ● يرى المصطفى حقا فقد فاه شططا ●
ولكن بين النوم واليقظة التي ● تنازع هذا الامر رتبة وسطا ●

وقد جعل القاضي ابو بكر بن العربي القول بان الرؤيا في المنام
بعيني الراس غلوا تجاوز حد وحماقة تعقل ثم حكى ما نسب لبعض
المتكلمين وهو القول بانها مدركة بعينين وانه ضرب من المحال
انتهى فاذا قيل ذلك في رؤيا المنام فما بالك برؤية اليقظة فلا يتبع
ساتي فاعله في قوله ان يتمثل من الخواص ارباب القلوب النيرة
السليمة من الاخيار القايمين بالمراقبة لله في اقوالهم وافعالهم
والتوجه على قدم الخوف بحيث لا يسكنون عليها ويرون ان لهم
مقاما فضلا عن التحدث بها الغير صدق مع السعي في التخلص
من المكدرات والاعراض عن الدنيا واهلها جملة وقوة الواحد
منهم يود انه يخرج من اهله وماله مع عزتهما على البشر وانه يرى
النبي صلى الله عليه وسلم كالشيخ عبد القادر الكيلاني ان يتمثل صورته
صلى الله عليه وسلم في خاطره ويتصور في عالم سره اي يكلمه
بشرط استقرار ذلك وعدم اضطرابه فان تزلزل واضطرب كان اسه
مصدر محذوف الزوايد من الم الماما من الشيطان وليس ذلك خادشا
في علو مناصبهم ومقاماتهم لعدم وجوب عصمة غير الانبياء والملائكة
وانما هي جائزة للغير فقد قال العلامة التاج ابنا السبكي في جمع الجوامع

في الباب

في الباب الخامس تبعا للغير وان الالهام لغة مثله والالهام ايقاع
شيء في القلب يثلج له الصدر يخص الله به بعض اصفيائه وليس
بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره لانه لا يامن دسيسة
دسيسة الشيطان فيها خلافا لبعض الصوفية في قوله انه
حجة في حقه اما المعصوم كالنبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة
في حقه وحق غيره اذا تعلق بهم كالوحي وحينئذ فمن قال
ممن حكينا عنه او غيره بان المرائي هو المثال لا يمتنع حمله على
هذا الذي قلناه ان يتمثل صورته في خاطره الخ لا حقيقة الرؤية
بل يحمل كلام من اطلق انه راه حقيقة عليه اي على هذا التاويل وهو
اللايق وقريب منه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث صلاة
الكسوف اني رايت الجنة والنار مع ما يزيد استبعاد هناك اي في هذا
الحديث ان يكون المراد بالرؤية العلم لتبعده من لفظه وهو قوله
صلى الله عليه وسلم ما من شيء لم اكن رايته الا رايته في مقامي هذا
حتى الجنة والنار الحديث في الصحيحين ويحكى عن ابي
العباس المرسي انه قال مرة لو حجب عني رسول الله صلى
الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين
الكاملين لدلالة الحجب على تقصيري وعلى هذا يكون
معنى فسيراني في اليقظة اي يتصور مشاهدتي ويرى النبي
حاضرا نصب لا مجرد تصور وتخيل بل بحيث لا يخرج عن ادابه
وسنته صلى الله عليه وسلم بل يسلك منهاجه طريقه
ويمشي على شريعته وطريقته وسنته قوله عليه السلام في الاحسان
الاخلاص واجادة العمل جوابا لسؤال جبريل ان تعبد
الله كانك تراه يعني بما تحملتها على جميع احوالك حتى كانك
تشاهده عيانا فلا تنحرف عن الطريق الذي يحبه الشرع وادي
اليه طريق المعرفة وهذا من جوامع الكلم لجمعه مع الايجاز
شان المراقبة في كل حال وهو الاخلاص في جميع الاعمال والحث
عليه بحيث لو فرضنا انه غايب لم يترك شيئا من ممكنه وعمل
المعهود في قوله من راني على الوقتين لا عموم الناس ويكفي
في صدق العامة عمومهم في فرد واليه يشير قول بعض المتقدمين
وهو الشيخ ابو العباس القرطبي في المفهم في قوله فسيراني
في اليقظة اي من لاي رؤية معظم لحرمتي قال ابن العربي
المعظم لا حظة الجلال بالمواحظة الوقار على بساط الادب في مقام
المعرفة بعظمة قدر الملحوظ قال والحرمة تعظيم مهاب بالغيب
والشهادة وحقيقتها الامتناع من تعدي الحد ومشتاق
لشهود حضرتي وجمالي اي رؤية محبوبه وكان مطلوبه قال

قال الحافظ وهذا لم يظهر لي وان ظهر فهو اولى من الاجوبة كما مر وقريب منه قول شارح المصابيح او معنى الحديث انه يراه في الدنيا حالة الذوق والانسلاخ عن العوائق الجسمانية بكسر الجيم كما نقل ذلك عن بعض الصالحين انه راه في حالة الذوق قال ابن عربي هو ادراك في القلب يميز به بين اشخاص اصناف المعاني هذا اذا صح من علة داء الشرك الخفي وحقيقته وجدان حلاوة في رياض رضى الرضي وغايته الاستغنى في تصورها اي الحقايق عن نصب الادلة والبراهين السمعية والعقلية وقال غيره الذوق اول مبادي التجليات والشرب اوسطها والري نهايتها والاذواق التي يشير بها القوم هي علوم لا تنال الا لمن كان خالي القلب عن جميع العلايق والعوايق والشوق قال بعضهم يعنون به توصف قهر المحبة بشدة ميلها اي الحاق المشتاق بمشوقه والعاشق بمعشوقه وقال ابن عربي الشوق انزعاج اثاره تعشق مسموع يوجب الاستشراف الي اللقية وحقيقته طلب يتعلق بمطلوب محبة البعد يصحبه قلق له وغاية تمني النفس ما لا بد لها منه ولا قدرة لها علي التوصل ولا قرار لها دون حصوله وقد قال الشيخ الاجل عفيف الكلمة السابقة عن الشيخ ابي العباس المرسي لتوجب الي ان وهذا فيه تجوز يقع في كلام الشيوخ جمع شيخ وحقيقته عند الصوفية الانسان البالغ في علم الشريعة والطريقة والحقيقة الي حد من بلغه كان عالما ربانيا مربيا هاديا مهديا مرشدا الي طريق الرشاد معينا لمن اراد الاستعانة به علي بلوغ رتب اهل السداد وذلك مما وهبه الله من العلم اللدني الرباني والطب المعنوي الروحاني فهو طبيب الارواح الشافي لها بما علمه الله من دائها وبعد ادوائها الردية لها فذلك ان المراد انه لم يحجب حجاب غفلة ونسيان ولم يحجب عن دوام المراقبة المحافظة قال تعالي كنت انت الرقيب عليهم اي الحفيظ وهو عند الصوفية الملاحظة لما هو المقصود بالتوجه ظاهرا وباطنا ويدرج فيها الرعاية والحرمة واستصحابها في الاعمال والاقوال ولم يرد انه لم يحجب عن الروح الا لمحة طرفة عين فذلك مستحيل فلا يريده العارف المرسي وتعقب هذا بانه ان اراد الاستحالة العقلية فباطل والشرعية فمن اي دليل وقاعدة اخذ ذلك كل الاستحالة لذلك بوجه والله اعلم بما اراد رسوله عليه الصلاة والسلام ومما اختص به عليه السلام التسمي باسمه المعهود المشتهر به وهو محمد واحمد ويدل لها احاديث الترجمة التي ذكرها ميمون اي مبارك تابركة تامة لا توجد في التسمي باسم غيره من

الانبيا

من الانبياء وان كان فيها ايضا بركة والتسمية بها مستحبة لقوله صلي الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الي الله عبد الله وعبد الرحمن الحديث رواه ابو داود والنسائي لانهم سادة الخلق وافضلهم فهم اشرفها اخلاقا واعمالهم اصلح الاعمال فاسماؤهم اشرف الاسماء فالتسمي بها شرف للمسمي وحفظها وذكرها ولا وان لا تنسي فالمذاهب مع المحافظة علي الادب قال ابن القيم هذا هو الصواب وكان مذهب عمر كراهته ثم رجع ونافع في الدنيا والاخرة ان سماه تبركا به وحبا له لا لكونه اسم احد ابائه او اسم خواصه وليشهد له ما رواه ابن عساكر وابن بكير عن ابي امامة من ولد له مولود فسماه محمدا حبا له وتبركا باسمي كان هو ومولوده في الجنة قال السيوطي هذا امثل حديث ورد في هذا الباب واسناده حسن ونازعه تلميذه الشامي فقال وليس كذلك ففي سنده ابو الحسين حامد بن حماد العسكري شيخ ابن بكير فيه قال في اللسان كالميزان خبره هذا موضوع وهو آفته وشيخه اسحاق بن يسار مجهول ومما اخرجه الحافظ ابو طاهر السلفي من طريق حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يوقف عبدان بين يدي الله تعالي فيامر الله بهما الي الجنة فيقولان ربنا بما استاهلنا الجنة ولم نعمل عملا تجازينا به اي تجازينا الله بذلك العمل الجنة بان جعله سببا لدخولها فاسناد المجازاة للعمل مجاز عقلي من اسناد الفعل الي سببه وفي نسخة تجازينا به الجنة وهي ظاهرة فيقول الله تعالي ادخلا الجنة فاني اليت اي حلفت علي نفسي والايلاء انما يتعدي بعلي للمحلوف عليه وضمن في قوله تعالي للذين يؤلون من نسائهم معني البعد فعدي بمن كما في البيضاوي فكان الظاهر اليت علي ان لا يدخل لكنه ضمن معني فرضت او كتبت علي نفسي ان لا يدخل النار من اسمه احمد ولا محمد وهذا العبدان اسم احدهما احمد والاخر محمد ويحتمل ان كلا اسمه احمد ومحمد وروي ابو نعيم عن نبيط بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتية وطاء مهملة ابن شريط بفتح المعجمة وكسر الراء كما في الجامع والاصابة فلا عبرة بقول القاموس كزبير فاهل الكوفة اعلم به ابن انس بن مالك بن هلال الاشجعي نزيل الكوفة له ولابيه صحبة روي احمد عنه اني لرديف ابي في حجة الوداع اذ تكلم النبي صلي الله عليه وسلم فوضعت يدي علي عاتق ابي فسمعته يقول ان دماءكم واموالكم عليكم حرام الحديث واخرجه البغوي وابن السكن من وجه اخر عن نبيط بن شريط عن ابيه قال ابن ابي حاتم

بقي نبيط بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وعزتي وجلالي
لا عذبت احدا تسمى باسمك احمدا ومحمدا في النار بل اعفو عنه
وعن علي بن ابي طالب قال ما من مائدة وضعت فحضر عليها
من اسمه احمد او محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين
رواه ابو منصور الديلمي وهو موقوف لفظا مرفوع حكما اذ لا مدخل
فيه للراي وقد ورد مرفوعا اخرجه ابن عدي عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما اطعم طعام على مائدة ولا جلس عليها
وفيها الا وقد سوا كل يوم مرتين وفيه احمد بن كنانة قال

بياض بالاصل

وقال في اللسان كالميزان حديث مكذوب وتعقب ذلك السيوطي
فقال قد وجدت للحديث طريقا اخر ليس فيه احمد بن كنانة
اخرجه ابو سعد النقاش في معجم شيوخه عن جابر به ورجاله
ثقات انتهى وحديث علي المذكور شاهد له واخرج
الحاكم في تاريخه والديلمي والخطيب عن علي رفعه اذا سميتم
الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له
وجها اي لا تقولوا قبح الله وجهك ولا تنسبوه الى القبح في شيء
من اقواله وافعاله وكنى بالوجه عن الذات واخرج البزار عن ابي رافع
مرفوعا اذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه وروى البزار
وابو يعلى والحاكم عن انس رفعه تسمون اولادكم محمدا ثم
تلعنونهم وهذا استفهام انكاري حذف الاداة انكر اللعن
لاجل الاسم كما منع ضرب الوجه تعظيما لصورة ادم ويؤخذ من
هذا الحديث منع التسمية به لان مدلوله النهي
عن اللعن لمن اسمه محمد لا عن التسمية به واخرج الطوافي وابن
الجوزي عن علي مرفوعا ما اجتمع قوم قط في مشورة وفيهم رجل
اسمه محمد لم يدخلوه في مشورتهم الا لم يبارك لهم فيه وذكر
بعض الحفاظ انه لم يصح في فضل التسمية بمحمد حديث وزعم
ابن تيمية ان كلما ورد فيه متعقب وروى ابن سعد مرسلا ما ضر
احدكم لو كان في بيته محمد ومحمدان وثلاثة وقال مالك ما كان
في اهل بيت اسم محمد الا كثرت بركته وفي فتاوي السخاوي
ما رواه ابو شعيب الحراني عن عطاء من اراد ان يكون حمل زوجته
ذكرا فليضع يده على بطنها وليقل ان كان ذكرا فقد سميته محمدا
فانه يكون ذكرا لم يرد مرفوعا ورفع بعضهم له اورده ابن
الجوزي في الموضوعات ومنها انه ليس يكنى بكنيته المشهورة

المعروفة

المعروفة له قديما ابي القاسم باسم احد اولاده عند الجمهور او لانه
يقسم الجنة بين اهلها او لقوله اني جعلت قاسما اقسم بينكم قال
المصنف في اسمائه كنيته المشهورة ابو القاسم كما جاء في عدة
احاديث صحيحة ويكنى بابي ابراهيم كما في حديث انس في مجيء
جبريل وقوله السلام عليك يا ابا ابراهيم ويا ابا الارامل ذكره
ابن دحية وبابي المؤمنين ذكره غيره انتهى سواء كان اسمه محمد
ام لا لظاهر حديث الصحيحين عن انس قال نادى رجل رجلا بالبقيع
يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي ومنهم اي العلماء من كره الجمع بين الاسم
والكنية وجوز الافراد اي التسمي باحدهما ويشبه ان يكون
هو الاصح اذ سبب النهي اشتهاره بابي القاسم وكذا لا يكره
تكنية من اسمه محمد بابي ابراهيم وابي الارامل وابي المؤمنين
وان كني بها المصطفى لانه لم يكن يتاذى بشيء منها وقد قال
صلى الله عليه وسلم ولا اكره ان احول كنيتي التي عرفت بها
للتكنية بابي ابراهيم لما اتاه جبريل رواه الطبراني ومن
الغريب انه قيل يحرم التسمي بمحمد والتسمي بالقاسم لئلا
يكنى ابوه ابا القاسم حكاه عياض والمازري في شرح مسلم وتبعهما
النووي فاما الثاني فمحتمل واما الاول فقد قام الاجماع على خلافه
قال النووي في هذه المسألة مذاهب نقلها فقال الشافعي
يمنع مطلقا لمن اسمه محمد وغيره في حياته وبعده ويجوز مالك
الجمع بينهما لمن اسمه محمد ولغيره بعده وبه قال اكثر العلماء كما
قال عياض والثالث قول يجوز لمن ليس اسمه محمد ومن
يجوز خص النهي بحياته لانه صلى الله عليه وسلم اذن لعلي
وغيره ان يسموا من يولد لهم بعده محمدا ويكنوه بابي القاسم
فعلم منه ان الاختصاص انهي بحياته ودعوى انه خص به عليا
لا دليل عليها اذ اباح لغيره ذلك ايضا ولذا رجحه النووي فقال
وهو الاقرب وان كان الاصح عند الشافعية الاطلاق النهي
وحكى غيره المنع مطلقا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه
محمد او احمد فيمنع والا فيجوز قال الحافظ وهذا اعدل المذاهب
وقال ابن ابي جمرة بعد ان اشار الى ترجيح مذهب الجمهور لكن
الاولى الاخذ بالمذهب الاول فانه ابرا للذمة واعظم للحرمة
ومنها انه يستحب الغسل لقراءة حديثه وروايته واستماعه
وظاهره ولو سبق الغسل لسبب اخر والتطيب كذلك
ويستحب انه لا يرفع عنده احد عند قراءته الاصوات وقول

ابن العربي يجب لعلها زاد به تأكيد الندب بالغض كما في حياته
اذا تكلم تشبيه في مطلق الغض وان كان الاول مستحبا والثاني
واجبا فان حرمته ميتا كحرمته حيا قال ابن العربي قال الا كلامه
المأثور بعد موته في الرفعة مثل كلامه المسموع من لفظه
الشريف لاسيما ان تواتر او صح وكلامه شامل المنع مساواة صوت
قارئ الحديث زاد ابو بكر بن العربي فاذا قرئ كلامه وجب
على كل حاضر ان لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه كما كان يلزمه
ذلك عند تلفظه به وقد نبه الله تعالى على دوام الحرمة المذكورة
على مرور الازمنة بقوله واذا قرئ القرآن الآية وكلامه صلى الله
عليه وسلم من الوحي له مثل ما للقرآن الا معاني مستثناة بيانها
في كتب الفقه واذا كان رفع الصوت فوق صوته موجبا لحبوط
العمل فما الظن برفع الآراء ونتائج الافكار على سنته وما جاء به
انتهى ويستحب ان يقرأ على مكان مرتفع زاد في الانموذج
وقراءة حديثه عبادة يثاب عليها كقراءة القرآن في احدى الروايتين
اي والرواية الثانية اختصاص ذلك بالقرآن لان المقصود بالفاظه
والحديث بمعانيه ولذا جازت روايته بالمعنى للعارف ولا يجوز
ذلك في القرآن مطلقا ورينا عن مطرف بن عبد الله بن مطرف
اليساري بالتحتانية والمهملة المفتوحتين ابي مصعب المدني
ابن اخت مالك وثقه ابن سعد والدارقطني وروى عنه
البخاري وغيره ولم يصب ابن عدي في تضعيفه مات سنة
عشرين ومائتين على الصحيح وله ثلاث وثمانون سنة قال
كان الناس اذا اتوا مالكا رحمه الله لطلب العلم وقصدوا اهل بيته
وطلبوا لقاءه لاجل قراءتهم خرجت اليهم الجارية فتقول لهم
يقول لكم الشيخ تريدون تقدير اداة الاستفهام اي اتريدون
الحديث او المسائل الفقهية بتعريفه العهد فان قالوا المسائل
خرج اليهم في الوقت على حالته التي هو عليها وان قالوا
الحديث دخل مغتسله الذي اعده للغسل فيه فاغتسل
وتطيب ولبس ثيابا جددا بضم اوله وثانيه جمع جديد كسرير
وسرر وتعمم ولبس ساجه ولبس الطيلسان مطلقا الاخضر
او الاصفر والاسود وتلقى له منصة بكسر الميم لانها آلة على
ما في المصباح وقال غيره بالكسر والفتح شيء عال كهيئة الكرسي والسرير
من نصصته اذا رفعته وهي في الاصل ما توضع العروس لتجلس
عليه او يقف عند جلوتها فيخرج فيجلس عليها وعليه الخشوع السكينة
والوقار ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجلالا له فانه كان يحب الرائحة الطيبة

يجعل

يجعل مجلس حديثه كمجلسه حيا صلى الله عليه وسلم ولم يكن
يجلس على تلك المنصة الا اذا حدث فعلم انه انما فعله رعاية للحديث
لا لنفسه قال اسماعيل بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
ابن اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ابن اخت الامام مالك
المدني صدوق روى عنه الشيخان وروى له الباقون سوى
النسائي فاطلق القول بضعفه مات سنة ست وعشرين ومائتين
فقيل له في ذلك اي سئل عن سبب فعله جميع ما مر فقال احب
ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعظيمه
له ورده على المنافقين ومن على سنتهم ولا احدث به الا على
طهارة متمكنا وقال انه بلغه ذلك المذكور من الغسل والتطيب اي عنه
عن سعيد بن المسيب اي بواسطة لانه لم يلق سعيدا لانه مات
بعد التسعين وولد مالك سنة ثلاث وتسعين وقد روي عن
الزهري وغيره عن سعيد وقد كان قتادة بن دعامة ومالك
الامام وجماعة يكرهون التحديث على غير طهارة حتى كان الاعمش
سليمان بن مهران اذا كان على غير تيمم لانه بدل الوضوء حيث
فقد الماء اعتناء بالحديث ولا شك ان حرمته صلى الله
عليه وسلم وتعظيمه وتوقيره بعد مماته عند ذكره وذكر حديثه
وسماع اسمه وسيرته كما كان في حياته ولذا استحبت الصلاة
عليه كلما ذكر صلى الله عليه وسلم والله اعلم زاد في الشفا
وكان مالك يكره ان يحدث في الطريق او وهو قائم وقال
احب ان افهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابن المبارك كنت مع مالك الى العقيق فسألته عن حديث
فانتهرني وقال كنت في عيني اجل من ان تسألني عن الحديث
ونحن نمشي وسأله جرير بن عبد الحميد القاضي عن حديث
وهو قائم فامر بحبسه فقيل له فقال القاضي احق من ادب
وذكر ان هشام بن عمار سأل مالكا عن حديث وهو واقف فضربه
عشرين سوطا ثم اشفق عليه فحدثه عشرين حديثا فقال هشام
وددت لو زادني سياطا ويزيدني حديثا ومنها انه يكره ان يقطع
حديثه دون غيره من العلوم ان تقوم لاحد قال ابن الحاج
في المدخل لانه اي القيام قلة ادب مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقلة احترام وعدم مبالاة ان اي ان تقطع حديثه لاجل غيره
تكليف لبدعة وهي القيام وقد كان السلف لا يقطعون حديثه
ويتعجبون وان اصابهم الضرر في ابدانهم ويتعلمون
السنة التي نزل بهم اذ ذاك اي وقت التحديث احتراما
لحديث نبيهم صلى الله عليه وسلم وكذا ما وقع لمالك

رحمه الله تعالى في لسع العقرب له سبع عشرة وفي الشفا ست عشرة
مرة فصار يصفر ويتلوى حتى تم المجلس وتفرق الناس وقال
صبرت اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم ولا ينافي قوله
وهو لم يتحرك لان المراد حركة عنيفة لا الا تلوي وتغيره لشدتها
توقيرا لجناب حديثه ان يكون يقرا وهو يتحرك لضر اصابه
مع انه معذور فيما وقع به فكيف بالحركة والقيام اذ ذاك لا لضرورة
بل لبدعة سيما اذا انضاف الى ذلك ما لا ينبغي من الكلام المعتاد
نحو ما حالكم انتم طيبون انتهى كلام ابن الحاج ومنها ان قارئ حديثه
لا تزال وجوههم نضرة اي حسنة ذات بهجة وسرور لقوله
صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها
كما سمعها رواه احمد والترمذي وغيرهما باسانيد صحيحة بل قال
الحافظ انه مشهور وعده بعضهم من المتواتر لانه ورد عن
اربعة وعشرين صحابيا وسردهم وان قارئ احاديثه اختصوا
بالتلقب بالحفاظ والحافظ من حفظ مائة الف حديث متنا
واسنادا ولو بتعدد الطرق والاسانيد او من روى ما يحتاج
اليه وروى ابن ابي حاتم عن الزهري قال لا يولد الحافظ الا
في كل اربعين سنة وامراء المومنين في الحديث من بين سائر
العلماء من المفسرين والفقهاء وغيرهم واختصوا ايضا بانهم
خلفاؤه لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي
الذين ياتون من بعدي الذين يروون احاديثي وسنتي
ويعلمونها الناس رواه الطبراني ويقع في بعض النسخ تاخير
هذه عن التي بعدها وتقديمها انسب كما لا يخفى ومنها
اي فضائله التي اختص بها عن امته انه تثبت الصحبة لمن
اجتمع به صلى الله عليه وسلم وان لم يره لعارض كعمى ولو بلا
مجالسة ومكالمة ذكرا وانثى انسيا او جنيا روى عنه ام لا
مميزا ام لا فدخل من حنكه او مسح وجهه او تفل في فمه
وهو رضيع على الاصح لكن احاديث هولاء من قبيل مراسيل
كبار التابعين كما بينه الحافظ فلهم هذه صفة في الحقيقة اصحابه
لكن لما كانت بركته بتاثيره فيهم عدت من خصائصه والتقدير
ومنها نور النبوة المفاض على من صحبه وقد يكون هذا اولى
لان السياق في خصائصه كما قرره شيخنا لحظة سواء في حياته
واما من راه بعد موته وقبل دفنه فالراجح انه ليس بصحابي والا
لعد من اتفق انه يرى جسده الكريم وهو في قبره ولو في هذه
الاعصار وكذلك من كشف له عنه من الاولياء فرآه كذلك على
طريق الكرامة اذ حجتنا ثبت الصحبة لمن لاقاه قبل دفنه انه مستمر

الحياة وهذه الحياة ليست دنيوية وانما هي اخروية لا تتعلق لها
باحكام الدنيا فان الشهداء احياء ومع ذلك فالاحكام المتعلقة بهم
بعد القتل جارية على احكام غيرهم من الموتى وكذا المراد بهذه
الروية من اتفقت له وهو يقظان اما مناما فهو وان كان رآه حقا
فذلك مما يرجع الى الامور المعنوية لا الاحكام الدنيوية فلذلك
لا يعد صحابيا ولا يجب عليه ان يعمل بما امر به في تلك الحالة قاله
الحافظ وقال البقاعي يخرج من التعريف من راه بعد الموت وقبل
الدفن كابي ذويب الهذلي فان الاخبار الذي هو معنى النبوة انقطع
وايضا لا يعد ذلك لقيا عرفا وقد صرحوا بان عدم جعله صحابيا
ارجح انتهى فان ارتد ومات عليها فلا يسمى صحابيا فان عاد
فقولان اطبق المحدثون على تسميته ووقع له ذلك كالاشعث
ابن قيس الكندي في الصحابة وعلى اخراج احاديثهم في المسانيد
وياتي تمامه لك ان شاء الله تعالى في المقصد السابع بخلاف
التابعي بخلاف التابعي مع الصحابي فلا تثبت التابعية الا بطول
الاجتماع معه عرفا بحيث يعده من يتلقى عن الصحابي وضبط
ما قاله على الصحيح عند اهل الاصول لا المحدثين فالاصح عندهم
كما قال ابن الصلاح والنووي انه من لقي الصحابي كما قاله الحاكم
وغيره قال العراقي وعليه عمل الاكثر كمسلم وابن حبان وان لم
يسمع من الصحابي ولم يميز فاشترط ابن حبان تمييزه
وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين
بقوله طوبى لمن راني وامن بي وطوبى لمن راى من راني الحديث
فاكتفى فيهما بمجرد الروية انتهى باختصار واختاره ايضا
الحافظ ابن حجر وهو صريح في ان فضل التابعية يحصل
بمجرد اللقي والروية وان كانت روايته عن ذلك الصحابي
الذي راه لا تصح الا اذا ثبت سماعه منه والا فهي منقطعة
كما بين في علوم الحديث ومن عكس هذا فقد وهم
والفرق على ما صححه الاصوليون ووافقهم طائفة من
المحدثين كالخطيب عظم مرتبة النبوة اي نبوته فال عهدية
وعوض عن المضاف اليه وجعلها حسية تقتضي مشاركته
الانبيا له في ذلك وان لم يكن رسولا ويحتاج للتصريح به
لعدم ثبوت الخصائص بالاحتمال ولعظم نورها فبمجرد ما يحضر
يقع نورها على الاعرابي الجلف بالكسر اي الجافي ووقوعه
بصره تمثيل لا تقييد فلو راى النبي صلى الله عليه وسلم على
بعد ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم كان صحابيا ينطق بالحكمة
لشرف منزلته فيظهر اثر نوره في قلبه من لقيه وعلى جوارحه

فالاجتماع به يوثر من النور القلبي اضعاف ما يوثره الاجتماع الطويل
بالصحابي قال البقاعي وانما اشترط في الصحبة الايمان لشرفها فاحتيط
لها ولانه تعالى شرط فيما اصحابه كونهم مع النبي صلى الله عليه
وسلم فقال محمد رسول الله والذين معه ولا يكونون معه الا اذا آمنوا
به انتهى نعم لو اسلم بعدما لقيه كافرا وحدث بما سمعه منه
حال الشرك قبل وان لم يكن صحابيا قال العراقي
وقبلوا من مسلم تحملا ... في كفره كذا صبي حملا
ومنها ان الصحابة كلهم عدول بتعديل الله تعالى وتعديله عليه
السلام لظواهر الكتاب نحو محمد رسول الله والذين معه الاية
والسنة فتقبل رواياتهم ولو كان حجة لفعلهم كرواية علي
قتل الخوارج وشهاداتهم لا لثبوت عصمتهم واستحالة المعصية
عليهم كما نص عليه ابن الانباري وغيره واشار اليه بقوله فلا
يبحث عن عدالة احد منهم في شهادة ولا رواية كما يبحث عن
سائر الرواة وغيرهم لانهم خير الامة ومن طرأ له منهم قادح
كسرقة وزنا عمل بمقتضاه ولكن لا يفسقون بما يفسق به
غيرهم كما ذكر الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع تقبل
رواياتهم وشهاداتهم ولو وقعت كبيرة من بعضهم
اقيم حدها ام لا وان لم يبلغنا توبته ومن فوائد عدالتهم
مطلقا انه اذا قيل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كان حجة كتعيينه
باسمه بخلاف غيرهم فلا يقبل المبهم لاحتمال انه ليس
عدلا وسواء من لابس الفتنة ام لا وغيره على المختار طال
اجتماعهم به او قصر وقول المازري في شرح البرهان لسنا
نعني بعدالة الصحابة كل من رآه يوما او زاره او اجتمع به لغرض وانصرف
عن قرب بل الذين لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور
الذي انزل معه قال العلائي الحافظ غريب لا يوافق عليه
والجمهور على التعميم انتهى ويؤيد العموم رواية الائمة احاديثهم
مطلقا بدون تردد مع ورود النهي عن روايته عن غير العدل
قال صلى الله عليه وسلم لا تاخذوا الحديث الا عمن تجيزون
شهادته رواه الخطيب وغيره عن ابن عباس وقال ابن سيرين
هذا الحديث دين فانظروا عمن تاخذون دينكم وقال مالك
لا تحمل العلم عن اهل البدع ولا تحمله عن من لم يعرف بالطلب
ولا عمن يكذب في حديث الناس وان كان في حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يكذب رواه ابن عساكر وكان عروة
ابن الزبير يسمع الحديث يستحسنه ولا يرويه لكونه لا يثق

ببعض

ببعض رواته لئلا يوخذ عنه رواه الشافعي فلو لم يكن الصحابة
كلهم عدولا لامتنع مالك وغيره من الائمة عن رواية كثير منهم
قال الله تعالى خطابا للموجودين حينئذ يعني الصحابة وكذلك
اي كما هديناكم الى صراط مستقيم وجعلنا قبلتكم افضل القبل
جعلناكم امة وسطا اي عدولا مزكين بالعلم والعمل وخيارا وكذا
قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال الحافظ العراقي قد
اتفق المفسرون على ان الخطاب في الايتين للصحابة الموجودين
انتهى لكن البيضاوي والجلال جعلا الخطاب لامة محمد الشامل
لهم ولمن بعدهم الى يوم القيامة ويؤيده حديث البخاري
وغيره في مجيء الامم تبليغ انبيائهم فيؤتى بامة محمد فيشهدون
بالبلاغ ويزكيهم النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن الجمع بان
الخطاب للصحابة حقيقي لوجودهم وان كان المراد ما يشملهم
وغيرهم لاشتراك الجميع في الحكم وقال عليه السلام فيما
اخرجه الشيخان واصحاب السنن من حديث ابي سعيد
الخدري وفي بعض طرقه عند مسلم قال كان بين خالد بن
الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي
بيده لو انفق احدكم وفي رواية فلو ان احدكم انفق مثل احد
ذهبا كل يوم كما زاد في رواية البرقاني قال وهي زيادة حسنة
ما بلغ مد احدهم بضم الميم كما هو معروف وحكى الخطابي
انه روي بفتح الميم قال والمراد به الفضل والطول ذكره الحافظ
وتوقف الدماميني وقال لا ادري هل اراد انه روي في البخاري
او رواية في الحديث في الجملة فينبغي تحريره انتهى وهو تشكيك
لا طائل تحته فالمتبادر انه في البخاري ولا نصيفه اي المد من
كل شيء بوزن رغيف اي نصفه كما يقال عشر وعشير وثمن وثمين
وقيل النصيف مكيال دون المد ذكره الفتح وقال تلميذه شيخ
الاسلام زكريا بفتح النون وضمها مصغرا اي نصفه والنصف
مثلث النون فمجموع ذلك خمس لغات انتهى قال البيضاوي
معنى الحديث لا ينال احدكم بانفاق مثل احد ذهبا من الاجر والفضل
ما نال احدهم بانفاق مد او نصيفه وسبب التفاوت ما يقارن
الافضل من مزيد الاخلاص وصدق النية قال الحافظ واعظم
من ذلك في سبب الافضلية عظم موقع ذلك لشدة الاحتياج
اليه واشار بالافضلية بسبب الانفاق الى الافضلية بسبب
القتال كما في اية لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل
ففيها اشارة الى موقع السبب الذي ذكرته وذلك ان الانفاق

والقتال كان قبل فتح مكة عظيما لشدة الحاجة اليه وقلة المعتني به بخلاف
ما وقع بعد ذلك لان المسلمين كثروا بعد الفتح ودخل الناس في دين
الله افواجا فلا يقع ذلك الموقع المتقدم انتهى وسبقه الطيبي
فقال يمكن ان يقال فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم
موقعها كما قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وهذا
في الانفاق فكيف بما هو اعظم وبذلهم ارواحهم ومهجهم قال
الحافظ وفي قوله فلو ان احدكم اشعار بان المراد بقوله اصحابي
اصحاب مخصوصون والا فالخطاب كان للصحابة وقد قال لو ان
احدكم انفق وهذا مثل قوله تعالى لا يستوي الاية ومع ذلك
فنهي بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه
بذلك عن سب من سبقه يقتضي زجر من لم يدركه ولم
يخاطبه عن سب من سبقه من باب اولى وغفل من قال يعني
الكرماني الخطاب بذلك لغير الصحابة والمراد من سيوجد
من المسلمين المفروضين في العقل تنزيلا لمن سيوجد منزلة
الموجود المقطع بوقوعه ووجه التعقب عليه وقوع التصريح
في نفس الخبر بان المخاطب بذلك خالد بن الوليد وهو من
الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق انتهى وتعقبه العيني
بان الحديث الذي فيه قصة خالد لا يدل على انه المخاطب بذلك
الخطاب وان سلمنا انه المخاطب فلا نسلم انه كان اذ ذاك
صحابيا بالاتفاق اذ يحتاج الى دليل ولا يظهر ذلك الا بالتاريخ
ولم يجب الحافظ في انتقاض الاعتراض عن هذا التعقب لسقوطه
فان عدم تسليم صحبته حينئذ مع وجود الاتفاق عليها
مجرد مكابرة وعناد وقد قال في خطبة الانتقاض انه لم يجب
عن الاعتراض الذي لم يتوجه بما سكت وقال الشيخ زكريا
الخطاب للحاضرين من الصحابة ولغيرهم ولو من غير الصحابة
فيه تغليب الحاضر على الغايب انتهى **وقال عليه الصلاة
والسلام** فيما رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن مسعود
خير الناس اهل **قرني** اي عصري من الاقتران في الامر الذي
يجمعهم يعني الصحابي ومن راى او من كان حيا في عهدي
قال الحافظ ومدتهم من البعثة مائة وعشرون سنة او دونها
او فوقها بقليل على الخلاف في وفاة ابي الطفيل اخر من مات من
الصحابة وان اعتبر ذلك من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
كان مائة سنة او تسعين او سبعا وتسعين وفي رواية
الشيخين خير امتي قرني **ثم الذين يلونهم** اي القرن الذي
بعدهم وهم التابعون ومدتهم نحو سبعين او ثمانين سنة ان

اعتبر

اعتبر من ستمائة **ثم الذين يلونهم** وهم اتباع التابعين نحو من
خمسين الى حدود العشرين ومائتين قال الحافظ فظهر بهذا ان
مدة القرن تختلف باختلاف اعمار كل زمان واتفقوا ان اخر من كان
من اتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش الى حدود العشرين
ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا واطلقت
المعتزلة السنتها ورفعت الفلاسفة رؤوسها وامتحن العلماء
ليقولوا بخلق القران وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل
الامر في نقص الى الان وظهر قوله صلى الله عليه وسلم ثم يفشو
الكذب ظهورا بينا حتى يشمل الاقوال والافعال والمعتقدات
والله المستعان قال ووقع في رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم
ذكر طبقة رابعة وهي رواية شاذة واكثر الروايات مقتصر على ذكر
الثلاثة ثم الجمهور على ان ذا الفضل باعتبار الافراد وقال
ابن عبد البر باعتبار المجموع وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك
في المقصد السابع وقبله في خصائص الامة قريبا **في** اي مع
ايات كثيرة واحاديث كثيرة جدا **تقتضي تعديلهم ولذلك
اجمع من يعتد به عليه ذلك** من المسلمين وهم اهل السنة
والجماعة كما في الاستيعاب **سواء في التعديل من لابس الفتنة**
الواقعة من حين قتل عثمان كالجمل وصفين **منهم وغيرهم**
وهو من لم يلابسها خلافا لمن قال لا يحكم بعدالة من لابسها
حتى يبحث عنه لان احد الفريقين فاسق وقيل يقبل الداخل
فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككنا في ضدها ولا يقبل
اذا خولف لتحقق ابطال احدهما من غير تعيين وقيل القول
بالعدالة مختص بمن اشتهر منهم ومن عداهم كسائر الناس
والصحيح الاول **لوجوب تحسين الظن بهم حملا للابس على
الاجتهاد** الواقع منه المقتضي لجواز فعله بل قد يؤديه الى وجوبه
ولا التفات الى ما يذكره الاخباريون فاكثره لم يصح وما صح فله
تاويل صحيح وما احسن قول عمر بن عبد العزيز تلك دماء طهر
الله منها سيوفنا فلا نخضب بها السنتنا **ونظرا الى ما تمهد لهم
من الماثر** الجليلة **من متابعتهم اوامره عليه السلام وفتحهم الاقاليم**
بعد **وتبليغهم عنه الكتاب والسنة وهدايتهم الناس
مع مواظبتهم على الصلوات والزكوات وانواع القربات
مع الشجاعة والبراعة** الفضل في العلم والشجاعة وغيرهما
**والكرم والاخلاق الحميدة التي لم تكن فيما قبل من الامم
المتقدمة ولا يكون احد بعدهم مثلهم في ذلك اذ ذاك
علو نظرا اليه عليه الصلاة والسلام** وقد قال الحافظ بن كعب

القرطبي اوجب الله لجميع الصحابة الجنة محسنهم ومسيئهم قال
ابن حزم وورد نص النبي صلى الله عليه وسلم بالبشارة والشهادة
بالجنة لغير العشرة كالحسنين وامهما وجدهما وجمع اكثر من ان
يحصوا انتهى واشار بذلك الى انه لا تدافع بينه وبين تبشير
العشرة في حديث واحد لان العدد لا ينفي الزايد وروى الترمذي
وصححه الضيا عن بريدة رفعه ما من احد من اصحابي يموت
بارض الا بعث قايدا ونورا لهم يوم القيامة اي الا بعث ذلك
الصحابي قايدا لاهل تلك الارض الى الجنة ونورا لهم يسعى
بين ايديهم فيمشون في ضويه واطلاقه شامل للذكر والانثى
وغيره وطويل صحبته وملازمته وغيره وقد عد هذا بعضهم
من خصايصه وافضلهم عند اهل السنة اجماعا منهم
ابو بكر ثم عمر والزاما للشيعة بما صح عن علي انهما خير هذه
وما بعدهما فالجمهور على انه عثمان ثم علي ومنهم
من قدمه ومنهم من وقف وسياتي مزيد لذلك ان شا الله
تعالى في المقصد السابع مع فوايد نفيسة ومنها ان المصلي
يخاطبه بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
كما في حديث التشهد والصلاة صحيحة ولا يخاطب غيره
ممن يخلق ملكا او شيطانا او جمادا او ميتا ولا ينافيه قوله صلى
الله عليه وسلم لابليس العنك بلعنة الله لانه خصوصية
او خطاب نفسي لا لما قيل انه قبل تحريم الكلام في الصلاة لانه
كان بالمدينة وتحريمه قبلها ومنها انه كان يجب على من دعاه
وهو في الصلاة ان يجيبه ويشهد له حديث ابي سعيد
بكسر العين ابن المعلى الانصاري المدني قال ابن عبد البر
اسمه الحارث بن نفيع بن المعلى على الاصح ومن قال رافع
ابن المعلى فقد وهم لانه قتل ببدر مات سنة اربع وسبعين
وقيل سنة ثلاث قالوا وعاش اربعا وستين سنة قال في الاصابة
وهو خطا فانه يستلزم ان تكون قصته مع النبي صلى الله عليه
وسلم وهو صغير وسياق الحديث يابى ذلك روى البخاري
في تفسير الفاتحة عنه قال كنت اصلي في المسجد فدعاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه وللبخاري في تفسير
الانفال فلم آته حتى صليت ثم اتيته فقلت يا رسول الله اني
كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
لما يحييكم ثم قال لي لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القران
قبل ان تخرج من المسجد ثم اخذ بيدي فلما اراد ان يخرج قلت له
الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القران قال الحمد

الحم

لله رب العالمين هي السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته
هذا لفظه فاقتصر المصنف على حاجته منه مشيرا الى ما حذفه
بقوله الحديث وفيه الم يقل الله تعالى استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم لما يحييكم من امر الدين لانه سبب للحياة الابدية
فاجابته فرض يعصي المرء بتركها اتفاقا واختلف العلما هل
تبطل الصلاة بذلك ام لا فصرح جماعة من اصحابنا الشافعية
وغيرهم كالعلامة بهرام من المالكية في طايفة منهم انها لا تبطل
ولو فرضا بل هي صحيحة ولو اجابه بالفعل تجب ولا تبطل
على الراجح قال الاسنوي وهو المتجه قال الحضرمي ومحله
اذا اقتصر على لفظ يفهم منه الجواب كنعم او لبيك فان زاد
بطلت فيما يظهر انتهى لكن قال الرملي لا فرق بين قليل الاجابة
وكثيرها بالقول والفعل فلو سال مصليا عن شي وجبت اجابته
وصحت صلاته كما افتى به بعض بعناية اما لو ابتدا المصلي بالكلام
فان تعلق بنحو الصلاة والسلام عليه اغتفر والا كان قال فلان
فلانا ونصرك الله يوم بدر فالمتجه البطلان لانه كلام اجنبي
غير محتاج اليه ولا دعا فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ولا جواب
وفيه بحث لاحتمال ان تكون اجابته واجبة مطلقا سوا كان
المخاطب مصليا وغير مصل اما كونه يخرج من الصلاة بالاجابة
لبطلانها او لا يخرج لعدمه فليس في الحديث اي حديث ابن
المعلى المذكور ما يستلزمه ويدل عليه فيحتمل ان تجب الاجابة
ولو خرج المجيب من الصلاة كما لو وجب الكلام لنحو انقاذ اعمى
فتبطل به الصلاة والى ذلك جنح بعض الشافعية وبعض
المالكية ايضا وهو ضعيف والمعتمد في المذهبين الصحة
والله اعلم بالحكم وهذا اخذه المصنف من فتح الباري وزاد
في الانموذج وكذلك الانبيا اي تجب اجابتهم ولا تبطل الصلاة
وفي التحفة ويلحق به عيسى اذا نزل ولعل قايله غفل عن جعل
هذا من خصايص نبينا او راى انه من خصايصه على الامة
لا على بقية الانبيا او راى انه من خصايصه على الامة لا على
بقية الانبيا وهو بعيد من كلامهم كذا قال ويوافقه قول
بعض لتسن اجابة عيسى وتبطل بها الصلاة والسيوطي تبع
في النقل وقد جزم بان الانبيا مثله ومنها ان الكذب اي
الاخبار عنه بشي على خلاف ما هو عليه ولو في غير الاحكام
كترغيب وترهيب ووعظ ليس كالكذب على غيره كما قال
صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب
علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار اخرجه الشيخان من حديث

المغيرة وابو يعلى والبزار وكثيرون عن سعيد بن زيد وظاهره
حتى على الانبيا عليهم الصلاة والسلام وكان حكمة ذلك
انه لا يصير شرعا مستمرا لانه بصدد بعثة نبي بعده تبين الكذب
عليه بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم فلا نبي بعده فمن قال
الانبيا مثله فيما يظهر فيه نظر للفرق وايضا فالخصايص انما تثبت
بدليل صحيح لا بالاحتمال ولا مفهوم لقوله علي انه لا يتصور
ان يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة
كالكرامية فجوزوا ووضعوا احاديث في الترغيب والترهيب
وقالوا انا نكذب له لا عليه وهذا جهل باللغة العربية وما دروا ان قوله
صلى الله عليه وسلم من يقل عني ما لم اقل يقتضي الكذب على الله
تعالى لانه اثبات حكم سوا كان في الايجاب او الندب وكذا مقابلهما
وهو الحرام والمكروه وقد اشتد النكير على من كذب على الله في قوله
فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب باياته فسوى بين من
كذب عليه وبين الكافر وقال ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على
الله وجوههم مسودة والايات في ذلك متعددة فلذا شدد من
في الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وتمسك بعضهم بما ورد
في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما اخرجه
البزار عن ابن مسعود من كذب علي ليضل به الناس الحديث
ورجح الدارقطني والحاكم ارساله ورواه الدارمي عن يعلى بن
مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام للعلة
بل للصيرورة كقوله تعالى فمن اظلم على الله ممن افترى
على الله كذبا ليضل الناس والمعنى ان مال امره الى الاضلال
وهو معنى من تخصيص بعض افراد العموم بالذكر فلا
مفهوم له كقوله لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة ولا تقتلوا
اولادكم من املاق فقتلهم ومضاعفة الربا والاضلال انما
هو لتاكيد الامر فيها لا لاختصاص الحكم كما قال الحافظ رحمه
الله قال وقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار رواه عنه خلق كثير من الصحابة واعتنى
جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فاول من وقفت على كلامه في ذلك
علي بن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة فقالا انه ورد عن
عشرين صحابيا ثم ابراهيم الحربي والبزار فقالا انه ورد
عن عشرين صحابيا فقالا ورد عن اربعين وزاد ابن صاعد قليلا
وقال الصيرفي رواه ستون وجمع الطبراني طرقه فزاد قليلا
وقال ابن منده رواه اكثر من ثمانين وجمع ابن الجوزي طرقه
في مقدمة الموضوعات فجاوز التسعين وبه جزم ابن دحية وقال

ابو

ابو موسى المديني يرويه مائة صحابي وجمعها بعده الحافظ
المزي وابو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل ما ليس عند
الاخر ومجموع ما ذكره مائة على ما فيها من صحيح وحسن
وضعيف وساقط مع ان فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه
من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ونقل النووي انه جا عن مائتين
من الصحابة ولاجل كثرة طرقه اطلق جماعة انه متواتر ونازع بعض
مشايخنا في ذلك بان شرط التواتر استوا طرفيه وما بينهما في الكثرة
وليست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد
باطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدايه الى انتهايه
في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا فطريق انس وحدها
قد رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وكذا حديث ابن مسعود
وابي هريرة وعبد الله بن عمرو فلو قيل في كل منها انه متواتر عن
صحابيه لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في المتواتر
بل ما افاد العلم كفى والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد
او تزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وشرح النخبة وبينت
هناك الرد على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا
الحديث فامثلته كثيرة كحديث من بنى لله مسجدا والمسح
على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله
في الاخرة والايمة من قريش وغير ذلك واما ما نقله البيهقي عن
الحاكم ووافقه انه جا من رواية العشرة وانه ليس في الدنيا
حديث اجمع العشرة على روايته غيره فقد تعقبه غير واحد لكن
الطرق عنهم موجودة في ما جمعه ابن الجوزي فمن بعده والصحاح
منها علي والزبير والحسان طلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة
ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان وبقيتها ضعيف او ساقط
ويخالفه قوله قبل وصح ايضا في غير الصحيحين من حديث عثمان
ابن عفان فانه قال ولانه في الصحيحين من حديث علي وانس
وابي هريرة والمغيرة والبخاري عن الزبير وواثلة بن الاسقع
وعبد الله بن عمرو بن العاصي ومسلم عن ابي سعيد وصح ايضا
في غير الصحيحين عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وابي قتادة
وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان عن طلحة وسعيد
ابن زيد وابي عبيدة ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران وسلمان
ومعاوية ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسايب بن يزيد
وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي قرصافة وابي موسى وعايشة
فهولا ثلاثون من الصحابة وورد ايضا عن نحو خمسين غيرهم
باسانيد ضعيفة وعن نحو عشرين اخرين باسانيد ساقطة انتهى

وقد استبعد العراقي في شرح الالفية قول النووي جاء عن مايتين من
الصحابة قال السخاوي ولعلها تصحفت من ثمانين وهذا اقرب
من قول شيخنا لعله تصحيف من ماية انتهى ونقل بعض عن ابن
دحية انه جاء من اربعماية طريق خلاف نقل الحافظ عنه ازيد من
تسعين وتبعه تلميذه السخاوي ومن كذب عليه لم تقبل روايته
عطف جملة على معمولا بدا وان تاب بخلاف الكذب على غيره فتقبل
ان تاب فيما ذكره جماعة من المحدثين كالامام احمد وابي عبد الله بن
الزبير الحميدي شيخ البخاري وابن معين وغيرهم وقال
عبد الرزاق بن همام الصنعاني الثقة الحافظ المصنف الشهير
اخبرنا معمر بن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن ثقة ثبت
عن رجل لم يسم عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم
الكوفي ثقة ثبت فقيه تابعي روايته عن عائشة وابي موسى
ونحوهما مرسلة قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين وله تسع
واربعون سنة وكونه من اوسط التابعين معلوم عند من له
ادنى المام بالفن فمن ابن سياق المصنف يقتضي انه صحابي
وليس كذلك ان رجلا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
لفظ رواية عبد الرزاق عن سعيد قال جاء رجل الى ناس من الانصار
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني اليكم وزوجني فلانة
فبعث عليا والزبير فقال اذهبا فان ادركتماه فاقتلاه وما اراكما تدركانه
فوجداه ميتا من لدغة حية هذا بقية الحديث قال البيهقي وقد
سمي هذا الرجل في رواية عطا بن السايب عن عبد الله بن الحارث
جرحد العدعي فذكره وهو بجيمين مضمومتين بينهما دال
ساكنة مهملة صحابي كما في الاصابة ولهذا الحديث قال امام الحرمين
عن ابيه الشيخ ابي محمد الجويني وكان الاولى ان يقول وكذا قال
الجويني كما حكاه ابنه اذ الحديث ليس علة لحكاية الامام عن ابيه
بالجملة لقول ابيه بذلك والخطب سهل ان من تعمد الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفر لكن ولا حجة في الحديث لضعفه
اذ فيه راو مبهم اي لم يسم مع انه مرسل وعلى تقدير صحته فهي
قضية عينية يتطرق اليها الاحتمال لكن ليس منه علة بانه كافر اصلي
لانه صحابي كما رايت ولذا ضعف امام الحرمين قول ابيه وضعفه من
بعده ايضا كما في الفتح ايضا ولم يوافقه احد من الايمة على ذلك
فيه نظر ففي الفتح مال ابن المنير الى اختياره ووجهه بان الكاذب عليه
في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على
استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وفيما قاله نظر
لا يخفى والجمهور على انه لا يكفر الا ان اعتقد حل ذلك انتهى والحق انه

اي

اي تعمد الكذب عليه فاحشة عظيمة فلو تعمد الكذب ولم يكن في الواقع
كذبا بان صادف الواقع لم يدخل في الوعيد الا انه من جهة قصده
وموبقه مهلكه مصدر وبق كبيرة لكن لا يكفر بها الا ان استحله
قال بعض وكلام الجويني محمول على ذلك وفيه نظر اذ لو حمل على
ذلك ما خالفه احد قال في الفتح فان قيل الكذب معصية الا
ما استثني في الاصلاح وغيره والمعاصي قد توعد عليها بالنار
فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوعيد على من كذب على غيره فالجواب من وجهين احدها
ان الكاذب عليه يكفر عند الجويني ثم قال الثاني ان الكذب عليه
كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا ولا يلزم من استوا الوعيد
في حق من كذب عليه وكذب على غيره ان يكون مقرهما واحدا
او طول اقامتهما سوا فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا على
طول الاقامة فيها بل ظاهره انه لا يخرج منها لانه لم يجعل له منزلا غيره
لكن الادلة القطعية قامت على ان خلود التابيد مختص بالكافرين وقد
فرق بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره بقوله ان كذبا علي ليس
ككذب على احد وقال فليتبوا امر بمعنى الخبر او التهديد او التهكم
او دعاء اي بواه الله ذلك وقال الكرماني يحتمل انه على حقيقته و
والمعنى انه من كذب فليامر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا قال
واولها اولى فقد رواه احمد باسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ بيني له
بيت في النار قال الطيبي فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب
وجزائه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء وقال
النووي في شرح مسلم لما رايه اي المقول لعدم قبول رواية
الكاذب عليه اذا تاب في اصل المسألة دليلا يعتد به وخبر ابن جبير
ضعيف لا يعتد به ويعرض منه يحتمل التاويل كما مر ويجوز ان يوجه
بان ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم لعظم مفسدته فانه يصير الكذب عليه اذا قبل ونقل يصير شرعا
مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان
مفسدتهما قاصرة ليست عامة صفة كاشفة ثم قال وهذا الذي
قاله هؤلاء الايمة من عدم قبول روايته ولو تاب ضعيف مخالف القواعد
الشرع ان التوبة مقبولة والمختار القطع بصحة توبته وقبول
روايته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة قال فهذا هو
الجاري على قواعد الشرع دون ما قاله اولئك الايمة وقد اجمعوا
على صحة رواية من كان كافرا فاسلم واجمعوا على قبول شهادته
ولا فرق بين الرواية والشهادة في هذا قال شيخنا السخاوي في شرح
الالفية تعقبا على النووي ويمكن ان يقال فيما اذا كان الكذب في وضع حديث

وحماه عنه ودون ان الاثم غير منفك عنه بل هو ملحق له ابدا فان من سن
سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة والتوبة
حينئذ متعذرة ظاهرا وان وجد مجرد اسمها فانا نصحح عنه من قال بها
بالنظر لمجرد الكذب نفسه لا لما ترتب عليه وتولد منه قال اعني السخاوي
ولا يستشكل بقبولها ممن لم يمكنه التدارك برد او محاللة فالاموال
الضايعة لها مرد وهو بيت المال والاعراض قد انقطع بتجدد الاثم
بسببها فافترقا وايضا فعدم قبول توبة الكاذب ربما يكون باعثا له
على الاستمرار والتمادي في غيه فيزداد المصر به بخلاف الراوي
فانه لو اتفق استمراره فاسمه بالكذب ما نودي قبول متجدداته وايضا
فقبول توبته قد يشتهر عند من حمله عنه كذبه فيبعثه على التمسك
بما رواه عنه بل قال الذهبي من عرف بالكذب على الرسول لا يحصل
لنا ثقة بقوله اني تبت يعني كما قيل مثله في المعترف بالوضع وكما اتفق
لزياد بن ميمون انه تاب بحضرة ابن مهدي والطيالسي وقال لهما
اربما رجلا يذنب فيتوب اليس يتوب الله عليه قالا نعم ثم بلغهما
انه تقدمي من اعترف لهما بكذبه في سماعه منه فاتياه فقال لهما
ايضا اتوب ثم بلغهما ايضا التحديث عنه فتركاه اخرجه مسلم في
مقدمة صحيحه انتهى وقال شيخ الاسلام زكريا وقد كنت
ملت لما قاله النووي ثم ظهر لي ان الاوجه ما قاله الائمة لما مر يعني
من الفرق بين الرواية والشهادة وهو ان الحديث حجة لجميع المكلفين
وفي جميع الاعصار فكان حكمه اغلظ لان متعلقها عام مبالغة
في الزجر عن الرواية له بلا اتقان وعن الكذب فيه عملا بقوله صلى
الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احدكم قال ويؤيده
قول ائمتنا ان الزاني ان تاب لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه واما
اجماعهم على صحة رواية من كان كافرا فاسلم فلنص القرآن
على غفران ما سلف منه ومنها انه يحرم نداؤه من وراء الحجرات اي
من خارج حجرات نسائه قال الله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات
بان اتوها حجرة حجرة فنادوه او تفرقوا عليها متطلبين له لانهم
لم يعلموا بايها اكثرهم لا يعقلون محلك الرفيع وما يناسبه
من التعظيم اذ العقل يقتضي حسن الادب ومراعاة الحشمة
عطف سبب على مسبب ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم
لكان خيرا لهم اي لكان الصبر خيرا من الاستعجال لما فيه من حفظ
الادب وتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم الموجبين للثناء والثواب
وهذا نزل في وفد بني تميم وسبقت قصتهم في المقصد الاول
وفيه تسلية له صلى الله عليه وسلم وتلميح بالصفح عنهم خصوصا
بقوله والله غفور رحيم ومنها انه يحرم الجهر له بالقول قال الله تعالى

يا ايها

يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم اذا نطقتم فوق صوت النبي
اذا نطق ولا تجهروا له بالقول اذا ناجيتموه كجهر بعضكم لبعض
بل دون ذلك اجلالا له ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون اي
خشية ذلك بالرفع والجهر المذكورين روى البخاري عن ابن
ابي مليكة قال كاد الخيران يهلكان ابو بكر وعمر لما قدم وفد بني
تميم قال ابو بكر امر القعقاع بن معبد وقال عمر امر الاقرع بن حابس
فقال ابو بكر لعمر انما اردت خلافي فقال عمر ما اردت خلافك فارتفعت
اصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله عظيم قال ابن ابي مليكة عن
ابن الزبير فكان عمر بعد اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث
حدثه كاخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه ولم يذكر ذلك عن ابيه
يعني ابا بكر وقال ابن عباس لما نزل قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم
كان ابو بكر لا يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كاخي السرار
قال المصنف بكسر السين المهملة اي كصاحب السرار اي
لا يرفع صوته اذا حدثه بل يكلمه كلاما مثل المسارة وشبهها لخفض
صوته قال الزمخشري ولو اريد باخي السرار المسار كان وجها
والكاف على هذا في محل نصب على الحال يعني لان التقدير يحدثه
حديثا مثل المسارة انتهى فهي براي بينهما الف كما في النسخ
ومثله في صحيح البخاري كما رايت وصحفه من قال السر فاسقط
منه الالف والراء قال اي كالاخ الذي يريد مسارة اخيه بما يريد كتمه
فلا يحب ان يطلع عليه غيره فيخفي كلامه عند مخاطبته غاية
الاخفا فهذا صحيح في نفسه لكن ليس هو الرواية وروي
انه صلى الله عليه وسلم ما كان يسمع عمر حتى يستفهمه مما
يخفض صوته ما سعد رية قال الحافظ واما خبر ابن عباس وجابر
في الصحيح ان نسوة كن يكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عالية اصواتهن فالظاهر انه كان قبل النهي ويحتمل ان علو
الصوت كان بالهيئة الاجتماعية لا بالانفراد كل منهن وقال غيره
انه بعده لكنهن لم يعلمن به ورد بانه كان يجب عليه بيان الحكم
لهن ولم ينقل وكان ثابت بن قيس بن شماس خطيبه صلى
الله عليه وسلم وخطيب الانصار في اذنه وقر بسكون القاف
صمم وكان جهوريا اي عالي الصوت فلما نزلت تخلف عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد في بيته واغلق بابه ففقده
المصطفى صلى الله عليه وسلم ودعاه فقال يا رسول الله
لقد انزلت عليك هذه الاية واني رجل جهير الصوت فاخاف ان
يكون عملي قد حبط فقال عليه السلام لست هناك اي في ذلك

الموضع الذي يحبط فيه العمل والعمي لست ممن يحبط عمله انك
تعيش بخير وتموت بخير وانك من اهل الجنة وعند ابن سعد والدارقطني
فقال له صلي الله عليه وسلم اما ترضي ان تعيش حميدا وتقتل شهيدا
وتدخل الجنة واخرجه ابن جرير وقال في آخره فعاش حميدا وقتل
شهيدا قال انس وكنا ننظر الي رجل من اهل الجنة يمشي بين ايدينا
وفي رواية اظهرنا فلما كان يوم اليمامة في حرب مسيلمة بكسر اللام
الكذاب راي ثابت من بعض المسلمين بعض الانكشاف وانهزمت
طائفة منهم فقاتل حتي قتل وظهر بذلك مصداق خبره صلي الله
عليه وسلم وروي ابن ابي حاتم قال انس فكنا نراه يمشي بين اظهرنا
ونحن نعلم انه من اهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض
الانكشاف فاقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتي قتل واخرج البخاري
عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس فقال
رجل انا اعلم لك علمه فاتاه فوجده جالسا في بيته منكسا راسه
فقال ما شانك فقال شر كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلي الله
عليه وسلم فقد حبط عمله وهو من اهل النار فاتي الرجل النبي صلي الله
عليه وسلم فقال انه قال كذا وكذا فرجع المرة الاخرة ببشارة عظيمة
فقال اذهب اليه فقل له انك لست من اهل النار ولكن من اهل الجنة
واخرج مسلم من وجه آخر عن انس سال النبي صلي الله عليه وسلم سعد
ابن معاذ ما شان ثابت اشتكي فقال انه لجاري وما علمت له شكوي
الحديث وروي ابن المنذر من طريق اخري عن انس فقال سعد بن عبادة
هو جاري الحديث قال الحافظ وهذا اشبه بالصواب لان ابن عبادة
من قبيلة ثابت فهو اشبه ان يكون جاره من ابن معاذ لانه من قبيلة
اخري وقد استشكل بعض الحفاظ رواية مسلم بان نزول الاية في سنة
تسع وموت ابن معاذ في سنة خمس ويمكن الجمع بان الذي نزل
في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصة الاقرع اول
السورة وهو لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وقوله قد نزل قوله
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا في قصة عبد الله بن ابي سلول قبل
ان يسلم عبد الله كما في الصحيح واسلامه كان بعد بدر والطبري
وابن مردويه عن ثابت لما نزلت هذه الاية قعد ثابت يبكي فمر به عاصم
ابن عدي فقال ما يبكيك قال اتخوف ان تكون نزلت في فقال له صلي الله
عليه وسلم اما ترضي ان تعيش حميدا الحديث وهذا لا ينافي ان يكون
الرسول اليه من النبي صلي الله عليه وسلم سعد بن معاذ انتهي ومنها
انه معصوم من الذنوب بعد النبوة وقبلها كبيرها وصغيرها
عمدها وسهوها علي الاصح في ظاهره وباطنه سره وجهره جده
ومزحه رضاه وغضبه كيف وقد اجمع الصحب علي اتباعه والتاسي

به في كل ما يفعله وكذلك الانبياء قال السبكي اجمعت الامة علي عصمة
الانبياء فيما يتعلق بالتبليغ وغيره من الكبائر وصغائر الخسة والمداومة
علي الصغائر وفي صغائر لا تحط من رتبتهم خلاف ذهب
المعتزلة وكثير من غيرهم الي جوازها والمختار المنع لانا امرنا
بالاقتداء بهم فيما يصدر عنهم فكيف يقع منهم ما لا ينبغي ومن
جوزه لم يجوزه بنص ولا دليل انتهي اي وانما تمسكوا بظواهر
ان التزموها افضت بهم الي خرق الاجماع وما لا يقول به مسلم
كما بسطه عياض ومنها انه لا يجوز عليه الجنون ولو قصر لانه
نقص وهو لا يجوز علي الانبياء لتاديته اي النفرة عنهم وعدم
الانقياد اليهم ولا الاغماء الطويل الزمن فيما ذكره الشيخ ابو حامد
الغزالي في التعليقة وجزم به البلقيني في حواشي الروضة
واما القصير كلحظة او لحظتين فيجوز صرح به الدارمي والقاضي
وارتضاه الاسنوي وكذا بقية الانبياء وان لم يكونوا رسلا
ونبه السبكي علي ان اغماءهم يخالف اغماء غيرهم وانما هو
ناشئ عن غلبة الاوجاع عطف علة علي معلول كانه قيل لغلبة
الاوجاع الحواس الظاهرة دون القلب خلافا لاغماء غيرهم
فهو يرتقي في القلب بحيث يصير المغمي عليه لا شعور له وحد الاغماء
سهو يلحق الانسان مع فتور الاعضاء لعلة او امتلاء بطون
الدماغ من بلغم بارد غليظ وهو الغشي وهو تعطيل القوي
المحركة والاوردة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد
او برد او جوع مفرط اقوال وانما خالف اغماؤهم اغماء غيرهم لانه قد ورد
في الصحيح انه انما تنام اعينهم دون قلوبهم فاذا
حفظت قلوبهم وعصمت من النوم الذي هو اخف من
الاغماء لسرعة زواله وغايته انه يمنع الادراك والمعرفة فمن الاغماء
بطريق الاولي لاستيلائه علي الحواس الظاهرة والباطنة استيلاء
تاما بحيث لا يزول الا بعلاج وربما دام فلا يفيد علاجه قال
السبكي ولا يجوز عليهم العمي لانه نقص ولم يعم نبي قط وما
ذكر عن شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت وبفرض ثبوته وانه
حقيقي فلا يضر لانه طارئ بعد تحقق النبوة بالايات فلا يغير الاعتقاد
فيهم والكلام في المقارن لابتداء الانباء لانه ينفر فلا تطمئن النفس
بما جاء به واما يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت انتهي
وقال القاضي عياض الانبياء منزهون عن النقائص في الخلق والخلق
سالمون من العاهات والمعايب ولا التفات لما يقع في التاريخ من
وقوع بعض العاهات في بعضهم بل نزههم الله من كل عيب وكل
ما ينقص العيون وينفر القلوب وقال الرازي الامام فخر الدين

في تفسير قوله تعالى وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم
بما قال بالسعاطل يوسف عليه البكا وعند غلبة البكا يكثر الماء في العين
فتصير العين كانها ابيضت من بياض ذلك الما اي ولم يحصل له
عمى ولا نقص ابصار وقوله وابيضت عيناه من الحزن كان من
غلبة البكا والدليل على صحة هذا القول ان تاثير الحزن في غلبة البكا
لا في حصول العمى فلما حملنا الابيضاض على غلبة البكا كان هذا
التعليل صوابا ولو حملناه على العمى لم يحسن هذا التعليل فكان
ما ذكرناه اولى قال البيضاوي وفي الاية دليل على جواز التاسف
والبكا عند التفجع ولعل امثال ذلك لا تدخل تحت التكليف فانه قل من
يملك نفسه عند الشدايد ولقد بكى صلى الله عليه وسلم
على ابراهيم وقال القلب يجزع والعين تدمع ولا نقول ما يسخط
الرب وانا عليك يا ابراهيم لمحزونون انتهى وذلك الجزع والحزن
للجبلة عليه من الرحمة ولا ينافي ذلك الرضا بالقضا فلا ينافي ان
الانبيا عالمون بان الله تعالى فعال لما يريد وقضاه كاين ويوخذ منه
ان الانسان اذا اصيب بمصيبة لا يخرجه عن كونه صابرا راضيا اذا كان
قلبه مطمينا بل قد يقال ان من يتوجع من المصيبة ويعالج نفسه على
الصبر والرضى ارفع رتبة ممن لا يبالي بوقوع المصيبة واليه
اشار الى ذلك ابن حجر واطال في بيانه ثم قال الرازي واختلفوا
فقال بعضهم كان قد عمي بالكلية فالله تعالى جعله بصيرا
في هذا الوقت الذي القي فيه القميص على وجهه وقال اخرون
بل كان قد ضعف بصره من كثرة البكا والاحزان بحيث صار يدرك
ادراكا ضعيفا فلما القوا القميص على وجهه وهو قميص ابراهيم
الذي اتى به جبريل لابراهيم حين القي في النار من حرير الجنة فلما مات
اخذه اسحاق فلما مات اخذه يعقوب فلما نشأ يوسف جعله
في قصبة من فضة وسد راسها وجعلها في عنقه كالتعويذة
لما يخاف عليه من العين وكانت في عنق يوسف حين القي في الجب
عريانا فاتاه جبريل واخرج ذلك القميص والبسه اياه فلما كان هذا
الوقت امره جبريل بارساله لابيه وقال ان فيه ريح الجنة ولا يلقى على
مبتلى الا عوفي كما قاله مجاهد وغيره وجزم به البغوي والجلال وبشر
بحياة يوسف من ابنه يهوذا القاه بالقميص وكان قد حمل قميص
الدم فاحب ان يفرحه كما احزنه عظم فرحه وانشرح صدره
وزالت احزانه فعند ذلك قوي بصره وزال النقصان عنه
انتهى كلام الرازي وسبها اي سب نبي اي شتمه او تنقصه بان
وصفه بما يعد نقصا عرفا قتل باجماع واختلف هل يحتم قتله
فيما او يوقف على استتابته ولا استثناء منها وهل استتابته

وابنة امر لتمذهب المالكية يتحتم حدا لا ردة بمعنى انه يتحتم قتله
ثم تارة يكون نفس حدا وتارة لا ولا تقبل توبته في اسقاط الحد عنه
كتوبة الزاني والسارق بعد بلوغ الامام لا تقبل في عدم الحد
وليس المعنى انه لا يقبل رجوعه للاسلام اذ لا قايل به ولقد ان
ادعى وقوع ذلك منه سهوا او غلطا وعبارة المختصر للعلامة خليل
ابن اسحاق بن موسى الجندي المجمع على فضله وديانته وتحقيقه
ثاقب الذهن اصيل البحث الفاضل في المذهب المشارك في الحديث
والعربية والاصول والفرايض تخرج به جماعة فقها فضلا وجمع بين
العمل والعلم والاقبال على نشر العلم والزهد والانقباض عن اهل الدنيا
وحج وجاور بمكة قال ابن فرحون اجتمعت به في القاهرة وحضرت
مجلسه يقري في الفقه والحديث والعربية وله تصانيف منها
مختصره الذي قصد فيه بيان المشهور مجردا عن الخلاف مع الايجاز
البليغ مات سنة ست وسبعين وسبعماية وان سب مكلف نبيا
او ملكا مجمعا على نبوته وعلى ملكيته بدليل ذكره بعد ان يشدد عليه
الادب في سب من لم يجمع على نبوته اي او ملكيته كالخضر وخالد بن
سنان وهاروت وماروت فلا يقتل سابهما على المذهب حكاه القرافي
ثم المراد اجماع المسلمين فلا عبرة بخلاف اهل الكتاب في بعضهم
كسليمان فيقتل سابه او ان عرض بالسب بلا تصريح او لعنه
بصيغة الفعل او غيرها او عابه اي نسبه للعيب وهو خلاف المستحسن
عقلا او شرعا او عرفا في خلق او خلق او دين وهو اعم من السب
فان من قال فلان اعلم منه فقد عابه ولم يسبه او قذفه بنفيه
عن نسبه لا بزنا ونفيه عن ابيه او استخف بحقه كلا بالي بنهيه
عن كذا او غير صفته كاسود او قصيرا وجعله ابيض في صفته او
اسود على النبي صلى الله عليه وسلم او الحق به نقصا قال
العلامة البساطي عبارة المستبعدة اي لان النقص لا يلحقه
بالحاقه والاولى بدلها او ذكر ما يدل على النقص في بدن او دين انتهى
كعمى وعرج او حكم بالهوى ونحا بوالحسن قال بان كان ابن عمك
بانه تركه ذلك العو له في حياته وليس عطنا بعده وان في دينه كذا
في كثير من نسخ المختصر وهو الذي نحى شارحها بهرام تلميذه
وتوقف فيه محشيه العلامة محمد بن غازي قد رأى في اكثر النسخ
وان في بدنه وفي بعضها وان في دينه وتاملها ليوافق الاغيا
في كلامه انتهى او خصلته طبيعته التي جبل عليها كالكرم او غض
اي نقص من مرتبته او غض من وفور علمه او زهده او نسب اليه
اي الى النبي ما لا يجوز عليه كعدم التبليغ او نسب اليه ما لا يليق
بمنصبه لنفي زهده وانه لم يكن حقيقيا ولو قدر على الطيبات

كلمها او قال ليس بمكي او حجازي لان وصفه بغير صفته المعلومة
نفي له وتكذيب ومقصوده تعداد الالفاظ الموجبة للقتل وقدم
تنظير ذلك في الاقرار وفي الطلاق فلا يعترض عليه بان بعضها
مكرر وبعضها يستغنى عنه بذكر غيره على طريق الذم عائد لقوله
او غض من مرتبته ولقوله او اضاف له وقوله او انسب الخ لكن مفهومه
لا يعتمد اذ هو لا يعتبره فالمعتمد المبالغة بعده او قيل له عن رسول
الله يفعل او يقول كذا فلعن وقال اردت العقرب لان الله تعالى ارسلها
الي من تلدغه وساقها كما في قوله تعالى ويرسل الصواعق وهذا
حقيقة الارسال وانكاره مكابرة لكنه لا يقبل من قائله لان رسول
الله انما يراد به الانبيا ولا يخطر ببال احد غيره ولذا قال في الشفا عن
حبيب بن الربيع لان ادعاه التاويل في لفظ صراح لا يقبل وهو غير
معزر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا موقر له فوجب اباحة
دمه انتهى قتل المسلم المكلف ولم يستتب اي لا يطلب منه
توبة ولا يقبل منه من غير طلب ولو جاء تائبا قبل الاطلاع عليه على
ظاهره لازدرائه فهو حق ادمي بناه الشاتم بخلاف الزنديق كما
قدمه حدا ان تاب او انكر ما شهد به عليه ويغسل ويصلى عليه
ويدفن في مقابر المسلمين والا قتل كفرا بلا استتابة ويدفن في مقابر
الكفار بدون غسل وصلاة الا ان يسلم الكافر فلا يقتل لان
الاسلام يجب ما قبله والفرق بينه وبين المسلم انه زنديق
لا يعرف توبته والكافر كان على كفره فاعتبر اسلامه ولم يجعل
سبه من جملة كفره لانا لم نعطه العهد على ذلك ولا على قتالنا
واخذ ماله فان قتل قتلناه وان كان يستحل في دينه وبالغ على قتل
الساب وان كان قد تقوله وان ظهر انه لم يرد الساب ذمه
اي المذكور من نبي او ملك لجهل او سكر او تهور في الكلام
وهو كثرته بلا ضبط اذ لا يعذر احد في الكفر بذلك وخرج بالمكلف
المجنون والصغير لم يميز فلا يقتلان بالسب اما المميز
فاسلامه وردته معتبران فان بلغ ولم يتب قتل وان تاب
او انكر ما شهد به عليه لم يقتل لو توعد من غير تكلف وفي المختصر
من قال في نبي من الانبيا في غير التلاوة والحديث عصى او خالف
فقد كفر انتهى ويتبادر منه انه مرتد ويحتمل انه ساب وهذا قد
ذكره القاضي عياض في الشفا في اواخرها وذكر غيره واستدلوا
له بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ان الذين
يؤذون الله ورسوله يرتكبون ما يكرهانه من الكفر والمعاصي ويؤذون
رسول الله بكسر رباعيته وقولهم شاعر مجنون ونحو ذلك لعنهم الله
في الدنيا والاخرة ابعدهم واعد لهم عذابا مهينا ذا اهانة وهو

النار فاطلق في الاية وعمم وقال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا فقيد وشرط وغاير في الجزا
واللعنة من الله ابعاد الملعون من رحمته والاضلال في وبال بوحدة
فتحته اي شديد عقوبته من اضافة الصفة للموصوف اي عقوبته
الشديدة قال القاضي عياض وانما يستوجب اللعن اي يستحقه
وجوبا من هو كافر وهذه مقدمة اولى من برهان منطقي على الحكم
بقتله والمقدمة الثانية هي حكم الكافر القتل لانه غير معصوم بالذات
وانما عرض له ما يمنع من قتله ومن كفر بسببه اشد من الكافر الاصلي
فحتم والاذى هو الشر الخفيف فان زاد كان ضررا كما قاله الخطابي
وغيره واطلاق الاذى في حقه تعالى انما هو على سبيل المجاز لتعذر
الحقيقة اذ هو ايصال المكروه وهو لا يتصور في حقه تعالى لكنه لما
خولف امره وارتكبت معاصيه نزل ذلك اذى له على ما تعارفه الناس
فيما بينهم وذكر نفسه لاذية الرسول وان من يؤذيه كمن يؤذي الله
ويشهد لذلك الحديث الالهي يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري
فتضروني وهذا على جانب الرسول صلى الله عليه وسلم فتارة
يكون حقيقيا كاذاه بما اصابه من كسر رباعيته وشج وجهه كما قاله
ابن عباس وتارة مجازا ايضا كاذاه بارتكابهم ما يكرهه فالاذى يلحق
الله تعالى وحق رسوله كفر بشهادة هذه الاية لان العذاب المهين
انما يكون للكافر والمسلمون وان عذبوا بالنار لكنه يعذبهم بلا اهانة
فلا تسود وجوههم ولا تزرق اعينهم وكذلك العذاب الاليم
في اية والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم اي مولم وفيه مجاز
عقلي وقال تعالى في المنافقين الذين قالوا وهو ذاهب الي تبوك
انظروا الي هذا الرجل يريد فتح الشام هيهات هيهات ولئن
سالتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله واياته ورسوله كنتم
تستهزءون استفهام توبيخ على استهزائهم بمن لا يصح الاستهزاء به
والزاما للحجة عليهم لا تعتذروا باعتذاراتكم فانها معلومة الكذب
ولا يعبا باعتذار الكاذب قد كفرتم بعد ايمانكم اي ظهر كفركم بعد اظهار
الايمان قال القاضي عياض قال اهل التفسير كفرتم بقولكم في رسول
الله هو اذن وفي البيضاوي بايذا الرسول والطعن فيه واما السنة
فكثيرة منها ما رواه الدارقطني والطبراني عن علي رفعه من سب
نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وسنده ضعيف لكنه
اعتضد بالاجماع فذكر جواب اما لتقدير فما روي او هو جواب لمحذوف
اي فكثيرة كما قدرت منها ما روى ابو داود والترمذي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من يتكفل لنا بابن الاشرف اي بقتله
وفي اخرى عند ابن عائذ عن عروة من لكعب بن الاشرف بفتح

الهمزة وسكون المعجمة وفتح الرا اليهودي حليف بني النضير اي من
ينتدب لقتله اي يتوجه له فقد استعلن لفا تعليلية والسين للتأكيد
اي اعلن بعداوتنا وللخلف والباء زائدة اي طلب اظهار عداوتنا
حتى من غيره وهجانا عطف سبب على مسبب وفي رواية
في الصحيح عن جابر من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله
ورسوله لانه اعلن سب الرسول وهجاه ورثى اهل القليب وذهب
الي المشركين يحرضهم عليه قال القاضي عياض ووجه اليه
اي ارسله واصله الارسال لجهته من قتله وهو محمد بن مسلمة
الانصاري في اربعة وتقدمت القصة في المغازي غيلة بكسر
المعجمة وسكون التحتية اي خفية من غير شعور احد دون دعوة
للاسلام بخلاف غيره من المشركين مطلق الكفرة فانما يقتلهم
بعد الدعوة والانذار وعلل صلى الله عليه وسلم قتله باذاه له
فدل على ان قتله انما كان لغير الاشراك مطلق الكفر لانه
يهودي وورد الاشراك فهذا المعنى ايضا بل كان للاذى لله
ورسوله فدلت قصته على ان من سب النبي صلى الله عليه
وسلم واذاه مع الكفار يقتل وفي حديث مصعب بن سعد
بن ابي وقاص الزهري المدني التابعي ثقة روى له الجميع مات سنة
ثلاث ومائة عند ابي داود عن مصعب عن ابيه لانه مرسل
كما اوهمه المصنف قال سعد لما كان يوم الفتح امن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة فذكرهم مفصلين
فقال عكرمة وابن خطل ومقيس وابن ابي سرح وفي رواية
الحويرث بدل عكرمة وابن خطل اسمه عبد العزى فلما اسلم
سمي عبد الله ومن قال اسمه هلال التبس عليه باخ له اسمه هلال
كما تقدم بسطه في فتح مكة وان جملة من اهدر دمه تسع
رجال وست نسوة فاختبأ عند عثمان بن عفان وكان اخاه من
الرضاعة كما في ابن اسحاق فلما دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس الي البيعة جاء به عثمان حتى اوقفه بالالف لغة
قليلة وانكرها الاصمعي وقال الجوهري انها رديئة والكثير وقفه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان يا نبي الله بايع
عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه مليا اي طويلا ثلاثا كل ذلك بالرفع
ويعرض عنه ويأبى ان يبايعه فبايعه بعد الثلاث ثم لما انصرف به عثمان
كما في ابن اسحاق اقبل صلى الله عليه وسلم على اصحابه فقال
اما فهمزة الاستفهام مقدرة كان فيكم رجل رشيد نبيه يفهم مرادي
يقوم الى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فالاستفهام للوم
على عدم قتله وعند ابن اسحاق لقد صمت ليقوم اليه بعضكم فيقتله

قالوا وما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا بالفتح والتخفيف لمجرد
التنبيه نحو الا ان اولياء الله اومأت اشرت الينا بحاجب او يد او غيرهما
فقال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين هي الايماء الى مباح من
نحو قتل او ضرب على خلاف ما يظهر سميت بذلك لشبهها بالخيانة
لاخفائها كما لو اومأ بقتله حين طلب عثمان مبايعته فانه خلاف الظاهر
من سكوته ويجوز لغيره لانه محظور وعليه قوله يعلم خائنة الاعين
وما تخفي الصدور ففيه ذم النظر الى ما لا يجوز كما فسره به ابن عباس
ومجاهد وغيرهما وفسره السدي والضحاك بالرمز بالعين وقد كان
عبد الله بعد ان بايعه من حسن اسلامه ولم يظهر منه شيء ينكر
عليه وله المواقف المحمودة في الفتوح وولاه عمر صعيد مصر ثم
عثمان مصر كلها واعتزل الفتنة بعده وفيه اي حديث مصعب انه
امر بقتل عبد الله بن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة لانه كان يقول
الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويأمر جاريتيه ان
تغنيا به وفي الصحيح انه عليه الصلاة والسلام جاءه رجل فقال
ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه اذا بي خطل فقتل وروى
عمر بن شبة في كتاب مكة عن السائب بن يزيد قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت استار الكعبة ابن خطل
فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام ابراهيم وقال صلى الله عليه وسلم
لا يقتل قرشي بعد هذا صبرا واصح الروايات في تعيين قاتله ابو برزة
كما قدمه المصنف في فتح مكة تبعا للحافظ وكذلك قتل مصدر مجرور
عطف على عبد الله اي امر بقتل جاريتيه اللتين كانتا تغنيان
بهجائه وهما فرتنا بفتح الفاء واسكان الراء فمثناة فوقية فنون مقصور وقرينة
بقاف وموحدة مصغر قتلت واسلمت فرتنا فلم تقتل كما مر في الفتح
فلا يغتر بقول المصنف بانه قتلهما لانه خلاف الواقع فقالوا في وجه
الاستدلال انه قد ثبت امره بقتل من اذاه ومن تنقصه وحقه
عليه السلام وهو مخير فيه واختار القتل في بعضهم كابن خطل
ومقيس وعفا عن بعضهم كابن ابي سرح وعكرمة وبعد وفاته
تعذرت المعرفة بالعفو وليس لامته بعده ان يسقطوا حقه
صلى الله عليه وسلم فانه لم يرد عنه الاذن في ذلك وهذا جعله
في الشفا سؤالا وجوابا واطال في بيان تفاصيله واما الاجماع فقال
القاضي عياض اجمعت الامة على قتل منتقصه بذكر ما فيه تحقير
له وغض من علي مقامه من المسلمين وسابه بالشتم الذي هو معنى
السب فليس عطفا اذ لا انتقاص يشمل السب كما زعمه لكن في الاستدلال
بهذا الاجماع على قتله اذا تاب نظر لان محصله انه يقتل فقط وان
والتوبة وعدمها امر مجمع عليه وعياض نفسه لم يجعله دليلا على ذلك

وعبارته القسم الرابع في تصريف وجوه الاحكام فيمن تنقصه الي ان
قال رحمه الله اذا وقع في كتابه واجمعت الامة الخ وقيد بالمسلمين للخلاف
في الكافر هل يقتل او ينتقض عهده ويبلغ مامنه وقد عقد عياض
لذلك فصلا بعد قال ابن المنذر ابو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري
اجمع نعلم اي جماعة اهل العلم جمع عامة والمتقدمون يعبرون
بهذه العبارة للعموم فكانه قيل اجمع عموم اي كل العلما وليس
المراد العامي اذ لا عبرة بهم ولا باجماعهم واهل العلم بالذي
عليه لان العامي لا يكون اهل علم على ان من سب النبي صلى الله عليه
وسلم يقتل وممن قال ذلك الامام المجتهد المشهور مالك بن انس
والليث بن سعد المصري الامام المجتهد المشهور واحمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه وهو مذهب الشافعي المشهور عنه وبعد هذا
الاجماع ياتي الخلاف في حتم قتله واستتابته وقبولها وهذا لم يظهر لهم
من اعترض حكاية الاجماع بمذهب الشافعي وقال الخطابي حمد
يكنى ابا سليمان بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب يقال انه من نسل زيد
ابن الخطاب اخي عمر لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب
قتله اذا كان مسلما ولم يتب وانما الخلاف في الكافر وقال محمد
ابن سحنون الامام ابن الامام الجامع لخلال فلما اجتمعت
في غيره من الفقه البارع والعلم بالاثر والجدل والحديث والذب
عن مذهب اهل الحجاز كريما في معاشرته نفاعا للناس سخاء جوادا بماله
وجاهه وجيها عند الملوك والعامة جيد النظر في الملمات نحو مائتي
كتاب في فنون العلم تفقه بابيه وسمع من جماعة غيره بالمغرب
والمشرق توفي سنة ست وخمسين ومائتين وله اربع وخمسون
او ست وخمسون سنة ودفن بالقيروان اجمع العلما على ان
شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المتنقص له لو عطفه كان ناقص
كافر مرتد والوعيد في القران جار عليه لشموله
بعذاب الله كقوله لهم عذاب اليم وحكمه عند الائمة الاجابة
كلهم القتل الا ان يتوب فاختلفوا ومن شك في كفره وعذابه كفر
لتكذيبه لقوله تعالى والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم
انتهى ومذهب الشافعي ان ذلك ردة تخرج من الاسلام الي
الكفر فهو مرتد لا نزاع في ذلك عند الجمهور من ايمتنا بل جميعهم
وصلح غيرهم انما النزاع في قتله اذا تاب والمرتد يستتاب
فان تاب قبلت توبته ولم يجز قتله عند الشافعية وان تكررت
ردته لكن يعزر لزيادة تهاونه بالدين ويتحتم قتله عند
المالكية وطايفة والاكثر قتل وفي الاستتابة قولان اصحهما
وجوبها لانه كان محترما بالاسلام وانما عرضت له شبهة

فاوقعه

فاوقعته في الجناب الرفيع فينبغي اي يجب ازالتها بعد الاسلام
على الاصح وفي وجه يناظر اولا لان الحجة مقدمة على السيف
وقيل يستحب ازالتها لانه غير مضمون الهلاك اذ لا يقتل قاتله
حينئذ فان قلنا بالاول فتجب الاستتابة بالحال اي فورا ولم
يوجل ثلاثة ايام كغيره من المرتدين وفي الصحيح للبخاري عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه
اي انتقل من الاسلام لغيره بقول او فعل واصر فاقتلوه بعد الاستتابة
وجوبا وخص عمومه بدين الاسلام فمن انتقل من كفر لاخر لم
يقتل وفي قول يمهل الساب ثلاثة ايام فان لم يتب واصر على
الكفر رجلا كان او امراة قتل الرجل بالاجماع والمراة عند الايمة الثلاثة
لان عمومه من يشملها وقال ابو حنيفة لا يقتل لان من الشرطية
لا تعم المونث للنهي عن قتل النسا فكما لا تقتل في الكفر الاصلي
لا تقتل في الطاري وان اسلم صح الاسلام وترك لقوله تعالى
فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم الاية والذين
قالوا بتحتم قتل الساب وان تاب خصوصها بالمسلم اذا سبه لا دليل
يجري وعن ابن عباس ايما مسلم سب الله وسب احدا من الانبيا
فقد كذب رسول الله وهي ردة يستتاب منها فان تاب والا قتل
وعجيب احتجاج المصنف بهذا وابن عباس لم يرفعه وهو مما لا
يقال بالراي وقول الصحابي ليس حجة عند الشافعية وايما معاهد
سب الله او سب احدا من الانبيا فقد نقض العهد فاقتلوه اما
قول ابن عباس الاطلاق فهو مذهبه فتنزيله على تفصيل الشافعية
وغيرهم لا يليق واجيب عما تقدم من ادلة المالكية فاما قوله
ان الذين يؤذون الله ورسوله الاية فليس فيه الا كفر موذيه
عليه السلام اما كونه يقتل حتما فلا دلالة فيه اصلا لكن قد بين
عياض وجه الدلالة من الاية على القتل بان من لعنه في الدنيا
القتل بدليل قوله ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا
وقال في موذي المومنين مادون القتل من الضرب والنكال فكان
حكم موذي الله ونبيه اشد وهو القتل واما ابن خطل فانما
قتل ولم يستتب لكفره والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع عليه
فيه من موجبات القتل كقتل مولاه المسلم حين خالفه في شيء
امره به ولاتخاذه الاذى ديدنا اي عادة مستمرة ولم ينطق هو
بالشهادتين عند الامر بقتله فلا يقاس عليه من فرط منه
فرطة وقلنا بكفره وتاب ورجع الي الاسلام عطف تفسير
فالفرق واضح لكن فيه ان وجه الدلالة منه ان كان اسلم
وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا ثم اذاه عليه السلام

فامر بقتله وان تعلق باستار الكعبة ولم يأت في خبر انه امر باستتابته
مع ان استتابة المرتد واجبة فدل على ان موذيه يقتل بلا استتابة
على ان شيخنا قال هذا الفرق لا يتجه فيمن تكررت منه الردة والفساد
مرارا كثيرا وكذلك قتل جاريتيه اي الامر بقتلهما والمقتول واحدة
كما مر لانهما جعلتا ذلك ديدنا مع ما قام بهما من صفة الكفر لا يرد على
مالك لانه قال يقتل الكافر ايضا اذا سبه ما لم يسلم وهما كانتا
كافرتين فقتلت الباقية عليه وتركت المسلمة فهو حجة لمالك
لا عليه وقد روى البزار عن ابن عباس ان عقبة بن ابي معيط
احد اسرى بدر لما قدم ليقتل بعد على ثلاثة اميال من الروحاء قرب
المدينة نادى اي رفع صوته يا معشر قريش ذكرهم بانه الحجة في تقدم
الفرق بينه وبين غيره اي وليعطف عليه المسلمون منهم مالي
اقتل من بينكم استفهام انكاري اي دون غيري منكم ومثلي يتهم
للاقتصاص صبرا اي بلا حرب ولا غفلة واصله عدا الحبس
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك اي تعمدك
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له سببين
في تحتم قتله وهذا في غاية الظهور وهو من جملة ادلة المالكية
اذ هم قائلون بقتل الكافر اذا سبه ولذا ذكره في الشفا دليلا
واما قول الخطابي وغيره لا اعلم احدا من المسلمين اختلف
في وجوب قتله اذا كان مسلما فمحمول على التقييد بعدم
التوبة لانه محل الاجماع واما سياق القاضي عياض لقصة
الرجل الذي كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمة
قريبا ولفظ عياض ويروى ان رجلا كذب على النبي صلى
الله عليه وسلم وانه بعث عليا والزبير ليقتلاه ان ادركاه قال
وما اراكما تدركانه فوجداه ميتا من لدغة حية فليس نصا
عرضا في هذا المقام الذي هو تحتم قتل موذيه وان تاب
اذا كان مسلما لان الظاهر ان هذا الكذب فيه افساد وفتنة بين
المومنين عند الاستظهار من عدم الاطلاع على الحديث
فان لفظه جاء الى ناس من الانصار قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسلني اليكم وزوجني فلانة لا سيما ان كان
كافرا فيكون من محاربي الله ورسوله مع السعي في الارض
بالفساد فيكون متحتم القتل لذلك وفيه ان المحارب لا يتحتم
قتله كما بين في القران مع ان منشا ذلك القصور فان الرجل محارب
وهو صحيح النقل عن ذكره صاحب الاصابة وغيره والا فليس
مطلق الكذب عليه مما يوجب القتل ولا الكفر على الصواب خلافا
للجويني وانما هو اذا كذب عليه بما فيه نقص له كساحر ونحوه

والجواب

والجواب عن عياض انه لم يذكر هذه القصة دليلا مستقلا اذ هو لا يقول
بقتل من كذب عليه ولا بكفره وانما ذكرها استيناسا لما ساقه من الادلة
واشار الى ضعفها بقوله ويروى وقد علم ذوو الطلبة انه لا يحتج
بضعيف وكذا سياقه حديث ابن عباس هجت امراة من خطمة بفتح
المعجمة وسكون المهملة وميم بطن من الانصار ينسبون الى
جدهم خطمة بن جشم بن مالك بن الاوس وهي عصماء بنت مروان
اليهودية نسبت الى بني خطمة لانها زوج يزيد بن زيد الصحابي
الخطمي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها اي من يقوم لاجلي
لاجل حقي عليها بقتلها فقال رجل من قومها عمير بن عدي الخطمي
صحابي شهير كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يزوره وكان اعمى
وسماه النبي صلى الله عليه وسلم البصير انا لك بها اقتلها يا رسول
الله فنهض قائما بسرعة عقب قوله فجاءها ليلا ودخل عليها بيتها
وحولها نفر من ولدها نيام منهم من ترضعه فجسها ونحى الصبي
عنها فقتلها بان وضع سيفه على صدرها حتى انفذه من ظهرها
ثم رجع فصلى الصبح مع المصطفى صلى الله عليه وسلم فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اي قتلها لما قال له كما عند ابن سعد
اقتلت ابنة مروان قال نعم فهل علي في ذلك شيء فقال لا ينتطح
فيها عنزان فكانت هذه الكلمة اول ما سمعت من النبي صلى الله
عليه وسلم اي لا يجري فيها خلف ولا نزاع بل هي هدر فضربه مثلا للامر
الذي يقع بلا خلف ولا نزاع لان العنزين لا ينتطحان بل يتشامان
ويفترقان وانما ينتطح التيوس والكباش وجرت القصة في المغازي
فان في هذه القصة اي الاستدلال بها ونظائرها نظرا واضحا لقيام
الكفر بالمحكي عنهم والزيادة منه وقد حاد المصنف رحمه الله
للحمية المذهبية عن سواء السبيل فانها كانت ذمية يهودية
متزوجة بمسلم صحابي فامره بقتلها لاذاها مع ان نساءهم
فضلا عن اهل الذمة لا تنفرد دليلا للقول المالكية بقتل كافر سبه
صلى الله عليه وسلم ما لم يسلم فالدليل من قصتها شمس في رابعة
النهار وقد اخبر عليه السلام انه لا عصمة لاحد من الناس بعد
دعواهم الى الاسلام الا بالاسلام بقوله امرت ان اقاتل الناس حتى
الحديث كل منهم مهدر الدم الا من عصمه الله منهم بالاسلام
او باعطاء الجزية كما في القران او عهد او امان كما بين في السنة فما هذا
الحصر من المصنف وانا انا فعله في مقام الاستدلال ذكرت طرفا
عليه من المسلمين وصحة الارتداد بالسب على القول بكونه ردة
فيه نظر اذ هو ردة اجماعا كما مر فرجع الى الاسلام وتاب عما هو محل
النزاع وموضع الاستدلال الكل من المتنازعين وسبحان الله المصم

قد ذكر ذلك قبل فانه ذكر قصة ابن ابي سرح وهو قد كان مسلما اصليا ولحق
كتاب الوحي ورجع الى الاسلام وامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من
مبايعته ثلاث مرات ولام اصحابه على عدم قتله حين امتنع من بيعته
وانما بايعه لاجل عثمان وهو صلى الله عليه وسلم ولي ذلك فله العفو
دون غيره بعده لعدم اذنه في ذلك اما ذكرنا فاصلي بالقتل دعوة
النبي صلى الله عليه وسلم والتبرئ من اجابته وحاربه بيده ولسانه
فلا نزاع في اهدار دمه قطعا لا سيما وقد تعلقت بذلك الكافرة التي
هي بعضها بشتمه وان نهالات تعيب الاسلام بفتح فكسر من عاب
يستعمل لازما ومتعديا وبضم ففتح وشد التحتية من عيبه اذا نسبه
الى العيب او احدث فيه عيبا وتؤذي النبي صلى الله عليه وسلم
عطف العام على الخاص لان عيب الاسلام يكون بذكر خلل في الدين
وايذاء النبي صلى الله عليه وسلم يكون به وبغيره ولا لازم على
ملزوم ولان عيب الاسلام يلزم ايذاؤه وعرض تحت عليه
فالحصر فيها موجبات القتل اجماعا يعني فلم يتعين ان قتلها
للسب وفيه انه خلاف الظاهر من قول ابن عباس نعجت امراة
النبي الحديث فقد تبين مما ساقه القاضي عياض ان امره
عليه السلام بقتل ساب انما نقلهن بمعنى في الكفر يرد
عليه ان ابن ابي سرح فقد امتنع من بيعته بعد اسلامه ولام
الصحابة على ترك قتله كما مر ولم ينقل انه قتل سابا بعد اسلامه وانما
كان ذلك في اهل الكفر والعناد لكريم اخلاقه وحبه العفو والصفح
وهو ولي ذلك فاحب العفو عن من وقع له ذلك واسلم وقد
قال من سب نبيا فاقتلوه اخرجه الدارقطني والطبراني من حديث
علي ومن ينتقص المسلم والكافر وامره كفعله ولو نقل لم يتعين
كونه حدا لاحتمال ان يكون قتله كفرا ويدفع هذا الاحتمال ارادته
قتل ابن ابي سرح بعد ما اسلم ويؤيده عموم من سب نبيا فاقتلوه
فانه ظاهر ولو عاد الى الاسلام وروي ابي فانعوا ان رجلا جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سمعت ابي يقول فيك
قولا قبيحا فقتلته فلم يشق ذلك على النبي صلى الله عليه
وسلم فلو لم يكن قتل الساب مشروعا لكان ذلك من اكبر الكبائر
لانه قتل وعقوق وظاهر قوله فلم يشق انه كان مسلما اذ قتل
الكافر لا يشق عليه حتى يعني وقد قال الله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به اي الاشراك به ويغفر ما دون سوى ذلك
من الذنوب لمن يشاء المغفرة له فيدخله الجنة بلا عذاب ومن شاء
عذبه من المؤمنين بذنوبه ثم يدخله الجنة فاعلنا ان ما وراء
الشرك فيحصر ان المغفرة وهو كذلك بلا شك لكنه لا يمنع اقامة

الحدود

الحدود فالقاتل يقتل وان تاب فذكر المصنف ما تقتضي الا تبين لا يفيد عرضا
في استدلاله فان قلت هذا بالنظر الى ظلم النفس وحقوق الله
تعالى كصلاة وصوم لا بالنظر الى حقوق العباد لان حقوق الله
تعالى مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة
وهذا النبي صلى الله عليه وسلم وليس لنا ان نسقطه لانه
لم يرد اذنه في ذلك بخلافه هو صلى الله عليه وسلم فان له
ذلك لان الحق له ومن له حق فله اسقاطه فالجواب انه لنا من نص
على ذلك عنه عليه السلام كان يقول من سب نبيا فاقتلوه
ولا تقبلوا له توبة ولا رجوعا عن سبه فان نقل اتفاقا والجواب
ان ظاهر قوله من سب نبيا فاقتلوه عدم قبول توبته في ترك قتله
لا دينه صده وان قبلناها في اجرا احكام الاسلام عليه من تغسيل
وتكفين وصلاة ودفن بمقابر المسلمين كالقاتل والزاني المحصن
ونحوهما لانه من جهة النظر العقلي ينبغي الحاق حقوق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحقوق الله وكان حقوق
الله سبحانه على المسامحة كذلك حقوقه صلى الله عليه
وسلم فانه متخلق باخلاق الله تعالى التي يليق به كما اشارت
اليه عائشة بقولها كان خلقه القران لكن منع من هذا الدليل العقلي
قيام الادلة الشرعية على خلافه في هذه المسئلة بعد وفاته صلى
الله عليه وسلم وقد روى النسائي عن ابي برزة الاسلمي قال
اتيت ابا بكر وقد اغلظ لرجل فرد عليه قال فقلت يا خليفة رسول الله
دعني اضرب عنقه لسبه اياك فقال اجلس فليس ذلك لاحد
الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ان عامل عمر بن عبد
العزيز على الكوفة استشاره في قتل رجل سب عمر بن الخطاب فكتب
اليه انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس الا رجلا سب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمن سبه فقد حل دمه وقال ابو بكر الصديق
حد قذف الانبياء ليس يشبه الحدود رواه ابن سعد وابن عساكر
فهذه ادلة متظاهرة على قتل الساب ولو تاب قال عياض ويدل
على قتله من جهة النظر والاعتبار ان من سبه صلى الله عليه وسلم
او تنقصه قد ظهرت علامة مرض قلبه وبرهان على سوء طويته
وكفره وهذا حكم له كثير من العلماء بالردة وهي رواية الشاميين
عن مالك وما عرض قصاصا بعد انه اي قصده ظالم
وجب عليه من مضرات بدنه بضم الدال نعم دونه اي يجود
بها وان ادى الى قتله عند رفق غيره فلا يجب الدفع مع خوف
ذلك كما قاله الرافعي والنووي لان من قصده غيره مسلما لا يكفر
وقاصده صلى الله عليه وسلم بذلك يكفر كما النووي في باب

الروضة عن جماعات من الاصحاب الشافعية لقوله تعالى النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم وظاهره وان كان له صلى الله عليه وسلم
قدرة على الدفع والدافع عاجز قال الحافظ ولم ار وقوع ذلك
في شيء من الاحاديث صريحا ويمكن ان يستانس له بان طلحة وقاه
بنفسه يوم احد وكان ابو طلحة الانصاري يتقي بترسه دونه ونحو
ذلك من الاحاديث ومن خصائصه عليه السلام انه كان
يخص من شاء بما شاء من الاحكام وغيرها كجعله شهادة خزيمة
بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الانصاري الخطمي ابي عمارة المدني من
كبار الصحابة شهد بدرا وقتل مع علي بصفين سنة ست وثلاثين
شهادة رجلين ولذا لقب ذا الشهادتين روى ابو داود
وابن خزيمة وشيخهما فيه الذهلي بالاذن عن شعيب عن ابن
شهاب عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الاوسي ابي عبد الله او ابي محمد
المدني تابعي ثقة مات سنة خمس ومائة وهو ابن خمس
وسبعين روى له الاربعة عن عمه قيل اسمه عمارة قاله ابن
منده وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع اي اشترى من اعرابي
هو سواء بن الحارث صحابي فرسا هو المرتجز او الطرف او النجيب
اقوال ذكرها المصنف في فصل في تعيين هذا الفرس المشترى
من افراسه صلى الله عليه وسلم وزاد غيره القول بانه الملاوح
ويرد ذلك على انه ردها على الاعرابي فبانت من الفرس
كما في رواية الحارث وثابت فهي صريحة في انها لم تكن من خيله
المعينة المسماة بالاسماء المعلومة فاستتبعه اي تبعه فالسين
زائدة والاولى كونها للطلب اي طلب المصطفى صلى الله عليه
وسلم من الاعرابي ان يتبعه ليقضيه ثمن الفرس فاسرع النبي
صلى الله عليه وسلم المشي وابطا الاعرابي ومعه الفرس
فطفق بكسر الفاء وفتحها اي جعل رجال يعترضون الاعرابي
اي يتعرضون له بالكلام معه ماخوذ من اعترض على الامير
اي مر عليه لينظر حاله يساومونه بالفرس اي يطلبون بيعها
منه فالمفاعلة ليست مرادة بل بمعنى السوم وانها بسبب
او للمقابلة والعوض اي يذكرون له ثمنا في مقابلته ولا يشعرون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زادوا
على ثمنه بعد العقد وهو نادى الاعرابي فقال ان كنت
مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم حين سمع نداء الاعرابي اوليس قد ابتعته منك قال
الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد

ابتعته

ابتعته منك فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد
اني بعتك فمن جاء من المسلمين بعد هذا اي حضر يقول انكارا على
الاعرابي ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
ليقول شيئا الا الحق خبر يكن محذوف يتعلق به الجار حتى جاء خزيمة
بن ثابت فاستمع المراجعة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين الاعرابي فقال انا اشهد انك قد بايعته اي بعته الحديث وفيه
قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة برجلين هكذا
رواه ابو داود وغيره من طريق عمارة عن عمه اخي خزيمة بدون
تسمية الاعرابي وقد رواه عمارة ايضا عن ابيه وسمى الاعرابي خرج
ابو بكر بن ابي شيبة وابو يعلى وابن خزيمة والطبراني عن عمارة بن خزيمة
بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من
سواء بن الحارث فجحده فشهد له خزيمة فقال صلى الله عليه وسلم
ما حملك على الشهادة ولم تكن معه حاضرا فقال صدقتك بما جئت به
وعلمت انك لا تقول الا حقا فقال صلى الله عليه وسلم من شهد له
خزيمة او شهد عليه فحسبه وفي البخاري في التفسير من حديث خارجة
عن ابيه زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري النجاري صحابي شهير
كتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس
او ثمان واربعين وقيل بعد الخمسين قال لما نسخنا المصحف في
في المصاحف فقدت اية من سورة الاحزاب كنت اسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقروها فوجدتها مع خزيمة وفي رواية لم اجدها
مع احد الا مع خزيمة الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته
بشهادتين من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه هذا رواية
بقية رواية البخاري قال العلماء اي لم اجدها مكتوبة مع كونها محفوظة
عنده وعند غيره اذ القران لا يثبت الا بالتواتر وعند الحارث بن
ابي اسامة واسمه داهر في مسنده من حديث [illegible] الشعبي
عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشترى من اعرابي فرسا فجحده الاعرابي فجاء خزيمة فقال
يا اعرابي اتجحد بالاستفهام الانكاري اي اتطلب منه شهيدا
انا اشهد انك بعته فقال الاعرابي ان بفتح الهمزة اي لاجل ان
وكسرها بمعنى اذ تعليلية لخزيمة انقض ان ادبا منه قبلته
حرفا وفي نسخة وهو ظاهره اذ شهد علي خزيمة فاعطى النبي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخزيمة انا لم نشهدك بالمبايعة
بمعنى لم تحضرها كما في الرواية التي قدمتها ما حملك على الشهادة
ولم تكن معه حاضرا كيف تشهد على ما لم تعاينه ولم تحضره قال
اصدقك على خبر السماء والارض كما في رواية الحارث فسقط من قلم

المصنف والارض الا اصدقك على ذا الاعرابي فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين غير خزيمة بتخصيص
المصطفى صلى الله عليه وسلم له فنفيه ان يخص من شاء بما شاء
وبقية رواية الحارث عن النعمان فرد صلى الله عليه وسلم الفرس
على الاعرابي وقال لا بارك الله لك فيها فاصبحت من الغد
شائلة برجلها اي ماتت وهذا الاعرابي اسمه سواء بن الحارث
من ولد محارب وروى ابن منده وابن شاهين عن المطلب
ابن عبد الله قال قلت لبني الحارث ان سوارا ابو كم الذي جحد بيعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا تقل ذلك فلقد اعطاه بكرة فما
اصبحنا نسوق سارحا ولا بارحا الا منها قال الخطابي في شرح ابي
داود هذا الحديث حمله كثير من الناس على غير محمله وتذرع
بذال معجمة توسع وتوسل به قوم من اهل البدع وباهمال
الدال اي تمسكوا به وجعلوه كالدرع في القتال يرد عليهم الى
استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء
ادعاه متعلق بالشهادة وليس حمل الحديث على ذلك بصحيح
وانما وجه الحديث اي جهته التي ينبغي حمله عليها انه صلى
الله عليه وسلم حكم على الاعرابي بعلمه لانه من خصائصه وجرت
شهادة خزيمة مجرى التوكيد التقوية لقوله والاستظهار على
خصمه فصار في التقدير بشهادة اثنين في غيرها من القضايا
لان شهادته متى وقعت كانت كشهادة رجلين فلا يطلب له
ثان انتهى كلام الخطابي وفيه نظر فان الاحاديث ظاهرة بل صريحة
في تخصيصه بذلك دائما لا لمجرد الحكم بعلمه كيف وفي رواية
الحارث فلم يكن في الاسلام من تجوز شهادته بشهادة رجلين
غير خزيمة وفي رواية محمد بن ابي عمر العدني في مسنده فاجاز
النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين حتى مات
خزيمة وروى ابو يعلى عن انس قال افتخر الحيان الاوس والخزرج
فقالت الاوس ومنا من جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته
بشهادة رجلين الحديث فانه لو كان للحكم بعلمه لم يكن فخرا اصلا
والغاية بقوله حتى مات خزيمة صريحة في ذلك اذ هو قد عاش
بعد النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وعشرين سنة نعم لا حجة
فيه للمبتدعة لانه خصوصية لخزيمة خصه بها من له تخصيص
من شاء بما شاء ومن ذلك ترخيصه في النياحة رفع الصوت على
الميت بالندب وهو عد محاسنه كواكهفاه واجبلاه لام عطية
نسيبة بضم النون وفتح المهملة مصغر ويقال بفتح النون وكسر
السين بنت الحارث الانصارية المدنية ثم سكنت البصرة وقيل

بنت

بنت كعب وانكره ابو عمر لان بنت كعب هي ام عمارة دون ام عطية عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعنها انس ومحمد وحفصة
ولدا سيرين واخرون وفي مسلم عنها غزوت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنت اخلفهم في رحالهم
وفي الصحيح ايضا عن حفصة بنت سيرين ان ام عطية قدمت
البصرة فنزلت قصر بني خلف روى مسلم في الجنائز من طريق
حفصة عنها قالت لما نزلت هذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الاية الى قوله ولا يعصينك
في معروف قالت ام عطية كان منه اي من العصيان النياحة
على الميت وهي من كفر النعمة لان من ناح على الميت كفر نعمه
انه حي فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا
اسعدوني في الجاهلية الاسعاد قيام المراة مع الاخرى في المناحة
تراسلها اي تساعدها وهو خاص بهذا المعنى ولا يستعمل الا في المساعدة
عليه فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا آل فلان واخرجه البخاري في التفسير عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقرأ علينا ان لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة
فقبضت امرأة يدها فقالت اسعدتني فلانة اريد ان اجزيها
فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلقت ورجعت
فبايعها وللنسائي قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فسا
عدتها ثم جئت فبايعته وللترمذي فاذن لها ولاحمد قال
اذهبي فكافئيهم قال الحافظ التي قبضت يدها هي ام عطية
وفلانة لم اقف على اسمها انتهى وكانه صلى الله عليه وسلم
سكت اولا ثم اذن قال النووي هذا محمول على ان الترخيص
لام عطية خاصة في آل فلان خاصة وللشارع ان يخص من
العموم ما يشاء لمن شاء قال المصنف كغيره واورد على النووي
حديث ابن عباس عند ابن مردويه قالت لما اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم على النساء فبايعهن على ان لا يشركن بالله
شيئا الاية قالت خولة بنت حكيم يا رسول الله كان ابي واخي ماتا
في الجاهلية وان فلانة اسعدتني وقد مات اخوها الحديث وحديث
اسماء بنت يزيد الانصارية عند الترمذي قالت قلت يا رسول الله
ان بني فلان اسعدوني على عمي ولا بد من قضائهن فابى قالت
فراجعته مرارا فاذن لي ثم لم انح بعد ذلك وعند احمد والطبراني
من طريق مصعب بن نوح قال ادركت عجوزا لنا كانت فيمن
بايع النبي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاخذ علينا ان لا ننحن

فقالت عجوز يا نبي الله ان ناسا كانوا اسعدونا على مصائب اصابتنا وانهم
قد اصابتهم مصيبة فاريد ان اسعدهم قال اذهبي فكافئيهم
فانطلقت فكافأتهم ثم انها اتت فبايعته وحينئذ فلا خصوصية
لام عطية والظاهر ان النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة
تنزيه ثم تحريم فيكون الاذن لمن ذكرن وقع لبيان الجواز مع الكراهة
ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد
وفي حديث ابي مالك الاشعري عند مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة عليها
سربال من قطران ودرع من جرب انتهى ومن ذلك ترك الاحداد على
الزوج اي ترخيصه في تركه لاسماء بنت عميس بضم العين مصغر
اخره سين مهملة الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن ابي طالب
ثم ابو بكر ثم علي وولدت لهم وماتت بعد علي ولها احاديث
في البخاري والسنن وهي اخت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين
لامها اخرج ابن سعد بسنده عن اسماء بنت عميس قالت لما اصيب
قتل بغزوة موتة سنة ثمان من الهجرة جعفر بن ابي طالب
الهاشمي ذو الجناحين الصحابي الجليل له في النسائي قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلبي اي تجدي على زوجك
ثلاثا قال المصباح التسلب امتناع المراة من الزينة والخضاب
بعد موت زوجها وفي نسخة تسلي بدون موحدة فان
صحت فالمعنى تصبري اي صبري نفسك على الاحداد ثلاثة
ايام ثم اصنعي ما شئت فاباح لها ترك الاحداد بعدها مع وجوبه
على المراة ما دامت في العدة ومن ذلك الاضحية بالعناق
بفتح المهملة وخفة النون الانثى من ولد المعز قبل استكمالها
الحول لابي بردة بضم الموحدة ابن نيار السلولي حليف
الانصار اسمه هانئ وقيل الحارث بن عمرو وقيل مالك بن
هبيرة مات سنة احدى واربعين وقيل بعدها رواه الشيخان
البخاري في العيد والاضاحي ومسلم في الذبائح من حديث
البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم النحر وفي رواية يوم الاضحى بعد
الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك بفتح النون والسين
نسكنا بضم النون والسين ونصب الكاف اي ضحى مثل ضحيتنا
فقد اصاب النسك اي الطريقة وفي رواية فقد اصاب نسكنا
وفي رواية النسك وفي اخرى ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم
نسكه واصاب سنة المسلمين ومن نسك قبل الصلاة فتلك
شاة لحم وليست اضحية فلا ثواب فيها واستشكلت هذه

الاضافة

الاضافة بان الاضافة اما معنوية مقدرة بمن كخاتم حديد او اللام
كغلام زيد او في كضرب اليوم او لفظية مضافة الى معمولها
كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شيء منها في شاة لحم
واجيب بان الاضافة بتقدير محذوف اي شاة طعام
لحم لا طعام نسك وما اشبه ذلك يعني شاة لحم غير نسك
فهي مضافة الى محذوف اقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية
الصحيح ايضا فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء
فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله لقد نسكت شاتي
اي ذبحتها قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل
وشرب بضم الشين وعزاه الزركشي لتخريجها كما قبله في ايام
منى ايام اكل وشرب ورده الدماميني بانه ليس محل قياس انما
المعتمد الرواية زاد في رواية واحببت ان تكون شاتي اول شاة
تذبح في بيتي وفي اخرى عن انس في الصحيحين فقال
يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم اي لجري العادة
بكثرة الذبح فيه تتشوق له النفس التي اذا به فتعجلت وفي
رواية فذبحت شاتي واكلت واطعمت اهلي وجيراني قبل ان
اتي الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
شاة لحم لا اضحية فلا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح
للاكل المجرد عن القربة فافاد باضافتها الى اللحم نفي الاجزاء
وفي رواية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها قال
وفي رواية فقال عندي عناق جذعة بالتنوين فيهما فالثاني
عطف بيان وفي رواية عندي جذعة واخرى عندي عناق لبن
اشارة الى صغرها وانها قريبة من الرضاع وفي اخرى فان عندنا
عناقا لنا جذعة صفتان لعناقا المنصوب بان وفي رواية فان
عندي داجنا جذعة وما يوجد في بعض النسخ فان عندي عناقا
جذعة وان امكن توجيهها بجعل اسم ضمير الشان محذوفا
والجملة خبر لكنه ليس رواية هي خير من شاتي لحم لطيب
لحمها وسمنها فان قيل كيف تكون واحدة خيرا من اضحيتين
بل العكس اولى كعتق اثنين خير من عتق واحد ولو كان انفس
اجيب بان القصد في الاضاحي طيب اللحم وكثرة السمن
فشاة سمينة افضل من هزيلتين واما العتق فالمقصود منه
التقرب الى الله بفك الرقبة فعتق اثنين افضل من عتق واحد
نعم ان عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره
كالعلم وانواع الفضل جزم بعض المحققين انه افضل لعموم
نفعه المسلمين وفي رواية هي خير من مسنة واخرى من مسنتين

بالثنية قال الجوهري يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف
في السادسة فهما تجزي عني قال نعم تجزي عنك وفي رواية قال
اجعلها كانها ولن تجزي عن احد بعدك اي غيرك لانه لابد في تضحية
المعز من الثنية وتجزي بضم اوله وبالنون وتخفيف المثناة التحتية وبغير همز
لا بعد الالف وقوله تجزي بفتح اوله غير مهموز اي تقضي كقوله
لا تجزي والد عن ولده قال ابن بري الفقهاء يقولون لا تجزي بالضم
والهمزة في موضع لا تقضي والصواب الفتح بلا همز ويجوز الضم
والهمز بمعنى الكفاية وفي الاساس بنو تميم تقوله بضم اوله
واهل الحجاز بفتح اوله وبهما قرئ لا تجزي نفس عن نفس وجوز بعضهم
هنا الضم من الرباعي وبه قال الزركشي في تعليق العمدة اعتمادا
علي نقل الجوهري وغيره انها لغة تميم وتعقب بان الاعتماد
انما هو علي الرواية لا بمجرد النقل عن تميم والجذع بالجيم والذال
المعجمة ثم عين مهملة ما استكمل سنة فالعناق بجذع لسنة
وربما اجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها
وفي هذا الحديث تخصيص ابي بردة باجزاء الجذع من المعز في الاضحية
علي سبيل الصراحة لكن وقع في عدة احاديث التصريح بنظير
ذلك لغير ابي بردة ففي حديث عقبة بن عامر الجهني الفقيه
الفاضل مات قرب الستين عند البيهقي واصله في الصحيحين
عن عقبة قال قسم النبي صلي الله عليه وسلم بين اصحابه
ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة
قال ضح بها زاد في رواية البيهقي ولا رخصة فيها لاحد بعدك
قال البيهقي ان كانت هذه الزيادة محفوظة اي ليست شاذة
كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لابي بردة قال الحافظ ابن حجر
وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صيغة عموم فهو نفي الاجزاء
عن غير المخاطب في كل منهما فايهما تقدم علي الاخر اقتضي انتفا
الوقوع للثاني فلا يصح الجمع المذكور ويحتمل في الجمع ان تكون
خصوصية الاول انسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع
من ذلك لانه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا لكن
فيه دعوي النسخ بالاحتمال وانما يكون بمعرفة التاريخ والي
هذا اشار بقوله الاتي وان تعذر الجمع الخ وفي كلام بعضهم
ان الذين ثبتت لهم الرخصة اربعة او ستة واستشكل هذا
البعض بحسب الظاهر التحقيق بان الاحاديث التي وردت ليس
فيها التصريح بالنفي الا في قصة ابي بردة في الصحيحين
للشيخين وفي قصة عقبة بن عامر عند البيهقي واما ما عدا
عدا ذلك فوقعت المشاركة في مطلق الاجزاء لا في خصوص منع

الخبر

الخبر فاخرج ابو داود وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد الجهني
المدني صحابي شهير مات بالكوفة سنة ثمان وستين او سبعين وله
خمس وثمانون سنة ان النبي صلي الله عليه وسلم اعطاه عتودا بفتح
المهملة وضم الفوقية الخفيفة ما قوي ورعي من اولاد المعز واتي عليه
حول والعتود الجذع من المعز ابن خمسة اشهر وفي المحكم العتود الجدي
الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد جذعا اي صغيرا فقال
ضح به فقلت انه جذع لا يجزي ضحية افاضحي به قال ضح به
ولم يقل لا رخصة ولا يجزي عن احد بعدك وفي الاوسط للطبراني
من حديث ابن عباس انه صلي الله عليه وسلم اعطي سعد
ابن ابي وقاص مالك احد العشرة جذعا من المعز فامره ان يضحي
به واخرجه الحاكم من حديث عائشة انه اعطي سعدا الخ وفي
سنده ضعف وان خرجه الحاكم وكذا وقع لعويمر بن
اشقر رواه ابن حبان وابن ماجه وروي ابو يعلي والحاكم عن ابي
هريرة ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضان مهزول
وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما افاضحي به فقال ضح به
فان لله الخير وسنده ضعيف فلابد من تاويل ذلك كله وفي
حديثي ابي بردة وعقبة احتمال ان يكون ذلك في ابتداء الامر
ثم تقرر الشرع بان الجذع من المعز لا يجزي واختص
ابو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك لكن يبقي التعارض بين
حديثيهما فان ساغ احد الجمعين المتقدمين فلا تعارض وان
تعذر الجمع بين حديث ابي بردة وحديث عقبة لان جمع البيهقي
فيه نظر بان في كل منهما صيغة عموم كما مر والجمع باحتمال النسخ
خصوصية الاول بالثاني لا ينهض اذ النسخ لا يكون بالاحتمال
رجعنا الي الترجيح فحديث ابي بردة اصح مخرجا لاتفاق البخاري
ومسلم عليه فهو من الصحيح فيتقدم علي حديث عقبة عند
البيهقي خصوصا وقد اخرجه الشيخان بدون تلك الزيادة
وان كان حديث عقبة عند البيهقي من مخرج الصحيح لانه لا يخرج
لا يلزم من اخراج الشيخين لرجاله ان يكون صحيحا مثل تخريجهما
بالفعل وقد نبه علي ذلك ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم
فقال من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في الصحيح بانه
من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل واخطأ بل ذلك يتوقف
علي النظر في كيفية روايته عنه وعلي اي وجه اخرج حديثه
انتهي ومن ذلك اعلام ذلك الرجل الذي كان عند المصطفي
صلي الله عليه وسلم لما عرضت امراة نفسها عليه صلي الله عليه وسلم
فالاشارة الي معلوم بما معه من القران اي بتعليمه اياها بان

جعله صداقا وذلك لا يجوز كونه صداقا فهو خصوصية **فيما ذكر جماعة**
كابي حنيفة واحمد ومالك وهو احد قولين مرجحين عند اصحابه
وجوزه الشافعي والمصنف كغيره ممن ذكر الخصايص غالبا لا يقتصرون
فيها على مذهبهم بل يذكرون ما قيل انه خصوصية ولو كان
ضعيفا فيجب الاعتراض عليه بانه خلاف مذهب الشافعي وكان
المعترض ما تنبه لقوله فيما ذكره جماعة **وورد به حديث مرسل**
اخرجه سعيد بن منصور عن ابي النعمان الازدي ظاهر المصنف
انه تابعي لقوله مرسل وقد اورده في الاصابة في الكنى في القسم
الاول وقال ذكره ابو موسى عن الطبراني واخرج ابن السكن عن ابي
النعمان الازدي عنه ان رجلا خطب امراة فقال صلى الله عليه وسلم
اصدقها قال ما عندي شي قال اما تحسن سورة من القران فاصدقها
السورة ولا يكون لاحد بعدك مهرا قال ابن السكن لا تحفظ هذه
الزيادة الا في هذه الرواية انتهى وفي التجريد للذهبي ابو النعمان له
حديث ساقط مطين وغيره في التزويج على سورة من القران فهو
صحابي قطعا فمراد المصنف كالسيوطي بقولهما مرسل ما سقط منه
راو على احد الاقوال لا ما رفعه التابعي وان كان هو المشهور
في تعريفه لان الواقع ان ابا النعمان صحابي لا تابعي **قال زوجه**
رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة يقال انها خولة بنت
حكيم او ام شريك او ميمونة قال الحافظ في المقدمة ولا يثبت
شي من ذلك ولم يسم الرجل **على سورة من القران** اي على
جنس فلا ينافي في رواية الصحيحين قال معي سورة كذا وسورة
كذا وسورة كذا وسورة كذا لسور يعددها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انكحتكها بما معك من القران ولابي داود
والنسائي عن ابي هريرة سورة البقرة والتي تليها وللدار
وللدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسورة من المفصل
ولتمام الرازي عن ابي امامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا من الانصار على سبع سور وفي فوايد ابي عمر بن حيويه
عن ابن عباس قال معي اربع سور او خمس سور ذكرها فقط
وفي ابي داود باسناد حسن عن ابي هريرة قم فعلمها عشرين
اية من القران وهي امراتك فظاهر حديث الصحيحين انه
جعل الصداق تعليمه اياها جميع ما معه من القران على اختلاف
الروايات في تعيينه ولا منافاة بينها لان كلا حفظ ما لم يحفظ
الاخر واما الجمع بجواز ان ما كان مع الرجل سورة وعلمها عشرون
اية او كان عنده سور قصار تبلغ عشرين اية ففاسد لما رايت
ان منها البقرة وال عمران هذا وانما عدل المصنف كالسيوطي

عن

عن الصحيحين الى المرسل لانه صرح فيه بالخصوصية بقوله **وقال**
لا يكون لاحد بعدك مهرا ويجوز ان المراد لا ينفع احدا جعل السورة
صداقا حتى لا يخالف الشافعي عنه ولينه الظاهر وقد قال مكحول
ليس لاحد بعده ذلك انه خصوصية خلافا في حديث الصحيحين
فافاد ان الخصوصية بالقوة لا التصريح وفي الشيخان عن سهل بن
سعد ان امراة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية لهما فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي اليك فصعد
فيها النظر فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها
ان لم يكن لك بها حاجة قال ما عندك قال ما عندي شي قال اذهب
فالتمس ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله ان وجدت
شيا ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري ولها نصفه قال سهل وماله
ردا فقال صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها
منه شي وان لبسته لم يكن عليك منه شي فجلس الرجل حتى اذا
طال مجلسه قام فراه النبي صلى الله عليه وسلم فدعا او دعا له
فقال له ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وسورة كذا وسورة
كذا السور يعددها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكحتكها بما معك
من القران هذا وزاد السيوطي رخصته في ارضاع سالم مولى
ابي حذيفة وهو كبير وفي تعجيل صدقة عامين للعباس وفي
الجمع بين اسمه وكنيته للمولود الذي يولد لعلي وفي المكث جنبا
لعلي وفي فتح باب من داره في المسجد له وفي فتح خوخة فيه
لابي بكر وفي الجماع في رمضان من كفارة نفسه وفي لبس
الحرير للزبير وعبد الرحمن فيما قاله جماعة وهو وجه عندنا وفي
لبس خاتم الذهب للبرا وفي اشتراط الولا لموالي بريرة ولا يوفي به
فيما ذكره بعضهم وفي العرية لثعلبة بن زيد الحارثي فيما ذهب
اليه الواقدي وفي خيار الغبن لحبان بن منقذ فيما ذكره النووي
في شرح مسلم وفي التحلل بالمرض لضباعة بنت الزبير في احد
القولين وفي ترك مبيت منى لاجل السقاية لبني العباس في
وجه وبني هاشم في اخر ولعايشة في صلاة ركعتين بعد العصر
ولمعاذ في قبول الهدية حين بعثه الى اليمن وفي المستدرك وغيره
عن انس ان ام سليم تزوجت ابا طلحة على اسلامه قال ثابت
ما سمعت بامراة كانت اكرم مهرا منها الاسلام واعادة امراة ابي ركانة
اليه بعد ان طلقها ثلاثا من غير محلل واسلم رجل على ان لا يصلي الا
صلاتين فقبل منه وضرب لعثمان يوم بدر بسهم ولم يضرب
لغايب غيره رواه ابو داود وعن ابن عمر وكان يواخي بين
الصحابة ويثبت بينهم التوارث وليس ذلك لغيره قال الحلبي

ابن زيد وخص نسا المهاجرين بانهن يرثن دون ازواجهن لانهن
غرايب لا ماوى لهن وكان انس يصوم من طلوع الشمس لا من
طلوع الفجر فالظاهر انها خصوصية **ومنها انه كان يوعك** اي ياخذه
الوعك بسكون العين اي شدة الحمى او المها ورعدتها **كما يوعك رجلان**
لمضاعفة الاجر روى الشيخان عن ابن مسعود قال دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقلت انك لتوعك وعكا شديدا
فقال اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت وذلك لان لك اجرين
قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى من شوكة فما فوقها الا
كفر الله بها سياته كما تحط الشجرة ورقها زاد الانموذج وكذلك الانبيا
وعصم من الاعلال الموجبة الموحية ذكر هذه القضاعي الاعلال
بمهملة جمع علة والموحية بحا مهملة القاتلة بسرعة فلم يصب
منها بشي طول حياته وروى الطبراني عن ابي امامة كان صلى
الله عليه وسلم يتعوذ من موت الفجاة وكان يعجبه ان يمرض قبل
ان يموت وروى ابن ماجه وصححه الديلمي عن ابي سعيد مرفوعا
انا معاشر الانبيا يضاعف لنا البلا كما يضاعف لنا الاجر كان
النبي من الانبيا يبتلى بالقمل حتى يقتله وانهم كانوا يفرحون
بالبلا كما يفرحون بالرخا وروى احمد بسند حسن والطبراني
عن فاطمة بنت اليمان قالت اتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعوده في نسا فاذا شن معلق نحوه يقطر ماوه فيه من
شدة ما يجد من حر الحمى فقلنا يا رسول الله لو دعوت الله
فشفاك قال انا معاشر الانبيا يضاعف علينا البلا **ومنها ان جبريل**
ارسل اليه ثلاثة ايام في مرضه الذي مات فيه اكراما له واجلالا
يساله عن حاله كل يوم يقول ان الله ارسلني اليك تفضيلا وخاصة
يسالك عما هو اعلم به منك كيف تجدك قال اجدني مكروبا
ومغموما وفي اليوم الثالث جا ومعه ملك الموت فاستاذن في قبض
روحه فاذن **ذكره** اي خرجه **البيهقي** في الدلايل **وغيره** وانما ت
البيهقي لضعفه ولما نزل اليه ملك الموت نزل معه ملك يقال
له اسماعيل وهو على سبعين الف ملك يصعد الهوا لم يصعد
الى السما قط ولم يهبط الى الارض قبل ذلك اليوم قط وسبقهما
جبريل فقال له ما تقدم فقال له ملك الموت يستاذن عليك
ولم يستاذن على ادمي قبلك فاذن له فدخل فوقف بين
يديه وقال ان الله ارسلني اليك وامرني ان اطيعك فان امرتني
ان اقبض نفسك قبضتها وان امرتني ان اتركها تركتها فقال
له جبريل ان الله اشتاق الى لقايك اي اراده فقال صلى الله عليه
وسلم امض لما امرت به رواه الشافعي والبيهقي والطبراني عن علي

باسناد

باسناد معضل وروى ابو نعيم عن علي لما قبض صلى الله عليه وسلم
صعد ملك الموت باكيا الى السما والذي بعثه بالحق لقد سمعت
صوتا من السما ينادي واحمداه **ومنها انه صلى عليه الناس**
فوجا فوجا اي فوجا بعد فوج روى الترمذي ان الناس قالوا
لابي بكر انصلي على رسول الله قال نعم قالوا وكيف نصلي قال
يدخل قوم فيصلون ويدعون ثم يدخل قوم فيصلون فيكبرون
ويدعون فرادى **بغير امام** قال علي هو امامكم حيا وميتا فلا يقوم
عليه احد فكان الناس يدخل رسلا رسلا فيصلون صفا صفا
ليس لهم امام رواه ابن سعد قيل وصلوا كذلك لعدم اتفاقهم
على خليفة وقيل بوصية منه روى الحاكم والبزار بسند فيه
مجهول انه صلى الله عليه وسلم لما جمع اهله في بيت عايشة
قالوا فمن يصلي عليك قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني
على سريري ثم اخرجوا عني فان اول من يصلي علي جبريل
ثم ميكاييل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من الملايكة باجمعهم
ثم ادخلوا علي فوجا بعد فوج فصلوا علي وسلموا تسليما **وبغير**
دعا الجنازة المعروف ذكره اي رواه **البيهقي وابن سعد وغيرهما**
عن علي انهم كانوا يكبرون ويقولون السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله اللهم انا نشهد ان محمدا قد بلغ ما انزل عليه ونصح
لامته وجاهد في سبيلك حتى اعز الله كلمته فاجعلنا نتبع ما انزل
اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس امين امين حتى الناس
الذين لم يكونوا مشغولين بالصلاة او من سبق بالسلام ولم
ينصرفوا المصلون التشهد وروى الحاكم والبيهقي اول من
صلى الملايكة فرادى ثم الرجال فرادى ثم النسا ثم الصبيان
بوصية منه بذلك وروى البيهقي عن ابن عباس لما مات صلى
الله عليه وسلم ادخل عليه الرجال فصلوا بغير امام ارسالا حتى
فرغوا ثم ادخل النسا فصلين عليه كذلك ثم العبيد كذلك ولم
يومهم عليه احد وتكرار الصلاة عليه من خصايصه عند مالك
وابي حنيفة وقد اقتصار المصنف على انه بغير دعا الجنازة فاذ انهم
صلوا عليه الصلاة المعروفة ولم يقتصروا على مجرد الدعا وهو كذلك
قال عياض وتبعه النووي الصحيح الذي عليه الجمهور ان الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعا
فقط وعن طايفة من خصايصه انه لم يصل عليه صلاة وانما كان
الناس يدخلون ارسالا فيدعون وينصرفون وعلى ظاهر حديث
علي وعلله بانه لفضله وشرفه غير محتاج للصلاة عليه ورد بان
المقصود من الصلاة عليه عود التشريف على المسلمين مع ان الكامل

يقبل زيادة التكميل وترك بلا دفن ثلاثة ايام لاختلافهم في موته او
في محل دفنه او لاشتغالهم في امر البيعة بالخلافة حتى استقر الامر
على ابي بكر او سيأتي ذلك بتعليله في المقصد الاخير او غيره او لما
اولهم وهشتهم من ذلك الامر الهايل الذي ما وقع قبله ولا بعده
مثله فصار بعضهم كجسد بلا روح وبعضهم عاجزا عن النطق
وبعض عن المشي او خوف هجوم عدو او لصلاة جمع غفير وفرش
له في لحده قطيفة نجرانية كان يتغطى بها وضعها مولاه شقران
وقال والله لا يلبسها احد بعدك فوضعها خصوصية له كما قال
وكيع فقد كره جمهور العلما وضع قطيفة او مضربة او مخدة ونحو
ذلك في القبر تحت الميت وشذ البغوي فجوزه والصواب
الكراهة واجاب الجمهور عن هذا الحديث بان شقران انفرد
بفعل ذلك ولم يوافقه احد من الصحابة ولا علموا بذلك وانما فعل
ذلك كراهة ان يلبسها احد بعده قاله النووي وقد قال
ابن عبد البر انها اخرجت لما فرغوا من وضع اللبنات التسع ورجحه
الحافظ وشيخه في الالفية قال
وفرشت في قبره قطيفة وقيل اخرجت وهذا اثبت
والاسلام ان تاخير الدفن والفرش خصوصيتان في حقنا تتريبها
واظلمت الدنيا بعد موته رواه الترمذي عن انس لما كان
اليوم الذي دخل فيه صلى الله عليه وسلم المدينة اضا منها
كل شي فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شي وما
نفضنا ايدينا عن التراب وانا لفي دفنه حتى انكرنا قلوبنا كما في
في المقصد العاشر وانه لا يتوضأ ولا يضغط في قبره وكذلك
الانبيا ولم يسلم من الضغطة صالح ولا غيره سواهم وفي
تذكرة القرطبي الا فاطمة بنت اسد ببركته وتحرم الصلاة على
قبره واتخاذه مسجدا قال الاوزاعي ويحرم البول عند
قبور الانبيا ويكره البول عند قبور غيرهم ومنها انه لا يبلى
بالبنا للمفعول جسده اي لا يتغير عن حالته التي كان عليها
في الدنيا فلا ينافي ان هذه الخصوصية شاركه الانبيا فيها الشهدا
وغيرهم وكذلك الانبيا ولا خلاف في طهارة ميتتهم وفي
غيرهم خلاف ولا يجوز للمضطر اكل ميتة نبي رواه ابو داود
وابن ماجه عن اوس رفعه ان الله حرم على الارض ان تاكل
اجساد الانبيا وروى الزبير بن بكار من مرسل الحسن من كلمه
روح القدس لم تاكل الارض لحمه وروى البيهقي عن ابي العالية
ان لحوم الانبيا لا تبليها الارض ولا تاكلها السباع قال
الشيخ ابو الحسن المالكي في شرح الترغيب وحكمة عدم اكل الارض

اجساد الانبيا ومن الحق بهم ان التراب يمر على الجسد فيطهره
والانبيا لا ذنب لهم فلم يحتج الى تطهيرهم بالتراب ومنها
انه لا يورث فتبقى تركته على ملكه لانه حي وقيل تصير
صدقة وبه قطع جزم الروياني وهو المعتمد لقوله صلى
الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة ونصبها الشيعة
ورد بانه يبطل معنى الحديث اذ كل من ترك مالا احاله كونه صدقة
كذلك وبان عليا والعباس من اهل اللسان وقد احتج الصديق
عليهم بالحديث فقبلوه ثم حكى وجهين في انه هل يصير
وقفا على ورثته لو كان يورث وانه اذا صار وقفا هل هو
الواقف او صار وقفا من غير انشا صيغة وجهان قال النووي
في زيادات الروضة الصواب الجزم بزوال ملكه وان تركه صدقة
على المسلمين لا تختص به الورثة انتهى وقال الحافظ يظهر
ان ما تركه بعده من جنس الاوقاف المطلقة ينتفع بها من
يحتاج اليها وتقرر تحت يد من يوتمن عليها ولهذا كان عند سهل
قدح وعند انس اخر وعند عبد الله بن سلام اخر وكان الناس
يشربون منها تبركا وكانت جبته عند اسما بنت ابي بكر الى غير
ذلك مما هو معروف وقال الرافعي في الشرح الصغير على
وجيز الغزالي المشهور انه صدقة وذكر الرافعي في الشرح الكبير
على الوجيز في قسم الفي ان الخمس كان له صلى الله عليه وسلم
ينفق منه على نفسه ومصالحه ولم يكن يملكه ولا ينتقل الى
ورثته لو كان يورث وقال في باب الخصايص انه ملكه ويجمع
بينهما بان لجهته لاتفاق ما ذكرنا من مملوكة وغير مملوكة والخلاف
جار في احدهما انتهى والله اعلم وعلى هذا فيباح ان يوصي
بجميع ماله للفقرا ويمضي اي ينفذ ذلك بعد موته بخلاف
غيره فانه لا يمضي مما اوصى به الا الثلث بعد موته فالوصية
بجميع المال في ساير الاحوال من غير حرمة ولا كراهة من خصايص
الانبيا لانهم لا يورثون وكذلك الانبيا لا يورثون لانهم لو
ورثوا لظن ان لهم رغبة في الدنيا لوارثهم او لانهم احيا
او لئلا يتمنى مورثهم موتهم فيهلكون لما رواه النسائي
من حديث الزبير بن العوام مرفوعا انا معاشر الانبيا نصب
على الاختصاص او المدح والمعشر الجماعة امرهم واحد فالانس معشر
والجن معشر والانبيا معشر وهو معنى قول مصطر جمع المعشر
الطايفة الذين يشملهم وصف لا نورث وهذا بمعنى ما اشتهر
بما لم يثبت بلفظ نحن معاشر الانبيا لا نورث قال الحافظ في تخريج
المختصر والحاصل انه لم يوجد بلفظ نحن ووجد بلفظ ان

ونفاد هما واحد فلعل من ذكره ذكره بالمعنى وهو في الصحيحين عن ابي
بكر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث
ما تركنا صدقة بحذف الا وكذا في السنن الثلاث انتهى وصدقة
بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية
اسمية قال الحافظ ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح
ما تركنا فهو صدقة وادعى بعض الرافضة ان الصواب قراءته بتحتية
اوله ونصب صدقة على الحال والذي توارد عليه اهل الحديث
في القديم والحديث بالنون ورفع صدقة انتهى وفي شرح
المصنف وحرفه الامامية فقالوا لا يورث بتحتية بدل النون
وصدقة نصب على الحال وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله
فجعلوا الكلام جملة واحدة ويكون المعنى ان ما يترك صدقة
لا يورث وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذي
دل عليه قوله في بعض طرق الحديث نحن معاشر الانبيا لا نورث
ويقتضي ما صرفوه الى امر لا يختص به الانبيا لان احاد الامة
اذا وقفوا اموالهم وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها
فهذا من تحاملهم او تجاهلهم وقد اورده بعض اكابر الامامية
على القاضي شاذان صاحب القاضي ابي الطيب فقال
القاضي شاذان وكان ضعيف العربية قويا في علم الخلاف
لا اعرف نصب صدقة من رفعه ولا احتاج الى علمه فانه لا خفا بي
وبك ان عليا وفاطمة من افصح العرب لا تبلغ انت ولا امثالك
الى ذلك منهما فلو كان لهما حجة فيما لحظت لابدياها لابي بكر
فسكت ولم يحيروا جوابا وذهب النحاس الى صحة نصب صدقة
على الحال وانكره عياض لتاييده مذهب الامامية لكن قدره ابن
مالك ما تركناه متروك صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض
منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة انتهى لكن في التوجيه
نظر اذ لم تات رواية بالنصب حتى يوجه ولانه لم يتعين
حذف الخبر بل يحتمل ما قاله الامامية ولذا انكره عياض وان صح
في نفسه وعلى هذا فيجاب عن قوله تعالى وورث سليمان داود
وقوله فهب لي ويقع في نسخة رب هب لي وهو تصحيف يخالف
التلاوة من لدنك وليا يرثني ويرث بان المراد ميراث النبوة والعلم
خلافا لمن زعم ان خوف زكريا من مواليه كان على ماله لانه
لا يخاف على النبوة لانها من فضل الله يعطيها من يشا فلزم انه
يورث وهذا مدفوع بانه خوفه منهم لاحتمال شرهم من
جهة تغيير احكام شرعه فطلب ولدا يرث نبوته ليحفظها
ومنها انه حي في قبره قال البيهقي لان الانبيا بعد ما قبضوا

ردت اليهم ارواحهم فهم احيا عند ربهم كالشهدا وقد ر
اى نبينا صلى الله عليه وسلم جماعة منهم وامهم في الصلاة و
واخبر وخبره صدق ان صلاتنا معروضة عليه وان سلامنا
يبلغه وان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا قال
السيوطي وقل نبي الا وقد جمع مع النبوة وصف الشهادة
فيدخلون في عموم قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله الاية واخرج احمد وابو يعلى والطبراني والحاكم والبيهقي
عن ابن مسعود قال لان احلف تسعا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتل قتلا احب الي من ان احلف واحدة انه لم
يقتل وذلك ان الله اتخذه نبيا واتخذه شهيدا واخرج البخاري
والبيهقي عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه
الذي توفي فيه لم ازل اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا
اوان انقطع ابهري من ذلك السم يصلي فيه باذان واقامة
وكذلك الانبيا احيا في قبورهم يصلون روى ابو يعلى والبيهقي
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مررت على موسى
ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره
ولذا قيل لا عدة على ازواجه لانه حي فزوجتهن باقية
غايته انه انتقل من دار الى دار وحياته باقية وذلك يقتضي
بقا العصمة وكان قايل هذا راى ان روحه لما ردت بعد موته
اليه وكانه لم يمت لانه لم يمت حقيقة بل هو اشبه كهيئة الاغما
فظن به موته اذ لا قايل بذلك ومثله يقال في بقية الانبيا وقد حكى
محمد بن الحسن بن زبالة بفتح الزاي وتخفيف الموحدة
المخزومي ابو الحسن المدني كذبوه ومات قبل المايتين وابن
النجار ان الاذان ترك ثلاثة ايام وقعة الحرة بفتح الحا المهملة
والرا المشددة ارض بظاهر المدينة ذات حجارة سود كانها احرقت
بالنار كانت بها الوقعة بين اهل المدينة وبين عسكر يزيد بن
معاوية سنة ثلاث وستين لسبب خلع اهل المدينة يزيدا وولوا
على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الانصار عبد الله بن حنظلة
واخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن ابي سفيان بن عم يزيد
من بين اظهرهم وكان عسكر يزيد سبعة وعشرين الف فارس
وخمسة عشر الف راجل قتل فيها خلق كثير من الصحابة وغيرهم ونهبت
المدينة وافتض فيها الف عذرا وفي البخاري عن سعيد بن المسيب
ان هذه الفتنة لم تبق من اصحاب الحديبية احدا ثلاثة ايام
وقد خرج الناس من المسجد وسعيد بن المسيب في المسجد
قال سعيد فاستوحشت اي حصلت لي وحشة اي نفرة
لم يخرج

نفرة في نفسي لخلو المسجد ممن يستأنس به فدنوت من القبر
الشريف لنزول الوحشة فلما حضرت الظهر سمعت الاذان في القبر
فصليت الظهر بذلك اكتفاء به لعلمه انه حق لكن مقتضي فلما حضرت
الظهر انه علم دخول الوقت قبل سماع الاذان لكن روى الدارمي
اخبرنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز قال لما كان ايام الحرة
لم يؤذن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولم يقم
وان سعيد بن المسيب لم يبرح منه وكان لا يعرف وقت الصلاة
الا بهمهمة يسمعها من قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم هل
استمر ذلك الاذان والاقامة في القبر بعد الصلاة يحتمل من ملك
عند قبره تعظيما له على الظاهر ويحتمل غير ذلك حتى مضت
الثلاث ليال ورجع الناس وعاد المؤذنون فسمعت اذانهم كما
سمعت الاذان في قبر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واشار بذلك
الى ان ما سمعه من القبر هو الاذان المعروف لا الاعلام بدخول وقت
الصلاة بالفاظ اخر ونبه بذلك على سماعه بعد عود الناس اذان
المؤذنين دون القبر وان كان باقيا لان سماعه تلك المدة كرامة له
وتأنيس لاستيحاشه بانفراده في المسجد ويجوز انه انقطع الاذان
في القبر بعد عود الناس لا يسمع وكلاهما يأباه ما روى ابو نعيم عن
سعيد بن المسيب قال لقد رأيتني ليالي الحرة وما في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم غيري وما يأتي وقت صلاة الا سمعت الاذان
من القبر وروى الزبير بن بكار عنه لم ازل اسمع الاذان والاقامة
في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام الحرة حتى عاد الناس
واخرج ابن سعد عنه انه كان يلازم المسجد ايام الحرة والناس
يقتتلون قال فكنت اذا حانت الصلاة اسمع اذانا من القبر الشريف
وقد ثبت ان الانبياء يحجون ويلبون فيجب اعتقاده لثبوته
فان قلت كيف يصلون ويحجون ويلبون وهم اموات في الدار الاخرة
الاخرة وليست دار عمل بل دار جزاء ونعيم للمؤمنين فالجواب
ان حال الشهداء بل افضل منهم والشهداء احياء عند ربهم يرزقون
كما في التنزيل وقال صلى الله عليه وسلم الشهداء على بارق نهر
بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشيا رواه
احمد فاذا ثبت انهم يحجوا ويلبوا ويصلوا وهذا لا يدفع السؤال كيف
تنفع اعمال الدنيا في الاخرة وليست دار عمل وكما يرد هذا في عمل
الانبياء يرد ايضا في الشهداء فالاحسن الجواب بانه ورد عن الشارع وهو
ممكن فيجب قبوله ولا يبحث فيه بشيء وكون الاخرة ليست
دار عمل اي تكليف به وانما العمل انما هي الجزاء التلذذ به ونعيمهم
فهو من جملة النعيم او نقول في الجواب ان البرزخ ينسحب

عليه

عليه حكم الدنيا لانه قبل يوم القيامة وكل ما قبله يعد من الدنيا في استكثار
من الاعمال وزيادة الاجور وان انقطعه في الاخرة انما هو التكليف وقد
تحصل الاخرة من غير تكليف على سبيل التلذذ بها فهو من النعيم
وكان هذا تتمة الجواب الاول ولهذا اي حصول الاعمال في الاخرة
تلذذا ورد انهم اي اهل الاخرة يسبحون ويقرؤون القرآن في الجنة
كما في مسلم مرفوعا ان اهل الجنة يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون
النفس ومن هذا سجود النبي صلى الله عليه وسلم وقت
الشفاعة ثلاث مرات وقد قال اصحاب التلخيص ابن القاص
ان ماله عليه السلام بعد موته قائم اي باق على نفقته وملكه
فيصرف منه على ازواجه ومن كان في نفقته في حياته وعده
من خصائصه ونقل امام الحرمين وصححه عنه ان ما خلفه بقي على
ما كان عليه في حياته فكان ينفق منه ابو بكر على اهله اي زوجاته
وخدمه ويصرف منه ما كان يصرف في حياته وكان ابو بكر يعتقد انه
باق على ملك النبي صلى الله عليه وسلم فان الانبياء احياء ومال
السبكي اليه لهذا التعليل وهذا يقتضي اثبات الحياة في احكام
الدنيا وذلك زائد على حياة الشهيد لانها وان كانت واقعة لكن
يزول حكمه معها وتعتد نساؤه ويورث ماله فلم ينفق شيء منه
على زوجاته وخدمه اتفاقا في ذلك كله بخلاف الانبياء ففيهم
خلاف والذي صرح به النووي وقال انه الصواب كما مر قريبا
زوال حكمه عليه السلام بالموت وان ما تركه صدقة على جميع
المسلمين لا يختص به ورثته وانما انفق عليه منه على ازواجه
لوجوب نفقتهن في تركته مدة حياتهن لانهن في معنى المعتدات
لحرمة النكاح عليهن ابدا وليس ذلك لارثهن منه ولذلك
اختصصن بمساكنهن مدة حياتهن ولم يرثها ورثتهن بعدهن
فان قلت كيف يكون حيا ويختلف في زوال حكمه عن ماله
وفي عدة زوجاته وهذا القرآن ناطق بموته عليه السلام قال
الله تعالى مخاطبا له صلى الله عليه وسلم انك ميت وانهم ميتون اي
ستموت ويموتون فلا شماتة بالموت نزلت لما استبطأ الكفار موته
عليه الصلاة والسلام وقال عليه السلام اني امرؤ مقبوض وقال
الصديق ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات واجمع المسلمون
على اطلاق ذلك ورجع عمر عن قوله انه ما مات ولن يموت حتى يقطع
الله المنافقين فقام لما بويع ابو بكر واستوى على منبره عليه
السلام وتشهد ثم قال اما بعد فاني قلت لكم مقالتي بالامس
بالامس ولم تكن كما قلت واني والله ما وجدتها في كتاب الله ولا في
عهد عهده الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني كنت ارجو

ان يعيش حتي يكون اخرنا موتا فاختار الله له ما عنده فاجاب
اي في قول اجاب لان هذا ليس من المواضع الذي تدخل عليها الفا
الشيخ تقي الدين السبكي بان ذلك الموت غير مستمر وانه صلي
الله عليه وسلم احيي بعد الموت ويكون انتقال الملك ونحوه كاعتداد
الزوجات مشروطا بالموت المستمر والا فالحياة الثانية حياة اخروية
ولا شك انها اعلا واكمل من حياة الشهدا لفضل الانبيا عليهم
وهي ثابتة للروح بلا اشكال اي بلا خلاف عند اهل السنة اذ لا تموت
بموت الاجساد في جميع الناس ففي فنايها عند القيامة توقف لظاهر
قوله تعالي كل من عليها فان وعدمه قولان استقرب السبكي الثاني
وقد ثبت ان اجساد الانبيا لا تبلي وعود الروح الي الجسد
ثابت في الصحيح لساير الموتي فضلا اي نهاية عن الشهدا فضلا
عن الانبيا وانما النظر في استمرارها في البدن وفي ان البدن يصير
حيا كحالته في الدنيا وحيا بدونها وهي حيث شا الله فان ملازمة
الروح للحياة امر عادي اجري الله به العادة فيجوز تخلفه لا عقلي
يمتنع تخلفه فهذا اي الحياة بلا روح مما يجوزه العقل فان صح به
سمع اتبع وقد ذكره جماعة من العلما ويشهد له صلاة موسي
في قبره كما ثبت في الصحيح واختلف فيها فقيل الصلاة اللغوية
اي يدعو الله ويذكره ويثني عليه وقيل الشرعية ولا مانع من ذلك
لانه اي الان في الدنيا وهي دار تعبد وعلي هذا جري القرطبي
فقال الحديث يدل بظاهره علي انه راه روية حقيقية في اليقظة
وانه حي في قبره يصلي الصلاة التي كان يصليها في الحياة
وذلك ممكن فان الصلاة تستدعي جسدا حيا سوا قلنا انها
الشرعية او اللغوية وكذا الصفات المذكورة في الانبيا ليلة الاسرا
كلها صفات الاجسام ولا يلزم من كونها حياة حقيقية ان تكون
الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الي الطعام والشراب
وغير ذلك من صفات الاجسام لان ذلك عادي لا عقلي وهذه
الملايكة احيا ولا يحتاجون الي ذلك وقيد بقوله التي نشاهدها
حتي لا يرد علينا انهم ياكلون ويشربون مما لا نشاهده وفي
الفتاوي الرملية الانبيا والشهدا والعلما لا يبلون والانبيا والشهدا
ياكلون في قبورهم ويشربون ويصلون ويصومون ويحجون واختلف
هل ينكحون نساهم اولا ويثابون علي صلاتهم وحجهم ولا
كلفة عليهم في ذلك بل يتلذذون وليس هو من قبيل التكليف
لان التكليف انقطع بالموت بل من قبيل الكرامة لهم ورفع درجاتهم
بذلك بل يكون لها حكم اخر فليس في العقل ما يمنع من اثبات الحياة
الحقيقية لهم واما الادراكات كالعلم والسماع فلا شك ان ذلك

ثابت

ثابت لهم بل ولساير الموتي كما ورد في الاحاديث قال صلي الله عليه وسلم
ما من رجل يزور قبر اخيه ويجلس عليه الا استانس ورد عليه حتي
يقوم رواه ابن ابي الدنيا وقال صلي الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر
اخيه المومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام
رواه ابن عبد البر وصححه ابو محمد عبد الحق وقال صلي الله عليه
وسلم ان الميت يعرف من يغسله ويحمله ويدليه في قبره رواه احمد
وغيره حكاه الشيخ زين الدين المراغي بفتح الميم وضمها اخرج المحدث
العالم النحرير وقال انه مما يعز وجوده وفي مثله يتنافس المتنافسون
يرغبون بالمبادرة اليه لنفاسته وفي انباه الاذكيا حياة النبي صلي الله
عليه وسلم في قبره هو وساير الانبيا معلومة عندنا علما قطعيا لما
قام عندنا من الادلة في ذلك وتواترت به الاخبار والف البيهقي
في ذلك جزا وفي تذكرة القرطبي عن شيخه الموت ليس بعدم
محض وانما هو انتقال من حال الي حال ويدل علي ذلك ان الشهدا
بعد قتلهم وموتهم احيا عند ربهم يرزقون فرحين مستبشرين
وهذه صفة الاحيا في الدنيا واذا كان هذا في الشهدا فالانبيا
احق بذلك واولي وقد صح ان الارض لا تاكل اجسادهم وانه
صلي الله عليه وسلم اجتمع بالانبيا ليلة الاسرا في بيت المقدس
وفي السما وراي موسي قايما يصلي في قبره واخبر صلي الله
عليه وسلم بانه يرد السلام علي كل من يسلم عليه الي غير
ذلك مما يحصل من جملته القطع بان موت الانبيا انما هو راجع
الي ان غيبوا عنا بحيث لا ندركهم وان كانوا موجودين احيا ولا
يراهم احد من نوعنا الا من خصه الله تعالي بكرامة من اوليايه
انتهي ولا تدافع بين رويته موسي يصلي في قبره وبين رويته
في السما لان للانبيا مراتع ومسارح يتصرفون فيما شاوا ثم يرجعون
او لان ارواحهم بعد فراق الابدان في الرفيق الاعلي ولها اشراف
علي البدن وتعلق به فيتمكنون من التعرف والتقرب بحيث يرد
السلام علي المسلم وبهذا التعلق راه يصلي في قبره يرد السلام علي
من يسلم عليه وراه في السما وراي الانبيا في بيت المقدس وفي
السما كما ان نبينا بالرفيق الاعلي وبدنه في قبره يرد السلام علي من
يسلم عليه ولم يفهم هذا من قال رويته يصلي في قبره منامية
او تمثيلا او اخبارا عن وحي لا روية عين فكلها تكلفات بعيدة واخرج
البيهقي في كتاب حياة الانبيا والحاكم في تاريخه عن انس ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال ان الانبيا لا يتركون في قبورهم بعد اربعين
ليلة ولكن يصلون بين يدي الله تعالي حتي ينفخ في الصور قال
الحافظ في سنده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلي سيي الضبط قال

واما ما اورده الغزالي والرافعي بلفظ انا اكرم على ربي ان يتركني في قبري
بعد ثلاث فلا اصل له الا ان اخذ من رواية ابن ابي ليلى هذه وليس
الاخذ جيدا اذ تلك قابلة للتاويل قال البيهقي ان صح فالمراد انهم
لا يتركون يصلون الا هذا المقدار ويكونون مصلين بين يدي الله
ومنها انه وكل بقبره ملك قايم على قبره الى يوم القيامة يبلغه
صلاة المصلين عليه بلفظ محمد واحمد وغيرهما من اسمايه كالعاقب
والماحي ولام المصلين للاستغراق فهي للعموم وعموم الاشخاص
يستلزم عموم الاحوال ككون المصلي جنبا او متعاطيا لمحرم او في مكان
لا يذكر الله فيه كالاخلية ولا مانع من ذلك لجواز ان النهي لامر خارج وهو
لا ينافي التبليغ الذي يترتب عليه الثواب ويبلغها له عقب التلفظ بها
كما روى الديلمي عن ابي بكر رفعه اكثروا الصلاة علي فان الله وكل بي ملكا
عند قبري فاذا صلى علي رجل من امتي قال لي ذلك الملك يا محمد ان
فلان ابن فلان يصلي عليك الساعة وبه سقط توهم انه لا حاجة
الى ذلك لان اعمال امته كلها تعرض عليه والصلاة من جملتها ولانها
تعرض ساعة التلفظ بها وهو غير وقت عرض الاعمال واذا جعلوا
من ادلة حياته على الدوام وان روحه لا تفارقه ابدا قوله صلى الله
عليه وسلم ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام
رواه ابو داود بهذا اللفظ لاستحالة خلو الوجود كله من احد يسلم عليه
عادة ويأتي ان شاء الله تعالى بسط هذا الحديث في المقصد العاشر
رواه احمد والنسائي في الصلاة والحاكم وصححه في التفسير وابن
حبان والطبراني وابو الشيخ والبيهقي كلهم عن ابن مسعود بلفظ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملايكة جمع ملك نكرة
على معنى بعض صفته سياحين بيائين مهملة من السياحة وهي
السير يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها واصله
من السيح وهو الماء الجاري المنبسط في الارض في مصالح بني ادم.
وفي رواية بدله في الهواء يبلغوني عن وفي رواية من امتي
امة الاجابة السلام من يسلم علي منهم كما في خبر اخر وفيه تعظيم
له صلى الله عليه وسلم واجلال لامته حيث سخر الملايكة الكرام
لذلك وهذا الحديث في الصحيحين دون قوله سياحين فلم
يعزه المصنف لهما لزيادتها فان ورد السلام فالجواب انه اراد بملك
الجنس وهو نوعان واحد موكل يبلغه الصلاة والحديث ملايكة
تبلغه السلام فالجواب انه اراد بملك الجنس وهو نوعان واحد موكل
بالقبر واخرون سياحون واراد بالصلاة ما يشمل السلام فيما لا
وفي الحديث الاول تبليغ السلام والثاني تبليغ الصلاة فطابق الترجمة
ولا يعاب بان السياحين يبلغون الموكل لانه صرح برده عليهم بسماعه

منهم ودعوى التجوز ممنوعة فالاصل الحقيقة قال بعض هل يبلغ
السياحون غير السلام او الملك غير الصلاة لم اقف على شيء في ذلك
والظاهر لا لانه غير منصوص وكانه اراد بغير الصلاة والسلام نحو
ترضيه وترحم عليه لتعليله بانه لم يشرع ولان الامر توقيفي لا دخل
فيه للقياس وعند الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وهي همزة
قطع قال النووي ويجوز حذفها في الوصل وبفتح الموحدة وقد تكسر
ويقال بالفاء مفتوحة ومكسورة مع كسر الهمزة وفتحها مدينة عظيمة
معروفة وهو ابو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان بفتح
المهملة والتحتية حافظ اصبهان ومسندها ذلك الزمان مات
سنة ست وتسعين وثلاثماية او اراد به الحافظ ابا القاسم اسماعيل
ابن محمد بن الفضل بن علي القرشي التيمي الطلحي الاصفهاني الامام
الحافظ الكبير الذي يضرب به المثل في الصلاح مات سنة خمس وثلاثين
وخمسماية وكلاهما صحيح فابو الشيخ روى هذا الحديث في كتاب
العظمة وابو القاسم رواه في كتاب الترغيب والترهيب له وقصر
المصنف في العزو فقد رواه البخاري في تاريخه والطبراني والعقيلي
وابن النجار كلهم عن عمار بن ياسر احدا لا يبقى وقوله عن عمارة
تصحيف من الكتاب فالصواب اسقاط الهاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان لله ملكا اعطاه سمع العباد كلهم اي قوة يقتدر
بها على سماع ما ينطق به كل مخلوق من انس وجن وغيرهما
فيها وفي رواية فليس احد يصلي علي صلاة الا اسمعها وابلغها
زاد الطبراني في روايته واني سالت ربي ان لا يصلي علي عبد صلاة الا
صلى عليه عشر امثالها وللطبراني ايضا عن عمار بن ياسر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان لله ملكا اعطاه اسماع الخلايق كلها وهو قايم على
قبري اذا مت الى يوم القيامة فليس احد من امتي يصلي علي صلاة
الا سماه باسمه واسم ابيه وقال يا محمد صلى عليك فلان ابن فلان
فيصلي الرب تبارك وتعالى عليه بكل واحدة عشرا وروى الخطيب عن
ابي هريرة مرفوعا من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي
نائيا وكل الله بها ملكا يبلغني ورواه الديلمي بلفظ نائيا ابلغته
اي بعيدا ابلغه الملك فظاهره ان محل تبليغه اذا لم يكن المصلي
عند القبر الشريف والا سمعه صلى الله عليه وسلم بنفسه قال
الشهاب ابن حجر في فتاويه والذي يظهر ان المراد بالعندية ان يكون
في محل قريب من القبر بحيث يصدق عليه عرفا انه عنده وبالبعد
منه ما عدا ذلك وان كان بمسجده صلى الله عليه وسلم وفي
القول البديع اذا كان المصلي عند قبره الشريف سمعه صلى الله
عليه وسلم بلا واسطة سواء كان ليلة الجمعة وغيرها وما يقوله بعض

الخطا ونحوهم انه يسمع باذنيه في هذا اليوم من يصلي عليه فهو مع
حمله على القريب لا مفهوم له وسيل النووي عمن حلف بالطلاق
الثلاث انه صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحنث
امراة فاجاب لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك والورع انه يلتزم
الحنث انتهى لكن يعارضه خبر من صلى علي عند قبري وكل الله
به ملكا يبلغني وكفي امر دنياه واخرته وكنت له شفيعا او شهيدا
يوم القيامة وجمع صاحب الجوهر المنظم بانه يسمع الصلاة والسلام
عند قبره بلا واسطة ويبلغه الملك ايضا اشعارا بمزيد خصوصيته
والاعتنا بشانه والاستمداد له بذلك ومر عن الطبراني وغيره
عن الحسن بن علي رفعه حيثما كنتم فصلوا علي فان صلاتكم
تبلغني ومعناه لا تتكلفوا المعاودة الى قبري لكن الحضور فيه
مشافهة افضل من الغيبة والمنهي عنه الاعتياد الرافع الحشمة
المخالف لكمال المهابة واخرج البيهقي في شعب الايمان عن انس
قال صلى الله عليه وسلم ان اقربكم مني يوم القيامة في كل موطن
اكثركم علي صلاة في الدنيا من صلى علي يوم الجمعة وليلة الجمعة
قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الاخرة وثلاثين من
حوائج الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله في قبري كما
يدخل عليكم الهدايا يخبرني بمن صلى علي باسمه ونسبه
الى عشيرته فاثبته عندي في صحيفة بيضا واخرج الطبراني
والبيهقي عن ابي هريرة وابن عدي عن انس مرفوعا اكثروا الصلاة
علي في الليلة الغرا واليوم الازهر فان صلاتكم تعرض علي
قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت اي بليت فقال
ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا اي لانها نور وهو
لا يتغير بل ينتقل من حالة الى حالة وفي ابن ماجه برجال ثقات
عن ابي الدردا مرفوعا اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فانه
يوم مشهود تشهده وان احدا لن يصلي علي الا عرضت
علي صلاته حتى يفرغ منها قلت وبعد الموت قال وبعد
الموت ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا اي عرضت
علي عرضا خاصا فيه زيادة شرف للمصلي في ذلك اليوم فلا
ينافي انها تعرض عليه في اي وقت صلى عليه ولذا قال اكثروا من
الصلاة علي في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت
له شهيدا وشافعا يوم القيامة رواه البيهقي عن انس باسناد
ضعيف لكنه حسن لشواهده اي شهيدا باعماله التي منها
الصلاة علي وشافعا له شفاعة خاصة اعتنا به والا فشفاعته
عامة ووجه مناسبة الاكثار من الصلاة عليه يوم الجمعة وليلتها ان

يومها سيد ايام الاسبوع والنبي صلى الله عليه وسلم سيد الخلق فللصلاة
عليه فيه مزية ليست لغيره وايضا فكل خير نالته الامة في الدارين
انما هو بواسطته واعظم كرامة تحصل لهم في يوم الجمعة وهي بعثهم
الى منازلهم في الجنة وكما انه عيد لهم في الدنيا فكذا في الاخرى فانه
يوم المزيد الذي يتجلى لهم الحق تعالى فيه وهذا حصل لهم بواسطته
فمن شكره اكثار الصلاة عليه فيه وذكر ابو طالب في القوت ان اقل
الاكثرية ثلاثمائة مرة وورد في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
الفاظ كثيرة اشهرها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وياتي لذلك ان شا الله تعالى مزيد
لذلك في المقصد السابع والاخير **وتعرض عليه اعمال امته**
حسنها وسيئها فيحمد الله على حسنها **ويستغفر لهم** سيئها
روى البزار بسند جيد عن ابن مسعود رفعه فحياتي خير
لكم ومماتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما كان من حسن حمدت
الله عليه وما كان من سيئ استغفرت الله لكم اي طلبت مغفرة
الصغاير وتخفيف عقوبات الكباير وظاهره ان المراد عرض اعمال
المكلفين اذ غير المكلف لا ذنب له ويحتمل العموم وذلك العرض كل يوم
مرتين كما **روى ابن المبارك** عبد الله الذي تستنزل الرحمة ببركته
بذكره **عن سعيد بن المسيب** التابعي الجليل ابن الصحابي **قال**
ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم اعمال
امته غدوة وعشيا زيادة اكرام لهم **فيعرفهم بسيماهم**
واعمالهم فيحمد الله ويستغفر لهم فاذا علم المسيء ذلك قد
يحمله على الاقلاع ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم تعرض
الاعمال كل يوم الاثنين والخميس على الله وتعرض على الانبيا
والابا والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم
بياضا واشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا امواتكم رواه الحكيم الترمذي
لجواز ان العرض على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم على وجه
التفصيل وعلى الانبيا ومنهم نبينا صلى الله عليه وعليهم وسلم
على وجه الاجمال يوم الجمعة فيمتاز صلى الله عليه وسلم بعرض اعمال
امته كل يوم تفصيلا ويوم الجمعة اجمالا ويأتي ان شا الله تعالى وجه
ان مماته خير في المقصد العاشر **ومنها ان منبره على حوضه** اي
ينقل المنبر الذي قال عليه هذه المقالة يوم القيامة فينصب على
الحوض ثم تصير قوائمه رواتب في الجنة كما روى الطبراني **الحديث**
اخرجه الشيخان واحمد والترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة ومنبري على حوضي **وفي رواية** عند النسائي في هذا الحديث

بدل قوله ومنبري علي حوضي ومنبري علي ترعة بضم فسكون
من ترع بضم ففتح جمع ترعة الجنة اي موضع معين فيها واصل
الترعة اي حقيقتها الروضة علي المكان المرتفع خاصة فاذا كانت
في المطمئن فهي روضة وبهذه الحقيقة فسرها الديلمي قيل وقال
وقيل هي الدرجة وفي رواية لاحمد والطبراني عن بعض الصحابة
تفسير الترعة بالباب وسوي في القاموس بين هذه الحقايق فظاهره
انها كلها لغوية والروض منه الموضع المعجب بالزهور لاستراضة
المياه السايلة اليها اي سكونها بها وتعلم من المصنف ان الروضة
تطلق علي مجمع الزهور في المرتفع والمنخفض ويختص المنخفض
بالروضة دون الترعة ولم يختلف احد من العلما انه علي ظاهره
اي ان المراد منبره الذي كان يخطب عليه في الدنيا وانه حق
محسوس مشاهد بحاسة البصر موجود في الجنة وعلي الحوض قيل
فان القدرة صالحة لذلك لا تعجز فيها تعليل لنفي الخلاف وكلما
اخبر به الصادق عليه السلام من امور الغيب فالايمان به واجب
اذ لا ينطق عن الهوي لكن في نفي الخلاف نظر فالخلاف موجود
فقيل هو منبره الذي كان يخطب عليه قال السيوطي وهو الاصح
وقيل منبر يوضع له هناك وقيل التعبد عنده يورث الجنة
فكانه قطعة منها واستبعد الثاني بان في رواية احمد برجال
الصحيح عن ابي هريرة رفعه منبري هذا علي ترعة من ترع الجنة
فاسم الجنة ظاهر وصريح في انه منبره في الدنيا والثالث بانه
لا يكون خصوصية لاذا التعبد في اي مكان يورث الجنة اللهم
الا ان يجاب عن المصنف بان المعني لم يختلف احد في ان المنبر
علي ظاهره وان اختلفوا في انه الذي كان في الدنيا او غيره وفي انه
علي حذف مضاف اي العمل عنده اولا ويحتمل ان لفظ احد بمعني
الجماعة اي لم يختلف جماعة في هذا وان اختلف غيرهم علي نحو قول
البيضاوي في لا نفرق بين احد من رسله احد في معني الجمع لوقوعه
في سياق النفي وان احد بمعني واحد كما في القاموس لكن لم يتردد واحد
في ذلك فلم نقل المراد بالجنة لقد وهذا قريب مما قبله لكن قال شيخنا
غير هذا من حيث اللفظ ومرادهم بمثله حكاية الاتفاق فالاقرب
الاول ومنها ان ما بين منبره وقبره روضة من رياض الجنة رواه
البخاري ومسلم وغيرهما بلفظ ما بين بيتي ومنبري ووقع في
في رواية ابن عساكر للبخاري في فضل المدينة من صحيحه وقبري
بدل بيتي قال الحافظ وهو خطا فقد قدم البخاري الحديث في كتاب
الصلاة باسناده بلفظ بيتي وكذا هو في مسند مسدد شيخ
البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار

برجال

برجال ثقات وابن عمر عند الطبراني بلفظ قبري فعلي هذا المراد
بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عايشة الذي
صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عايشة
روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط وهذا يحتمل
الحقيقة بان يكون علي ظاهره ولم يثبت خبر عن بقعة بخصوصها
انها من الجنة الا هذه البقعة والمجاز اما الحقيقة فبان يكون ما اخبر به
صلي الله عليه وسلم بانه من الجنة مقتطعا منها وضبط ذلك
بثلاثة وخمسين ذراعا كما ان الحجر الاسود منها كما قال صلي الله
عليه وسلم الحجر الاسود من الجنة رواه احمد عن انس والنسايي
عن ابن عباس والاصل الحقيقة ويويده ما للخطيب وابن عساكر
مرفوعا الحجر الاسود ياقوتة بيضا من ياقوت الجنة وانما سودته
خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل احد يشهد لمن استلمه
وقبله من اهل الدنيا وروي الازرقي مرفوعا الحجر الاسود نزل
به ملك من السما وكذلك النيل والفرات من الجنة روي
مسلم عن ابي هريرة مرفوعا سيحان وجيحان والفرات والنيل
كل من انهار الجنة وهو علي ظاهره علي الاصل وقيل مووّل وكذلك
الثمار الهندية من الورق التي هبط بها ادم عليه السلام
من الجنة فاقتضت الحكمة الالهية ان يكون في هذه الدار
من مياه الجنة كالنيل والفرات ومن ترابها وهو الارض التي بين
المنبر والقبر ومن حجرها وهو الحجر الاسود ومن فواكهها
وهو الثمار الهندية حكمة حكيم جليل وليتذكر العاقل فيسارع
اليها بالاعمال الصالحة وقيل في معني الحقيقة ان ذلك الموضع ينقل
بعينه في الاخرة الي الجنة واما المجاز فبان يكون من اطلاق
اسم المسبب علي السبب فان ملازمة ذلك المكان للصلاة
والعبادة فيه سبب في نيل الجنة قال ابن ابي جمرة [illegible] وفيه
تلميح ان الروضة ليست مسببة من حيث ذاتها بل الوصول
اليها بسبب عن العمل لكنها لما كانت المقصودة اطلق اسمها مريدا
التعبد الموصل اليها وهو معني قول بعضهم لكون العبادة
فيه تؤول اي تودي اي تكون طريقا الي دخول العابد روضة
الجنة ففيه تجوز ايضا لان الايلولة الرجوع وهذا فيه نظر اذ اختصاص
لذلك بتلك البقعة علي غيرها فالعبادة في اي مكان كذلك وجوابه
انها سبب قوي يوصل اليها علي وجه اتم من بقية
الاسباب او هي سبب لروضة خاصة اجل من مطلق الدخول
والتنعم فان اهل الجنة يتفاوتون في منازلها بقدر اعمالهم وفي
كتاب بهجة النفوس لابن ابي جمرة وتحليها بمعرفة ما عليها ولها

ايضا لحكاية قول ان تلك البقعة تنقل بعينها يوم القيامة تكون في الجنة
يعني روضة من رياضها قال والاظهر الجمع بين الوجهين معا اذ لا تخالف
بينهما بمعنى احتمال كونها تنقل الى الجنة وكون العمل فيها موجبا لصاحبه
روضة من رياض الجنة اخص واجمع من هذا قول المصنف على البخاري
ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة
في الجنة وتنقل هي ايضا الى الجنة ويأتي مزيد لذلك في فصل الزيارة من
الفصل الاخير ان شاء الله تعالى وهو تمام كلام ابن ابي جمرة في الاستدلال
على دين الوجهين بالنظر والقياس بنحو ورقة وقيل في وجه المجاز
ايضا انه من التشبيه البليغ اي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة
وحصول السعادة ومنها انه صلى الله عليه وسلم اول من ينشق
عنه القبر كما قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم يوم القيامة واول من ينشق
عنه القبر واول شافع واول مشفع رواه مسلم وابو داود عن ابي
هريرة اي اول من يعجل احياؤه مبالغة في اكرامه وتخصيصا بتعجيل
جزيل انعامه وفي رواية مسلم ايضا من حديث ابي هريرة انا
اول من تنشق عنه الارض فلا يتقدم عليه احد اي ارض قبره
فهو مساو للرواية قبله زاد الترمذي وقال حسن غريب والحاكم
من حديث ابن عمر ولا فخر ثم ابو بكر ثم عمر ثم اتي اهل البقيع فيحشرون
معي ثم انتظر اهل مكة حتى احشر بين الحرمين قال السمهودي
وفيه بشرى عظيمة لكل من مات بالمدينة واشعار بذم الخروج منها
مطلقا وهو شامل لا بدا في كل زمان كما نقله المحب الطبري وارتضاه هو
وروى الترمذي عن انس مرفوعا انا اول الناس خروجا اذا بعثوا
وانا خطيبهم اذا وفدوا وانا مبشرهم اذا ايسوا لواء الحمد يومئذ
بيدي وانا اكرم ولد ادم على ربي ولا فخر وهو اول من يفيق
بضم اوله من الصعقة وهي غشي يلحق من سمع صوتا او راى
شيئا يفزع منه واستشكل كون جميع الخلق يصعقون مع ان الموتى
لا احساس لهم فقيل المراد من كان حيا اذ ذاك والاموات هم
المستثنون في قوله تعالى الا من شاء الله اي من سبق له الموت
قبل ذلك فلا يصعق واما الانبيا ففي حكم الاحيا وقيل المراد
صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السما والارض وهيئته
تحصل للناس في الموقف قال عليه الصلاة والسلام انا اول من يرفع
راسه بعد النفخة الاخيرة كما في الرواية فاذا انا بموسى آخذ
بقائمة من قوائم العرش اي بعمود من عمده وللشيخين من
حديث ابي هريرة ايضا باطش بجانب العرش اي آخذ بشيء منه
بقوة فالبطش الاخذ بقوة فلا ادري افاق قبلي ام جوزي
بصعقة الطور لما تجلى ربه للكليم وجعل الجبل بصاعقة جعله دكا

وخر

وخر موسى صعقا وفي الصحيحين ايضا فما ادري كان ممن صعق
فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله اي في قوله الا من شاء الله
فلم يصعق وكل من الامرين فضيلة ظاهرة لكن لا يلزم من فضله
من هذه الجهة افضليته مطلقا ولا منافاة بين الروايتين لان
المعنى لا ادري اي الثلاثة هذه الثلاثة كانت الافاقة او الاستثناء
او المحاسبة رواه البخاري ومسلم وغيرهما وبه استشكل كونه
صلى الله عليه وسلم اول من تنشق عنه الارض واول من يفيق مع
التردد في خروج موسى من قبره واجاب عياض باحتمال
ان هذه الصعقة ليست النفخة الاولى ولا الثانية التي
يعقبها النشور بل صعقة تاتي يوم القيامة حين تنشق السما
والارض ورده القرطبي بانه صلى الله عليه وسلم صرح بانه يخرج
من قبره فيلقى موسى متعلقا بالعرش وهذا انما هو عند نفخة
البعث قال ويؤيده انه عبر بقوله افاق لانه انما يقال افاق من
الغشي وبعث من الموت ولذا عبر عن صعقة الطور بالافاقة
لانها لم تكن موتا بلا شك واذا تقرر ذلك ظهر صحة الحمل على انها
غشية تحصل للناس في الموقف واجاب المصنف كغيره بقوله
والظاهر انه عليه السلام لم يكن عنده علم بذلك اي اول كونه
اول حتى اعلمه الله تعالى بانه اول فقد اخبر عن نفسه الكريمة
انه اول من تنشق عنه القبر كما مر في الاحاديث المفيدة علمه
بافاقته قبل موسى فحينئذ يكون ممن استثنى الله وجوزي
بصعقة الطور وهو اول من يجيز بضم اليا وكسر الجيم وبالزاي
اي يمضي على الصراط ويقطعه وفي رواية يجوز وهما بمعنى
يقال اجزت الوادي وجزته رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة
في حديث طويل بلفظ قال صلى الله عليه وسلم فاكون انا وامتي اول
من يجيز على الصراط ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم واول من يحشر
في سبعين الفا من الملائكة كما روي عن كعب الاحبار جمع حبر اي
عالم العلما الحميري ابي اسحاق الثقة المخضرم كان من اهل اليمن فسكن
الشام مات في خلافة عثمان انه دخل على عائشة فذكروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كعب ما من فجر يطلع الا نزل سبعون
الف ملك يحفون بالقبر صلى الله عليه وسلم يضربون باجنحتهم اسقط
من الرواية ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم سبعون الفا
بالليل وسبعون الفا بالنهار حتى اذا انشقت عنه الارض خرج
في سبعين الفا من الملائكة يوقرونه صلى الله عليه وسلم
رواه ابن النجار الحافظ الامام البارع ابو عبد الله محمد بن
محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن البغدادي سمع ابن

ابن الجوزي وابن كليب وغيرهما وكان من اعيان الحفاظ الثقات مع الدين
والورع والصيانة والفهم وسعة الرواية له ثلاثة الاف شيخ ٥
ومولفات عدة مات في خامس شعبان سنة ثلاث واربعين
وستماية عن ست وستين سنة رحل منها في الاقطار سبعا وعشرين
سنة للرواية في تاريخ المدينة المسمي بالدرر الثمينة وكذا رواه ابو
الشيخ وابن المبارك وابن ابي الدنيا كلهم عن كعب وكانه من الكتب
القديمة لانه حبرها وانه يحشر راكب البراق بضم الموحدة رواه
الحافظ العلامة شيخ الاسلام الناقد الذي الخبير ابو طاهر عماد
الدين احمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم الاصبهاني السلفي بكسر
السين المهملة وفتح اللام لقب جده احمد ومعناه الغليظ الشفة
وله تصانيف وروي عنه الحفاظ مات سنة ست وسبعين و
وخمسماية كما ذكره الطبري الحافظ محب الدين المكي في ذخاير العقبي
كما اخرجه السلفي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تبعث الانبيا على الدواب ويحشر صالح على ناقته
ويحشر ابنا فاطمة على ناقتي العضبا والقصوي واحشر انا على
البراق خطوها عند اقصي طرفها ويحشر بلال على ناقة من نوق
الجنة انتهى واخرجه الطبراني والحاكم بلفظ تحشر الانبيا
على الدواب ليوافوا المحشر ويبعث صالح على ناقته وابعث
على البراق ويبعث ابناي الحسن والحسين على ناقتين من
نوق الجنة ينادي بالاذان محضا وبالشهادة حقا حتى اذا قال
اشهد ان محمدا رسول الله شهد له المومنون من الاولين والاخرين
فقبلت ممن قبلت وردت على من ردت وفيه مخالفة لما قبله
فيما يركبه السبطان الا ان يجمع بركوب ناقتيه وبركوب ناقتي الجنة
زيادة في تعظيمهما ثم لا يناقض هذا ما ورد مرسلا ان المومن
يركب عمله والكافر يركبه عمله لان بعضهم يركب الدواب
وبعضهم الاعمال او يركبونها فوق الدواب وروي النسائي
والحاكم والبيهقي عن ابي ذر رفعه ان الناس يحشرون يوم
القيامة على ثلاثة افواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج
يمشون ويسعون وفوج تسحبهم الملايكة على وجوههم
واخرج الترمذي وحسنه عن ابي هريرة مرفوعا يحشر الناس
يوم القيامة ثلاثة اصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا وصنفا على
وجوههم ان الذي امشاهم على اقدامهم قادر على ان يمشيهم
على وجوههم اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك
هذا وجزم الحليمي والغزالي بان الذين يحشرون ركبانا يركبون من
قبورهم وقال الاسماعيلي انهم يمشون من قبورهم الى الموقف

ويركبون

ويركبون من ثم جمعا بينه وبين حديث الصحيحين يحشر الناس
حفاة مشاة قال البيهقي والاول اولى وفي تاريخ ابن كثير يحشر الناس
مشاة والنبي صلى الله عليه وسلم راكب على ناقته الحمراء فاذا كان
هذا من خصايصه فانما يوتون بالنجايب بعد الجواز على الصراط ٥
وهو الانسب وفي حديث انهم يوتون بنجايب يركبونها عند قيامهم
من قبورهم وفي صحته نظر ويكسى في الموقف اعظم الحلل
من الجنة بعد حشر الناس كلهم عراة او بعضهم كاسيا او بعد خروجهم
من قبورهم بثيابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتدا الحشر
فيحشرون وبه علل حديث ابي سعيد عند ابي داود وصححه ابن حبان
مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها رواه البيهقي في الاسما
عن ابن عباس مرفوعا بلفظ اول من يكسى ابراهيم حلة من الجنة
ويوتى بي فاكسى حلة من الجنة لا يقوم اي لا يصلح لها البشر وفي
نسخة بالبا بدل اللام يقال قام بالامر اذا استقل به دون غيره فاستعمل
في لازم معناه اللغوي وذلك اللازم عدم صلاحية غيره لتلك
الحلة وفي البخاري عن ابن عباس مرفوعا انكم تحشرون حفاة عراة
غرلا ثم قرا كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين واول من
يكسى يوم القيامة ابراهيم الحديث فعجب عنه وبعض له للبزار قال
الحافظ قيل في خصوصية ابراهيم بذلك لكونه القي في النار
عريانا او لانه اول من لبس السراويل ولا يلزم من ذلك تفضيله على
نبينا لان المفضول قد يمتاز بشي يخص به ولا يلزم منه الفضيلة
المطلقة ويمكن ان يقال لا يدخل في عموم خطابه وقال القرطبي فهو
خبر صلى الله عليه وسلم عن هذا السبق بكونه يكسى حلتين كما
في حديث البيهقي واجاب الحليمي بانه يكسى ابراهيم اولا ثم
نبينا على ظاهر الخبر لكن حلة نبينا اعلا واكمل فتجبر بنفاستها
ما فات من الاولية على انه يحتمل ان نبينا صلى الله عليه وسلم
خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها والحلة التي يكساها يومئذ
حلة الكرامة بقرينة اجلاسه عند ساق العرش فتكون اولية ابراهيم
بالكسوة بالجنة لبقية الخلق ورواه كعب بن مالك الانصاري
السلمي المدني احد الثلاثة الذين تيب عليهم مرفوعا بلفظ يحشر
الناس يوم القيامة فاكون انا وامتي على تل فكان عال ويكسوني ربي
حلة خضرا فيبين في هذه الرواية لونها وهو عطف على اكون والواو
لا ترتب فلا ينافي مقتضي التعقيب بالفا في انه يقال ان الكسوة تكون
عقب الخروج من القبر والترمذي عن ابي هريرة انا اول من تنشق عنه
الارض فاكسى حلة من حلل الجنة الحديث وعلى احتمال انه يقوم بثيابه
التي مات فيها ولا تبلى حتى يلبس يكون ذلك له خصوصية اخرى

حيث تبلى ثياب الخلايق وثوبه لا تبلى ولا ينافيه الغالان التعقيب في كل
نبي بحسبه وفي عند ابن ابي شيبة عن كعب بلفظ يحشر الناس
كلهم على تل وامتي اي وهو معهم كما قال قبل على تل اعلى من
التل الذي عليه الناس وعند الطبراني ايضا من حديث ابن عمر
فيرقي هو يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وامته على كوم هو
وامته يعني فوق الناس ولم يبين هل الكوم من كافور او مسك
او نحوها وانه يقوم عن يمين العرش خصيصة شرفه الله بها
رواه ابن مسعود عنه عليه الصلاة والسلام في حديث وفيه
لا يقومه غيره يغبطه فيه حال من المفعول اي يغبط النبي حالة
كونه في ذلك المقام او في شيته اي يغبطونه بسببه وقد ذكر
المصنف الحديث فيما ياتي بلفظ يغبطه به او الضمير لموقف الخلق
فيكون حالا من فاعل يغبط اي يغبطه حال كونهم في مقامهم
الاولون والاخرون قال الحافظ الغبطة ان يتمنى ان يكون
له مثل ما لغيره من غير ان يزول عنه والحرص على هذا يسمى
منافسة فان كان في الطاعة فمحمود ومنه فليتنافس المتنافسون
وفي المعصية فمذموم ومنه فلا تنافسوا وفي الجايز فمباح انتهى
والمراد بالتمني هنا حالة تستدعي محبته واستحسانه لا الطلب
لعلمهم انه لا يكون لغيره فغبطتهم له استحسانهم للمقام
المخصوص به وعده مقاما عظيما له ففيه تجريد اذ الغبطة تمني
المستحسن فجرد عن تمني واريد به الجزء الثاني وهو المعنى
وروى الترمذي وقال حسن صحيح غريب عن ابي هريرة مرفوعا
انا اول من تنشق عنه الارض فاكسى حلة من حلل الجنة ثم اقوم
عن يمين العرش ليس احد من الخلايق يقوم ذلك المقام غيري
ومنها انه يعطى المقام المحمود قال تعالى عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا قال مجاهد التابعي المفسر المشهور هو
جلوسه على العرش حملا للمقام على انه مصدر ميمي لا اسم
مكان وعن عبد الله بن سلام الصحابي هو جلوسه على الكرسي
وهو مغاير لما قبله على الاصح انه غير العرش وما على انه هو
ذكرهما البغوي في تفسيره بعد ان صدر بان المراد الشفاعة وساق
حديثها الطويل في اتيان الناس ادم الخ وهذان التفسيران
من جملة ما زيف لانه تفسير للشي بخلاف ما فسره به صاحبه
فقد روى البخاري والترمذي عن ابن عمر قال سيل النبي
صلى الله عليه وسلم عن المقام المحمود فقال هو الشفاعة
واخرج ابو نعيم والبيهقي عن ابي هريرة رفعه المقام المحمود
الشفاعة اي الموعود بها في فصل القضا ولذا قال الرازي وغيره

الصحيح

الصحيح المشهور انه الشفاعة ولابن ابي حاتم عن سعيد بن هلال
احد صغار التابعين انه بلغه ان المقام المحمود يوم القيامة يكون
بين يدي الجبار وبين جبريل يغبطه بمقامه اهل الجمع وهو مما زيف
ايضا لكن قال الحافظ يمكن رده الى القول بانه الشفاعة لانه لما كان
مقامه الذي يقوم فيه اقرب اليه من مقام جبريل صار صفة للمقام
المحمود الذي يشفع فيه ليقضي بين الخلايق وقيل هو اعطاؤه
لوا الحمد وقيل ثناوه على ربه وسياتي ما قيل في ذلك مبسوطا في
في ذكر تفضيله عليه السلام بالمقام المحمود ان شا الله تعالى
في المقصد العاشر ومنها انه يعطى الشفاعة العظمى في فصل
القضا بين اهل الموقف حين يفزعون اليه بما يطول عليهم
الوقوف بعد اتيانهم الانبيا ادم فنوحا فابراهيم فموسى و
فعيسى والشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب
لما في الصحيحين فارفع راسي فاقول يا رب امتي يا رب امتي
فيقال ادخل من امتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن
من ابواب الجنة وروى هناد وابن منيع والديلمي بسند جيد
عن ابي هريرة سالت الله الشفاعة لامتي فقال لك سبعون
الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب قلت رب زدني فحثى
لي بيديه مرتين عن يمينه وعن شماله والظاهر ان المراد التكثير
لا خصوص العدد وضرب المثل بالحثيات لان شان المعطي الكريم
اذا استزيد ان يحثي بكفيه بلا حساب وربما ناوله بغير كف وقال
بعض هذه كناية عن المبالغة في الكثرة والا فلا كف ولا حثي وفي
رفع درجات ناس في الجنة كما جوز النووي اختصاص هذه
به ولم يذكر لذلك مستندا والتي قبلها به وهي ادخال قوم الجنة
بغير حساب وفيه انه لم يجوزها بل جزم بها وعبارته للنبي صلى
الله عليه وسلم شفاعات خمس الشفاعة العظمى للفصل وفي جماعة
يدخلون الجنة بغير حساب وفي ناس استحقوا النار فلا يدخلونها
وفي ناس دخلوها فيخرجون منها وفي رفع درجات ناس في الجنة
والمختص به الاولى والثانية ويجوز ان تكون الثالثة والخامسة
انتهى وبحث بعض في اثبات الخصوصية بتجويز النووي بما صرح
به ان الخصايص لا تثبت بالاحتمال ووردت الاحاديث به في التي
تليها وهي الشفاعة العظمى وسياتي مزيد لذلك ان شا الله
تعالى في المقصد الاخير مع فوايد حسنة والله المعين لا غيره
ومنها انه صاحب لوا الحمد بالكسر والمد علم وراية يوم القيامة
واضيف الى الحمد الذي هو الثنا على الله بما هو اهله لانه منصبه
في الموقف وهو المقام المحمود المختص به والفرق جار بان اللوا انما

انما يكون مع كبير القوم ليعرف مكانه اذ موضوعه اصالة شهرة مكان
الرييس وتنصب في القيامة مقامات لاهل الخير والشر لكل متبوع لوا
يعرف به قدره واعلاها مقام الحمد فاعطي لاعظم الخلايق وفي انه
حقيقي وعند الله علم حقيقته او معنوي وهو انفراده بالحمد يوميذ
وشهرته علي روس الخلايق به رايان رجح بعض الاول وهو الاصل
ادم فمن دونه اي سواه تحت لوايي رواه البزار واخرجه احمد والترمذي
وقال حسن صحيح وابن ماجه عن ابي سعيد مرفوعا انا سيد ولد
ادم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لوا الحمد ولا فخر وما من نبي يوميذ
ادم فمن سواه الا تحت لوايي الحديث ومنها انه اول من يقرع
يطرق ويدق باب الجنة كما قال صلي الله عليه وسلم انا اول
من يدق باب الجنة فلم تسمع الاذان احسن من طنين الحلق علي
تلك المصاريع رواه البخاري وجمع المصاريع باعتبار الابواب
فانه اذا قرع اعظمها تحرك الجميع او لتعدد القرع كانه تعدد المصاريع
او لان في كل مصراع مصاريع اعتبارية روي مسلم في الايمان
من حديث المختار بن فلفل بضم الفايين ولامين الاولي ساكنة مولي
عمرو بن حريث صدوق له اوهام ذكره ابو داود والترمذي
والنسايي ومسلم عن انس قال قال صلي الله عليه وسلم انا اكثر
الناس الذي رايته في مسلم وكذا نقله جمع من الحفاظ عنه الانبيا
تبعا بفتح الفوقية والبا الموحدة جمع تابع وفي القاموس وغيره
التبع محركة يكون واحدا وجمعا ويجمع علي اتباع ونصب علي
التمييز يوم القيامة خصه لانه يوم ظهور ذلك الجمع وهذا
يوضحه خبر مسلم ايضا ان من الانبيا من ياتي يوم القيامة
ما معه مصدق غير واحد ولا يعارضه وارجو ان اكون اكثرهم
تبعا لان رجاه محقق الوقوع او قاله قبل ان يكشف له عن
امته ويراهم ثم حقق الله رجاه فجزم به وانا اول من يقرع
باب الجنة اي يطرقه للاستفتاح فيكون اول داخل وعنده اي
مسلم ايضا في كتاب الايمان من حديث ثابت عن انس قال
صلي الله عليه وسلم اتي باب الجنة اي اجي بعد الانصراف
من الحشر والحساب الي اعظم المنافذ التي توصل الي دار
الثواب وهو باب الرحمة او باب التوبة كما في النوادر وعبر باتي
دون اجي للاشارة الي مجيه يكون بصفة من لبس حلة
الرضوان فجاء علي تمهل وامان من غير نصب في الاتيان اذ الاتيان
كما قال الراغب مجي بسهولة والمجي اعم ففي ايثاره عليه مزية يوم
القيامة فاستفتح بسين الطلب عبر بها ايما الي القطع بوقوع
مدخولها وتحققه اي اطلب فتحه بالقرع كما في الاحاديث لا بالصوت

وفي

وفي رواية احمد اخذ بحلقة الباب والفا للتعقيب اشارة الي انه قد اذن له
من ربه من غير واسطة خازن ولا غيره وذلك ان من ورد باب كبير
وقف عادة حتي يستاذن له فالتعقيب اشارة الي ان ربه صانه عن ذل
الوقوف واذن له في الدخول ابتدا بحيث صار الخازن مامورا منتظرا
قدومه فيقول الخازن اي الحافظ وهو المؤتمن علي ما استحفظه وال
عهدية والمعهود رضوان وخص مع كثرة الخزنة لانه رييسهم
ومقدمهم وعظيم الرسل انما يتلقاه عظيم الخزنة بك امرت كذا
في جميع ما رايناه من نسخ المصنف وفيه سقط منه او من ناسخه
فلفظ رواية مسلم فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت
وقد ساقه المصنف الي المقصد الاخير تاما وانما اجابه بالاستفهام واكده
بالخطاب تلذذا بمناجاته والا فابواب الجنة شفافة كما في خبر وهو العلم
الذي لا يشتبه والتمييز الذي لا يلتبس وقد رآه رضوان قبل
ذلك وعرفه اتم معرفة ولذا اكتفي بقوله فاقول محمد وان كان
المسمي به كثيرا ولا ينافي كون ابواب الجنة شفافة خبر ابي يعلي عن
انس رفعه اقرع باب الجنة فيفتح لي باب من ذهب وحلقة من فضة
لان ما في الدنيا لا يشبه ما في الجنة الا في مجرد الاسم كما في حديث فلو سلم
من كونه ذهبا شفافا ولم يقل انا لابهامه مع اشعاره بتعظيم النفس
المتجبرين اذا ذكروا مفاخرهم وزهوا بانفسهم قال ابن الجوزي
انا لا تخلو اشي نوع تكبر كانه يقول انا لا احتاج الي ذكر اسمي ولا نسبي
لسمو مقامي وقال بعض المحققين ذهبت طايفة من العلما
وفرقة من الصوفية الي كراهة اخبار الرجل عن نفسه بانا تمسكا بظاهر
الحديث حتي قالوا انها كلمة لم تزل مشومة علي قايلها كقول ابليس
انا خير وفرعون انا ربكم الاعلي وليس كما قرروا بل الشوم مما صحبه
من الخير والربوبية والصابة الصوفية في دقايق العلوم والاشارات
في التبري من الدعاوي الوجودية لكن الذي اشار واليه بهذا
راجع الي معان تتعلق باحوالهم دون القول كيف وقد نافضهم
نصوص كثيرة انما انا بشر انا اول المسلمين وما انا من المتكلفين
انا سيد ولد ادم انا اكثر الانبيا تبعا وغير ذلك وقد قال النووي
لا باس ان يقول انا الشيخ فلان او القاضي فلان اذا لم يحصل
التمييز الا به وخلا عن الخيلا والكبر والبا في قوله بك متعلقة بالفعل
بعدها وهي سببية اي بسببك امرت بالبنا للمفعول والفاعل الله ان لا
افتح كذا في نسخ وفي اخري بدون ان وهي التي وقفت عليها في مسلم
وذكره السيوطي في جامعه بان وتعقبه شارحه بان الذي في نسخ مسلم
الصحيحة المقروءة بلا ان لاحد قبلك لا من الانبيا ولا من غيرهم
اذا احد في سياق النفي للعموم فيفيد استغراق جميع الافراد وعلم

منه ان طلب الفتح انما هو من الخازن ولم يطلبوه منها بلا واسطة فانه
ورد عن الحسن وقتادة وغيرهما ان ابوابها يرى ظاهرها من باطنها
وعكسه وانها تتكلم وتكلم وتعقل ما يقال لها انفتحي انغلقي اجيب
بان الظاهر انها مامورة بعدم الاستقلال بالفتح والغلق وانها لا تستطيع
ذلك الا بامر عريفها المالك لامرها باذن ربها وانما يطالب بما يراد من
القوم عرفا وهم وحكمة اتخاذ الخزنة للجنة مع ان الخزنة عرفا انما
يكون لما يخاف ضياعه او تلفه او نقصه فيفوت كله او بعضه او وصفه
على صاحبه ولا يمكن ذلك في الجنة هي ان الغرض من تعيين الخزنة
لها انما هو مراعاة الداخلين اكراما لهم وتقدم الخزنة لكل منهم
ما اعد له من النعيم ثم لا تعارض بين الحديث وبين قوله تعالى
جنات عدن مفتحة لهم الابواب حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها
ووجهه الرازي وغيره بانه يوجب السرور والفرح حيث نظروها
مفتحة من بعد وفيها الخلاص وفيه الخلاص من ذل الوقوف للاستفتاح
لان ابوابها تفتح اولا بعد الاستفتاح من جمع ويكون مقدما بالنسبة
الى البعض كما يقتضيه خبر ان الاغنيا يدخلون الجنة بعد الفقرا
بخمسماية عام والظاهر انها لا تغلق بعد فتحها للفقرا ولجيب
ايضا عنه اجوبة غير هذا نوقش فيها وهذا احسنها كما قال بعض
المحققين ورواه الطبراني بزيادة انه قال فيقوم الخازن فيقول
لا افتح لاحد قبلك كما امرت ولا اقوم لاحد بعدك وهذه خصوصية
لغريبه صلى الله عليه وسلم وهي ان خازن الجنة لا يقوم لاحد
غيره صلى الله عليه وسلم فقيامه له فيه اظهار لمزيته ومرتبته
ولا يقوم لاحد بعده بل خزنة الجنة يقومون في خدمته
اي رضوان وهو الملك عليهم وقد اقامه الله تعالى في خدمة عبده
ورسوله حتى مشى وفتح له الباب زيادة في اكرامه ويكمل انه اول من
يدخل الجنة كما في مسلم وغيره واستشكل بادريس حيث دخل الجنة بعد
موته وهو فيها كما ورد وبان السبعين الفا الداخلين بغير حساب
يدخلون قبله وبحديث احد مع رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم
بلالا سبقه في دخولها وخبر ابي يعلى وغيره اول من يفتح له باب
الجنة انا الا ان امراة تبادرني فاقول ما لك او من انت فتقول انا امراة قعدت
على يتامى وخبر البيهقي اول من يقرع باب الجنة عبد ادى حق الله
وحق مواليه واجيب بان دخوله صلى الله عليه وسلم يتصل
فالدخول الاول لا يتقدمه ولا يشاركه فيه احد وينفصل بينه وبين ما بعده
دخول غيره وقد روى ابن سنجر في حديث انه لو الدخول اربع
مرات ونحوه في البخاري واما ادريس فلا يرد لان المراد الدخول
التام يوم القيامة وادريس يحضر الموقف للسؤال عن التبليغ

فثم

وثم اجوبة اخرى هذا اظهرها وسيكون لنا ان شا الله عودة تعالى عودة
لمزيد الكلام على ذلك في المقصد الاخير قال عليه السلام وانا اول
من يحرك حلق الجنة بفتح اللام جمع حلقة بسكونها على غير قياس وقيل
بفتحها لغة فالجمع قياسي ولاحمد والترمذي عن انس مرفوعا انا اول
من ياخذ بحلقة باب الجنة فاقعقعها فيفتح الله لي لا يخالف ما مر ان
الفاتح رضوان لان الفاتح الحقيقي هو الله تعالى وتولى رضوان ذلك
انما هو بامره واقداره وتمكينه فيدخلنيها ومعي فقرا المؤمنين اي
يدخلون عقبه بسرعة فكانهم دخلوا معه وروى ابو داود عن ابي
هريرة مرفوعا ان ابا بكر اول من يدخل الجنة واخرج ابو نعيم عن ابي
هريرة رفعه انا اول من يدخل الجنة ولا فخر واول من يدخلها علي الجنة
ابنتي فاطمة اي من النسا وابو بكر من الرجال فلا اختلاف وروى ابن
ماجه وصححه الحاكم عن ابي مرفوعا اول من يصافحه الحق عمر واول
من يسلم عليه واول من ياخذ بيده فيدخله الجنة ولا فخر اي لا افتخر
بذلك بل بمن اعطانيه او اقول ذلك شكرا لا فخرا وهو ادعى للفخر
والمباهاة رواه الترمذي عن ابن عباس في حديث ساقه المصنف
بتمامه في المقصد العاشر ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم الكوثر
كما قال تعالى انا اعطيناك الكوثر ونقل المفسرون فيه اقوالا تزيد على
عشرة واولاها قول ابن عباس انه الخير الكثير لعمومه لكن ثبت
تخصيصه بالنهر من لفظه صلى الله عليه وسلم فلا معدل عنه روى
مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قرا انا اعطيناك الكوثر ثم قال
اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال انه نهر وعدنيه ربي عليه خير
كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوم القيامة انيته عدد النجوم فيختلج العبد
منهم فاقول رب انه من امتي فيقول ما تدري ما احدث بعدك ولاحمد ان رجلا قال
يا رسول الله ما الكوثر قال نهر في الجنة اعطانيه ربي لهو اشد بياضا من اللبن
واحلى من العسل ولذا اقتصر المصنف هنا على قوله نهر في الجنة سيل النوع
كما في حديث البخاري ولاحمد ويفتح نهر الكوثر الى الحوض مجراه على
الدر اللولو الكبار والياقوت وعند النسائي ترابه المسك وحصباه اللولو
والياقوت وماؤه احلى من العسل وابيض من الثلج لعله سقط منه من
اللبن وابرد من الثلج فعند الحاكم من حديث ابي برزة ماؤه احلى من العسل
وابيض من اللبن وابرد من الثلج والين من الزبد وانيته من فضة
ولا يرد ويح من حديث ابن عباس حافتاه الزبرجد وفي حديث
ثوبان لا يظما من شرب منه رواه ابن ماجه فالخصلة صلى الله عليه
وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فانه لم ينقل نظيره لغيره
وان حوضه اكبر الحياض واكثر واردا كما قال صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا
وانهم يتباهون ايهم اكثر واردة واني ارجو ان اكون اكثرهم واردة رواه

الترمذي وفي الثاني حوضه اعرض الحياض واكثرها واردا قال القرطبي
وقول البكري المعروف بابن الواسطي لكل نبي حوض الا صالحا فحوضه
ضرع ناقته لم اقف على ما يدل عليه او يشهد له انتهى ومنها
الوسيلة لما في مسلم مرفوعا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا ثم
سلوا الله الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله
وارجوا ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة
وهي اعلا درجة في الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم الوسيلة درجة
عند الله ليس فوقها درجة فسلوا الله لي الوسيلة رواه احمد
قال ابن كثير الوسيلة علم على اعلا منزلة في الجنة وهي منزلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وداره في الجنة وهي اقرب امكنة
الجنة الى العرش وقال غيره فعيلة من وسل اذا تقرب وتطلق
على المنزلة العلية كما في الحديث وانها منزلة في الجنة على انه يمكن
ردها الى الاول فان الواصل الى تلك المنزلة قريب من
الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها ولما كان صلى الله عليه وسلم
اعظم الخلق عبودية لربه واعلمهم به واشدهم له خشية
واعظمهم له محبة كانت منزلته اقرب المنازل الى الله وامر امته
ان يسالوها له لينالوا بهذا الدعا الزلفى وزيادة الايمان
وايضا فالله قدرها له باسباب منها دعا امته له بما نالوه على
يده من الهدى واما الفضيلة فهي المرتبة الزايدة على ساير
الخلايق ويحتمل انها منزلة اخرى وتفسير الوسيلة ولابن
ابي حاتم عن علي ان في الجنة لؤلؤتين احداهما بيضا واسمها
الوسيلة لمحمد صلى الله عليه وسلم واهل بيته والصفرا لابراهيم
واهل بيته قال ابن كثير هذا اثر غريب ذكره المصنف في المقصد
الاخير وقال عبد الجليل القصري في شعب الايمان الوسيلة
هو التوسل به صلى الله عليه وسلم الى الله وذلك انه في الجنة
بمنزلة الوزير من الملك بغير تمثيل لا يصل اليه احد شيء الا
بواسطته وهذا كما قال بعض وان كان حسنا لكنه تفسير
للشي بخلاف ما فسره به صاحبه على انه يحتاج الى توقيف
واما خصايص امته صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرى اي
بعضها في الدارين لتركه كثيرا فيهما زادها شرفا والمراد امة
الاجابة فاعلم انه لما انشا سبحانه وتعالى العالم على غاية من الاتقان
وابرز جسد نبينا اي شخصه وهو الصورة التي يرى عليها
صلى الله عليه وسلم للعيان بكسر العين وظهرت عنايته
رعايته واهتمامه بامته الانسانية بمعاملته لهم معاملة من يريد

نفع غيره بحضوره وظهوره فيها عطف تفسير وان كان العالم
الانساني والناري اي عالم الجن كما ختم بعثته اليهم اجماعا ولكن
لهولا اي العالم الانساني خصوص وصف من اضافة الصفة
للموصوف اي وصف خاص بهم لا يتجاوزهم الى غيرهم وهو
الخيرية المشار اليها بقوله فجعلهم جواب لما دخلت عليه الفا على
قلة وهو عطف على مقدر اي لما انشا العالم على ما ذكر وخص الامة
المحمدية بصفة زايدة ميزهم على غيرهم وفضلهم فجعلهم
خير امة اخرجت للناس وجعلهم ورثة الانبيا كما قال صلى
الله عليه وسلم العلما ورثة الانبيا ان الانبيا لم يورثوا دينارا
ولا درهما وانما ورثوا العلم رواه ابو داود والترمذي واحمد وغيرهم
وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما واما خبر علما امتي كانبيا بني
اسرايل فقال الحافظ ومن قبله الدميري والزركشي لا اصل له
وسيل عنه الحافظ العراقي فقال لا اصل له ولا اسناد بهذا اللفظ
ويغني عنه العلما ورثة الانبيا وهو صحيح واخرج ابن عدي وابو نعيم
والديلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم العلما مصابيح الارض وخلفا
الانبيا وورثتي وورثة الانبيا واعطاهم الاجتهاد في نصب
الاحكام من الكتاب والسنة وغيرهما ونحوهما ليحكمون بما ادى
اليه اجتهادهم ويوجرون ولو اخطاوا فيه ولعل هذا من
عطف بعض الاسباب على المسبب لان كونهم ورثة الانبيا
واعطاهم الاجتهاد من اسباب الخيرية المبينة في الاية بقوله
تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله وكان
هذا هو الحامل على ادخال الامرين في الخيرية وكان من دخل في زمان
هذه الامة من الانبيا عليهم الصلاة والسلام بعد نبيها
صلى الله عليه وسلم كعيسى عليه السلام فانه حين ينزل من
هذه الامة اتفاقا مع بقايه على نبوته بل ذهب جمع من العلما
الى انه صحابي لاجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو حي مومنا به
ومصدقا وكان اجتماعه به مرات في غير ليلة الاسرا روى ابن
عساكر عن انس قلنا يا رسول الله رايناك صافحت شيا ولا نراه قال
ذاك اخي عيسى بن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه
وروى ابن عدي عن انس بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم
اذ راينا بردا ويدا فقلنا يا رسول الله ما هذا البرد الذي راينا واليد قال
قد رايتموه قلنا نعم قال ذاك عيسى بن مريم سلم علي اذ على
تقدير دخوله كالخضر على انه نبي والياس على انهما باقيان فانه
لا يحكم في العالم الا بما شرعه محمد صلى الله عليه وسلم في هذه
الامة لا بشرايعهم التي كانت قبله فاذا نزل السيد عيسى عليه السلام

فانما يحكم بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ويكون وصولها اليه بالهام
لاحكامها او اطلاع على الروح المحمدي فيخبره بشريعته او عما شا الله
تعالى من استنباطه لها من الكتاب والسنة ونحو ذلك وقد سئل
السيوطي باي طريق تصل احكام شريعتنا الى عيسى فاجاب
بان الانبيا كانوا يعلمون في زمانهم بجميع شرايع من قبلهم ومن
بعدهم بالوحي من الله على لسان جبريل وبالتنبيه على بعض
ذلك في الكتاب الذي انزل عليهم وبان عيسى سينظر في القران
فيفهم منه جميع احكام هذه الملة من غير احتياج الى مراجعة
الاحاديث كما فهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من القران فانه
قد انطوى على جميع احكام الشريعة وفهمها نبينا صلى الله عليه
وسلم بفهمه الذي اختص به ثم شرحها للامة في السنة وافهام
الامة تقصر عن ادراك ما ادركه صاحب النبوة وعيسى نبي فلا يبعد
ان يفهم من القران كما فهمه النبي صلى الله عليه وسلم وبان
عيسى معدود في الصحابة لانه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم
غير مرة فلا مانع انه تلقى منه احكام شريعته المخالفة لشريعة
الانجيل لعلمه بانه سينزل في امته ويحكم فيهم بشرعه فاخذها عنه
بلا واسطة والى هذا اشار جماعة من اهل العلم قال ورايت عبارة للسبكي
نصها انما يحكم عيسى بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بالقران
والسنة فتعين ان اخذه للسنة بطريق الينا فهمه بلا
واسطة وبانه اذا التقى يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم في الارض
كما صرح به في احاديث فلا مانع ان ياخذ عنه ما احتاج اليه من
احكام شريعته واستدل السيوطي لكل واحد من هذه الاربع بما يطول
ذكره وذكر انه اعترض عليه في الجواب الاول بلزوم ان القران مضى
في الكتب السابقة فاجاب بانه لا مانع من ذلك فقد دلت
الاحاديث على ثبوت هذا اللازم وقال تعالى وانه لتنزيل رب
العالمين الى قوله لفي زبر الاولين ثم ساق ادلة ذلك في نحو ورقة
ثم قال ان السايل نفسه ساله ثانيا هل ثبت ان عيسى ينزل
عليه الوحي بعد نزوله فاجاب نعم روى مسلم وغيره الا انا حديث
اوحى الله الى عيسى اني قد اخرجت عبادا من عبادي لا يدان لك
بقتالهم فهذا صريح في انه يوحى اليه بعد نزوله والذي نقطع
به ان الجائي اليه جبريل لانه السفير بين الله وبين انبيايه كما بذلك
صرحت الاثار ونسا فيها ثم قال وقد توهم ان عيسى اذا نزل
لا يوحى اليه حقيقة بل وحي الهام وهو ساقط مهمل لما بيناه
لحديث مسلم وغيره ولان ما توهم من تعذر الوحي الحقيقي فاسد
لانه نبي فاي مانع من نزول الوحي اليه فان تخيل انه ذهب منه

وصف

وصف النبوة فهو لا يذهب ابدا ولا بعد موته وان تخيل اختصاص الوحي
بزمن دون زمن فهو قول لا دليل عليه ويبطله ثبوت الدليل على خلافه
انتهى فياخذ عنه ما شرع الله له ان يحكم به في امته فالحكم بشي
من تحريم وتحليل الا انما يحكم به نبينا صلى الله عليه وسلم ولا يحكم
عيسى بشريعته التي انزلت عليه في اوان رسالته ودولته فهو
اي عيسى تابع لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد نبه على ذلك
الترمذي الحكيم محمد بن علي من طبقة البخاري حافظ واعظ زاهد
له تصانيف في كتاب ختم الاوليا احد تصانيفه واعرب بمهملة بين
عنه صاحب عنقا بالمد مجرور بالفتحة لالف التانيث الممدودة مغرب
قال الدميري طاير غريب يبيض بيضا كالجبال ويبعد في طيرانه بها
وقيل سميت بذلك لانه كان في عنقها بياض كالطوق وقيل طاير
يكون عند مغرب الشمس واطال الدميري الكلام فيها فعلى الاخير
ميمه مفتوحة وعلى الاولين مضمومة واقتصر عليه القاموس فقال
عنقا مغرب بالرفع على الوصف وبالجر مضافة وهي بضم الميم طاير معروف
الاسم مجهول الجسم وهو اسم كتاب العارف القطب محيي الدين
ابن علي بن محمد بن عربي الطائي الاندلسي مات بدمشق سنة
ست وثلاثين وستماية وعد الشعراوي كتابه هذا من الكتب
التي لا يكاد يفهم العلما منها معنى مقصودا لمقابلة اصلا لانه لسان
قدسي لا يعرفه الا من تجرد عن هيكله من البشر وكذا الشيخ سعد
الدين التفتازاني في شرح عقايد النسفي ابي الفضل محمد
ابن محمد بن محمد ثلاثة المعروف بالبرهان الحنفي له مختصر تفسير
الرازي ومقدمة في الخلاف وتصانيف كثيرة في علم الكلام وشرع
واجاز للبرزالي وتوفي سنة سبع وثمانين وستماية وهو متاخر عن
النسفي عمر بن محمد صاحب التفسير والفتاوى وغيرهما توفي سنة
سبع وثلاثين وخمسماية وغير صاحب الكنز والمدارك والمنار وغيرها
واسمه عبد الله بن احمد بن محمود وغير ابي المعين ميمون بن محمد
وكلهم حنفيون من نسف بفتح النون والسين المهملة وبالفا مدينة
بما وراء النهر وصححاه اي عيسى يصلي بالناس ويومهم يصلي
بهم اماما ويقتدي به المهدي محمد بن عبد الله الحسني الحسيني
الخليفة الاتي اخر الزمان وفي حديث ضعيف المهدي بعد المايتين
لانه اي عيسى افضل منه اي المهدي فامامته اولى انتهى
كذا اجزم به اعتمادا على تعليله وربما يشهد له في بعض الاثار
وعورض بحديث الصحيحين عن ابي هريرة قال قال صلى الله
عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم ولمسلم ايضا كيف
بكم اذا نزل ابن مريم فيقال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امرا تكرمة

تكرمة لهذه الامة ولاحمد من حديث جابر فاذا هم بعيسى فيقال تقدم ير
فيقول ليتقدم امامكم فليصل بكم ولابن ماجه في حديث ابي امامة وكلهم
اي المسلمون ببيت المقدس وامامهم رجل صالح قد تقدم ليصلي بهم
اذ نزل عيسى فرجع الامام ينكص ليتقدم عيسى فيقف عيسى بين
كتفيه ثم يقول تقدم فانها لك اقيمت وروى ابو نعيم عن ابي سعيد
مرفوعا منا الذي يصلي عيسى ابن مريم خلفه اي منا اي امتنا اهل البيت
وجمع بان عيسى يقتدي بالمهدي اولا ليظهر انه نزل تابعا لنبينا صلى
الله عليه وسلم حاكما بشرعه ثم بعد ذلك يقتدي المهدي به على اصل
القاعدة من اقتدا المفضول بالفاضل قال ابن الجوزي لو تقدم عيسى
اماما لوقع في النفس اشكال ولقيل اتراه تقدم نائبا او مبتديا شرعا
فيصلي ماموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله لا نبي بعدي
وفي صلاة عيسى خلف رجل من هذه الامة مع كونه في اخر الزمان
وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الاقوال ان الارض لا تخلو عن
قائم لله بحجة وقيل معنى وامامكم منكم انه يحكم بالقران لا بالانجيل
كما في رواية لمسلم وامكم منكم قال ابن ابي ذيب معناه امكم بكتاب ربكم
وعليه لم يتبين ان عيسى اذا نزل يكون اماما او ماموما لكن يعكر
عليه رواية احمد ومسلم فانهما صريحتان لا يقبلان هذا التاويل
وقال ابو الحسن الابري في مناقب الشافعي تواترت الاخبار ان
المهدي من هذه الامة وان عيسى يصلي خلفه ذكر ذلك رد الحديث
ابن ماجه عن انس ولا مهدي الا عيسى فهو عليه السلام
وان كان خليفة في الامة المحمدية فهو رسول ونبي كريم على
حاله لا كما يظن بعض الناس انه ياتي واحدا من هذه الامة بدون
نبوة ورسالة وجهل انهما لا يزولان بالموت كما تقدم فكيف بمن هو حي
نعم هو واحد من الامة مع بقائه على نبوته ورسالته لما ذكر
من وجوب اتباعه لنبينا صلى الله عليه وسلم والحكم بشريعته
لا بشرع الانجيل المنسوخ فان قلت تقدم ورد في صحيح
مسلم والبخاري ايضا فما هذا الابهام قلت هما عن ابي هريرة قوله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن بكسر المعجمة
اي ليقربن اي لا بد من ذلك سريعا ان ينزل فيكم اي في هذه الامة
فانه خطاب لبعضها ممن لا يدرك نزوله حكما اي حاكما مقسطا
اي عادلا بخلاف القاسط فهو الجائر ولمسلم ايضا اماما مقسطا ولفظ
البخاري حكما عدلا وفي مسلم عن ابي هريرة مرفوعا ينزل عيسى بن
مريم على المنارة البيضاء في دمشق وفي الصحيحين عنه رفعه
ينزل عيسى فيقتل الدجال فيكسر الصليب تفريع على عدله اي
فبسبب عدله يكسره حقيقة او يبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه ويقتل

الخنزير

الخنزير فيبطل دين النصرانية وفيه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم اكله
ونجاسته لان الشيء المنتفع به لا يشرع اتلافه لكن في الطبراني
الاوسط باسناد لا باس به عن ابي هريرة ويقتل الخنزير والقرد فلا
يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لان القرد ليس بنجس
العين اتفاقا وفيه ايضا تغيير المنكرات وكسر آلة الباطل زاد في رواية
لمسلم ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد ويضع الجزية
وفي رواية ويضع الحرب وتتمة الحديث في الصحيحين ويفيض
المال حتى لا يقبله احد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من
الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة اقرءوا ان شئتم وان من اهل
الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم
شهيدا قال الحافظ والمعنى ان الدين يصير واحدا فلا يبقى
احد من اهل الذمة يؤدي الجزية وقيل معناه يكثر المال فلا يبقى
من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها وقال
عياض يحتمل ان المراد بوضعها تقريرها على الكفار من غير محاباة
وتكون كثرة المال بسبب ذلك وتعقبه النووي وقال ان
الصواب في معناه هنا انه لا يقبل الجزية ولا يقبل الا الاسلام
او يقتل ان امتنعوا منه قال الحافظ ويؤيده رواية احمد
من وجه اخر وتكون الدعوى واحدة وهذا هو خلاف ما هو حكم
الشرع اليوم فان الكتابي اذا بذل اي اعطى الجزية وجب
قبولها ولم يجز بالزاي قتله لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن
يد وفي نسخة لم يجب بالباء بدل الزاي وكانه عبر بها لمطابقة ظاهر
الاية فلا ينافي انه لا يجوز قتله وعلى قاتله ديته لان ذلك ثبت
بدليل النص ولا اكراه على الاسلام واذا كان كذلك فكيف يكون
عيسى عليه السلام حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم
فالجواب انه لا خلاف ان عيسى انما ينزل بهذه الشريعة
المحمدية لحديث عبد الله بن مغفل ينزل عيسى بن مريم مصدقا
بمحمد على ملته رواه الطبراني ولا ينزل نبيا برسالة مستقلة
وشريعة ناسخة لان هذه الشريعة لا تنسخ بل هو حاكم
من حكام هذه الامة قاض بين الخصوم بالملة المحمدية واما
حكم الجزية وما يتعلق بها من اقرارهم على بقائهم على دينهم وضربها
ونحوها حيث لم يظهروها فليس حكما مستمرا الى يوم القيامة
بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى فوضعها بعد نزوله من شريعتنا
وقد اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بنسخه بهذا الحديث
كما في عبارة النووي وليس عيسى هو الناسخ بل نبينا صلى
الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بقوله ويضع الجزية فدل

على ان الامتناع في ذلك الوقت من قبول الجزية هو شرع نبينا صلى
الله عليه وسلم في ذلك الوقت لا قبله اشار اليه النووي في شرح
مسلم ولخصه الحافظ باوضح عبارة بقوله قال النووي معنى وضع
الجزية مع انها مشروعة في هذه الشريعة لان مشروعيتها
مقيدة بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى بناسخ
لحكمها بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بقوله
هذا فان قلت ما المعنى اي السر والحكمة في تغيير حكم الشرع
عند نزول عيسى عليه السلام من منع قبول الجزية اهو
تعبدي ام معقول المعنى فاجاب اي فاقول في ذلك اجاب
ولا حاجة للفا لدخولها على ماض متصرف وهو صالح لان يكون جوابا
الشرط ونقل البدر ابن مالك جوازه اعترض بان ظاهره الاطلاق
وليس كذلك بل الماضي المتصرف المجرد ثلاثة اضرب ضرب
لا يجوز اقترانه بالفا وهو المستقبل الذي لم يقصد به وعد
او وعيد نحو ان قام زيد قام عمرو وضرب يجب اقترانه بالفا وهو
المستقبل الماضي لفظا ومعنى نحو ان كان قميصه قد من قبل
فصدقت وقد معه مقدرة وضرب يجوز اقترانه بالفا وهو المستقبل
معنى وقصد به وعدا او وعيد نحو ومن جا بالسيئة فكبت
لانه اذا كان وعدا او وعيدا حسن ان يقدر ماضي المعنى فعومل
معاملة الماضي حقيقة وقد نص ابوه على هذا التفصيل في شرح
الكافية ابن بطال ابو الحسن علي في شرح البخاري بانا انما قبلناها
لاحتياجنا الى المال وليس يحتاج عيسى عليه السلام
عند ظهوره ونزوله من السما الى الارض الى مال
لانه يفيض بفتح اوله وكسر الفا وبالضاد المعجمة اي يكثر المال
المال حتى لا يقبله احد كما قال في الصحيحين ولمسلم في رواية
وليدعون الى المال فلا يقبله احد قال الحافظ وسبب كثرته نزول
البركات بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ تخرج الارض
كنوزها ويقل الراغب في اقتنا المال لعلمهم بقرب الساعة
بحد او القتل اي لا يحكم الا به فهو بمعنى القبول من فعل القتل
نحو الجزية وزجت الحواصل والعيون او الايمان بالله وصرح
انتهى جواب ابن بطال واجاب الشيخ ولي الدين
العراقي بان قبول الجزية من اليهود والنصارى لشبهة
اي التباس ما بايديهم من التوراة والانجيل عليهم فظنوا بسبب
الالتباس حقية ما هم عليه وتعلقهم بزعمهم بشرع قديم
وهذه الشبهة والتعلق وان كانا باطلين لقيام الادلة الواضحة على
حقية الاسلام وبطلان ما سواه لكنهم عذروا في الجملة لذلك فاكتفي

منهم

منهم بما لا يتأتى ذلهم وانقيادهم لبعض احكام الاسلام قهرا
عليهم فاذا نزل عيسى عليه السلام زالت تلك الشبهة
بحصول معاينته فصاروا كعبدة الاوثان في انقطاع شبهتهم
وانكشاف امرهم فعوملوا معاملتهم في انه لا يقبل منهم الا الاسلام
والحكم يزول بزوال علته وهذا ايضا ملخص جواب ابن بطال قال
وهذا معنى حسن مناسب لم ار من تعرض له قال وهذا اولى
مما ذكره ابن بطال انتهى وكان وجه اولويته انه مبني على علة
معنوية معقولة دون جواب ابن بطال وهو ظاهر في زوال شبهة
النصارى بنزوله واما زوالها عن اليهود بنزوله فكانه لانهم
زعموا هم والنصارى بقاء شرعهما مع شريعة الاسلام وفي
الفتح قال العلماء الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الانبياء الرد
على اليهود في زعمهم انهم قتلوه فبين الله كذبهم وانه
الذي يقتلهم او نزوله لدنو اجله ليدفن في الارض اذ ليس لمخلوق
من التراب ان يموت في غيرها وقيل انه دعا الله لما راى صفة محمد
وامته ان يجعله منهم فاستجاب الله دعاه وابقاه حتى ينزل
في اخر الزمان مجددا لامر الاسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله
والاول اوجه وفي مسلم عن ابن عمرو انه يمكث في الارض بعد نزوله
سبع سنين وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث ابن
عباس ان عيسى يتزوج في الارض ويقيم بها تسع عشرة سنة
وباسناد فيه مبهم عن ابي هريرة يقيم بها اربعين سنة وروى
احمد وابو داود باسناد صحيح عن ابي هريرة مرفوعا ينزل عيسى
عليه السلام وعليه ثوبان ممصران فيدق الصليب ويقتل الخنزير
ويضع الجزية ويدعو الناس الى الاسلام ويهلك الله في زمانه
الملل الا الاسلام وتقع الامنة في الارض حتى ترتع الاسود مع الابل
وتلعب الصبيان بالحيات ويمكث في الارض اربعين سنة ثم يتوفى
ويصلي عليه المسلمون انتهى قال ابن كثير يشكل عليه خبر مسلم انه
يمكث في الارض سبع سنين اللهم الا ان تحمل هذه السبع على مدة
اقامته بعد نزوله وتكون مضافة الى مكثه فيها قبل رفعه الى السما وكان
عمره اذ ذاك ثلاثا وثلاثين سنة على المشهور قال في مرقاة الصعود وقد
اقمت سنين اجمع بذلك ثم رايت البيهقي قال في كتاب البعث
والنشور هكذا في هذا الحديث ان عيسى يمكث في الارض اربعين
سنة وفي مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في قصة الدجال فيبعث
الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه ثم يلبث الناس بعده سبع سنين
ليس بين اثنين عداوة قال البيهقي ويحتمل ان قوله ثم يلبث
الناس بعده اي بعد موته فلا يكون مخالفا للاول انتهى فترجح عندي

هذا التأويل من وجوه أحدها أن حديث مسلم ليس نصا في الإخبار
عن مدة لبث عيسى وضبطها أبدا ولا نص فيها والثاني أن ثم
ما يؤيد هذا التأويل إلا أنها للتراخي والثالث قوله يلبث الناس
بعده فيتجه أن الضمير فيه لعيسى لأنه أقرب مذكور والرابع
أنه لم يرد في ذلك سوى هذا الحديث المحتمل وأما أنه قد ورد
مكث عيسى أربعين سنة في عدة أحاديث من طرق مختلفة
كحديث أبي داود هذا وهو صحيح وأخرج الطبراني عن أبي هريرة
مرفوعا ينزل عيسى بن مريم فيمكث في الناس أربعين سنة في عدة
أحاديث وأخرج أحمد في الزهد عنه قال يلبث عيسى في الأرض
أربعين سنة لو يقول للبطحاء سيلي عسلا لسالت وأخرج
في المسند عن عائشة مرفوعا في حديث الدجال فينزل عيسى فيقتله
ثم يمكث عيسى في الأرض أربعين سنة إماما عادلا وحكما مقسطا
وورد أيضا من حديث ابن مسعود عند الطبراني فهذه الأحاديث
المتعددة الصريحة أولى من ذلك الحديث الواحد المحتمل انتهى ثم
ويؤيده أن حديث رفعه وهو ابن ثلاث وثلاثين إنما يروى عن
النصارى فعند الحاكم عن وهب بن منبه قال إن النصارى تزعم
فذكر الحديث إلى أن قال وأنه رفع وهو ابن ثلاث وثلاثين
وفيه عبد المنعم بن إدريس كذبوه ولو صح فهو عن النصارى كما
ترى والثابت في الأحاديث النبوية أنه رفع وهو ابن مائة وعشرين
روى الطبراني والحاكم في المستدرك عن عائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه لفاطمة أن جبريل كان
يعارضني القرآن في كل عام مرة وأنه عارضني بالقرآن العام مرتين
وأخبرني أنه لم يكن نبي إلا عاش نصف الذي قبله وأخبرني
أن عيسى بن مريم عاش عشرين ومائة سنة ولا أراني إلا ذاهبا
على رأس الستين ورجاله ثقات وله طرق وذكر ابن عساكر
أن وفاة عيسى تكون بالمدينة فيصلى عليه هنالك ويدفن
بالحجرة النبوية وروى الترمذي عن عبد الله بن سلام قال مكتوب
في التوراة صفة محمد وعيسى ابن مريم يدفن معه واختلف
في موته قبل رفعه لظاهر قوله تعالى إني متوفيك قال الحافظ وعليه
إذا نزل إلى الأرض ومضت المدة المقدورة له يموت ثانيا وقيل معنى
متوفيك رافعك من الأرض فعليه لا يموت إلا في آخر الزمان وقال
في موضع آخر رفع عيسى وهو حي على الصحيح ولم يثبت رفع
إدريس وهو حي من طريق مرفوعة قوية انتهى وفي الإصابة
عيسى بن مريم بنت عمران رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم ذكره
الذهبي في التجريد مستدركا على من قبله فقال رأى النبي

صلي

صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء وسلم عليه فهو نبي وصحابي وهو
آخر من يموت من الصحابة وألغزه القاضي تاج الدين السبكي في
في قصيدته التي في أواخر القواعد له فقال

من باتفاق جميع الخلق أفضل من ... خير الصحاب أبي بكر ومن عمر
ومن علي ومن عثمان وهو فتى ... من أمة المصطفى المختار من مضر

وأنكر مغلطاي على من ذكر خالد بن سنان في الصحابة كأبي موسى
المديني وقال إن ذكره لكونه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وكان ينبغي
له أن يذكر عيسى وغيره من الأنبياء ومن ذكره هو من الأنبياء غيره ثم
ومن المعلوم أنهم لا يذكرون في الصحابة انتهى ويتجه ذكر عيسى
خاصة لأمور اقتضت ذلك وهي رفعه حيا على أحد القولين وأنه
ينزل إلى الأرض فيقتل الدجال وأنه يحكم بشريعة محمد صلى الله
عليه وسلم فبهذه الثلاث يدخل في تعريف الصحابي وهو الذي
عول عليه الذهبي انتهى كلام الإصابة ويؤيده اجتماعه بالمصطفى
مرات في غير ليلة الإسراء في الطواف وغيره كما تقدم قريبا من رواية
ابن عساكر وابن عدي عن أنس ونقل السيوطي عن العلم العراقي
أنه تعقب قول الناظم وهو فتى بأنه إن كان عن عيسى فلا يطلق
اسم الفتى على الأنبياء إنما يسمى به الصبيان والعبيد والخدم
وإن أراد إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يطلق عليه نبي
فقد نص الأزهري على أن الصبي لا يسمى فتى حتى يراهق وإن
أراد الجنس فأبو بكر أفضل منه فلو قال شخص بدل فتى صح على
عيسى وعلى إبراهيم وعلى فاطمة لحديث فاطمة بضعة مني قال
مالك لا أفضل على بضعة من النبي صلى الله عليه وسلم أحدا انتهى
وكذلك من يقول وهم الجمهور كما قال ابن عطية والماوردي والبغوي
والقرطبي من العلماء بنبوة الخضر قائلين لأن قوله تعالى وما
فعلته عن أمري يدل على أنه نبي يوحى إليه ولأن النبي لا يتعلم
ممن هو دونه ولأن الحكم بالباطن لا يطلع عليه إلا الأنبياء ثم
اختلفوا في أنه رسول أم لا فقال الثعلبي الخضر نبي بعثه الله بعد
شعيب وقالت طائفة منهم القشيري هو ولي وأجابوا عن الآية
باحتمال بعيد جدا هو أن الله أوحى إلى نبي ذلك العصر بأن يأمر
الخضر بذلك وهو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن مع كسر
الخاء وكنيته أبو العباس وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا إنما
سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز من تحته خضراء
الا وعبد الرزاق الفروة الحشيش الأبيض وما أشبهه قال
عبد الله بن أحمد أظن هذا تفسيرا من عبد الرزاق وجزم عياض
ويوافقه قول الحربي الفروة من الأرض قطعة يابسة من حشيش

وقال ابن الاعرابي الفروة ارض بيضا ليس فيها نبات وبه جزم الخطابي
ومن تبعه وحكي عن مجاهد انه قيل له الخضر لانه كان اذا اخضر ما حوله
واختلف في اسمه واسم ابيه ونسبه فالاصح الذي نقله اهل السير
وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال البغوي وغيره ان اسمه
بليا بفتح الموحدة وسكون اللام فتحتية فالف وضبطه الدمياطي في اول
الاسم نقطتان وقيل الاول بزيادة الف بعد البا وقيل اسمه الياس
وقيل اليسع وقيل عامر وقيل ارميا بكسر اوله وقيل بضمه واسقطها
بعضهم ياوا وقيل المعمر وقيل خضرون وقيل غير ذلك ابن ملكان
بفتح الميم وسكون اللام ابن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد
ابن سام بن نوح وعلى هذا فمولده قبل ابراهيم لانه يكون
ابن عم جد ابراهيم وحكى الثعلبي قولين في انه كان قبل الخليل او بعده
وروى الدارقطني عن ابن عباس قال هو ابن آدم لصلبه قال
الحافظ وهذا ضعيف منقطع وحكى ابو حاتم السجستاني انه
ابن قابيل بن آدم وقيل ابن مالك بن عبد الله بن نضر بن الازد وقيل
ابن عاميل بن سمعر بن عيص بن اسحاق بن ابراهيم وقيل الخضر
ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن بنت فرعون
وقيل كان ابوه فارسيا وحكى السهيلي عن قوم انه كان ملكا من
الملائكة وليس من بني آدم قال النووي وهذا غريب ضعيف
او باطل وقيل انه من ذرية بعض من آمن بابراهيم وقيل انه
الذي اماته الله ماية عام ثم بعثه فلا يموت حتى ينفخ في الصور
رواه الدارقطني وزاد مد للخضر في اجله حتى يكذب الدجال
ونقل عبد الرزاق عن معمر قال بلغني ان الخضر هو الذي يقتله
الدجال ثم يحييه وانه باق الى اليوم فانه تابع لاحكام هذه
الملة قال ابن الصلاح هو حي عند جمهور العلما والعامة معهم
في ذلك وانما شذ بانكاره بعض المحدثين وتبعه النووي وزاد وذلك
متفق عليه بين الصوفية واهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع
به والاخذ عنه وسواله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة اكثر
من ان تحصر واشهر من ان تذكر قال في الاصابة لا يقال
يستفاد من هذه الاخبار التواتر المعنوي لان المتواتر لا يشترط فيه
عدالة انما العمدة على وروده بعدد تحيل العادة تواطيهم على الكذب
فان اتفقت الفاظه فذاك وان اختلفت فمهما اجتمعت فهو التواتر
المعنوي وهذه الحكايات تجتمع في ان الخضر حي لانا نقول يطرق
حكايته القطع قول جماعة من الصوفية لكل زمان خضر وانه نقيب
الاوليا وكلما مات نقيب اقيم نقيب مكانه وسمي الخضر فلا يقطع
مع هذا ان الذي ينقل عنه الخضر صاحب موسى بل هو خضر ذلك

الزمان

الزمان ويؤيده اختلافهم في صفته فمنهم من يراه شيخا او كهلا
او شابا وهو محمول على تغاير المرائي وزمانه انتهى وروى ابن
اسحاق في المبتدا عن اصحابه ان آدم اخبر بنيه عند الموت بامر
الطوفان ودعا لمن يحفظ جسده حتى يدفنه بالتعمير فجمع نوح
بنيه لما وقع الطوفان واعلمهم بذلك فحفظوه حتى كان الذي تولى
دفنه الخضر وروى خيثمة بن سليمان عن جعفر الصادق عن ابيه
ان ذا القرنين كان له صديق من الملائكة فطلب منه ان يدله على
شي يطول به عمره فدله على عين الحياة وهي داخل الظلمة فسار
اليها والخضر على مقدمته فظفر بها الخضر فشرب منها وتوضا
واغتسل فيها ولم يظفر بها ذو القرنين فلا يموت حتى يرفع القران
واخرج ابن عدي بسند ضعيف عن عمرو بن عوف ان النبي صلى
الله عليه وسلم سمع وهو في المسجد كلاما فقال يا انس اذهب الى
هذا القائل فقل له يستغفر لي فذهب اليه فقال قل له ان الله فضلك على
الانبيا بما فضل به رمضان على الشهور وفضل امتك على الامم مثل
ما فضل يوم الجمعة على ساير الايام فذهبوا ينظرونه فاذا هو الخضر
وروى ابن عساكر نحوه عن انس باسناد اوهى منه قال ابن المنادي
حديث واه منكر الاسناد سقيم المتن لم يراسل الخضر بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستبعد ابن الجوزي من جهة
امكان لقيه له صلى الله عليه وسلم واجتماعه معه ثم لا يجي اليه وجا
في اجتماعه ببعض الصحابة اخبار اكثرها واهي الاسناد وقد جزم
بموته وانه غير موجود الان البخاري وابراهيم الحربي وابو جعفر ابن
المنادي وابو يعلى بن الفرا وابو طاهر العبادي وابو بكر
ابن العربي وطايفة قال ابن عطية اخرج النقاش اخبارا كثيرة تدل
على بقايه لا يقوم بشي منها حجة قال ولو كان باقيا لكان له في ابتدا الاسلام
ظهور ولم يثبت شي من ذلك انتهى وعمدتهم الحديث المشهور
عن ابن عمر وجابر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اخر
حياته لا يبقى على وجه الارض بعد ماية سنة ممن هو عليها اليوم
احد قال ابن عمر اراد بذلك انخرام قرنه واجاب من اثبت حياته
بانه كان حينيذ على وجه البحر او هو مخصوص من الحديث كما
خص منه ابليس باتفاق ومن حجج من انكر ذلك قوله تعالى وما جعلنا
لبشر من قبلك الخلد وحديث ابن عباس ما بعث الله نبيا
الا اخذ عليه الميثاق لين بعث محمد وهو حي ليومنن به ولينصرنه
ولم يات في خبر صحيح انه جا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا
قاتل معه وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم ان
تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فلو كان الخضر موجودا لم

نصح هذا النفي وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله موسى لوددنا
لو كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما فلو كان الخضر موجودا
للمصطفى هذا التمني ولاحضره بين يديه واراه العجايب وكان
ادعى لايمان الكفرة لاسيما اهل الكتاب وقد بسط الكلام فيه
في الاصابة بنحو كراس والمرتشي منه في فتح الباري من جملته
روى يعقوب بن سفيان في تاريخه وابو عمر وبه عن رياح بتحتية
ابن عبيدة قال رايت رجلا يماشي عمر بن عبد العزيز معتمدا على
يديه فلما انصرف قلت له من الرجل قال رايته قلت نعم قال
احسبك رجلا صالحا ذاك اخي الخضر بشرني اني سالي واعدل لا باس
برجاله ولم يقع لي الى الان خبر ولا اثر بسند جيد غيره وهذا
لا يعارض الحديث في ماية سنة لانه كان قبل المائة انتهى قال
في الاصابة وعلى بقائه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحياته
بعده فهو داخل في تعريف الصحابي على احد الاقوال ولم ار من
ذكره فيهم من القدماء مع ذهاب الاكثر الى الاخذ بما ورد من اخبار
في تعميره وبقائه وكذلك الياس بهمزة قطع اسم عبراني واما
قوله تعالى سلام على الياسين فقراه الاكثر بصورة الاسم المذكور
وزيادة يا ونون في نصره وقراه اهل المدينة ال ياسين بفصل ال من
ياسين وبعضهم تاول ان المراد محمد وهو بعيد ويويد الاول
ان الله تعالى انما ذكر في كل موضع ذكر فيه نبيا من الانبيا في هذه السورة
بان السلام عليه فكذلك السلام في هذا الموضع على المراد بذكره
في قوله تعالى وان الياس لمن المرسلين وانما زيدت اليا والنون
كما قالوا في ادريس ادراسين ونقل بعضهم الاجماع على ان ادريس
جد نوح وفيه نظر لانه ان ثبت قول ابن عباس ان الياس هو ادريس
لزم ان ادريس من ذرية نوح لقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان
الى ان قال وعيسى والياس سوا كان ضمير ذريته لنوح اولابراهيم
لان من كان من ذريته هو من ذرية نوح لا محالة وذكر ابن اسحاق
ان الياس هو ابن نسي بن فنحاص بن العيزار بن هارون اخي
موسى بن عمران على ما صححه ابو عبد الله محمد بن فرح القرطبي
المفسر انه حي ايضا ذكر وهب في المبتدا ان الياس عمر كما عمر
الخضر وانه يبقى الى اخر الزمان وروى الدارقطني عن ابن
عباس مرفوعا يجتمع الخضر والياس كل عام في الموسم فيحلق
كل منهما راس صاحبه ويتفرقان عن هولاء الكلمات بسم الله
ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله بسم الله ما شاء الله لا يصرف السوء
الا الله بسم الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله بسم الله ما شاء
الله لا حول ولا قوة الا بالله واسناده ضعيف ورواه ابن الجوزي

بسند

بسند واه جدا وزاد فقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد قالهن في كل
يوم الا امن من الغرق والحرق والسرق وكل شيء يكرهه
حتى يمسي وكذلك حتى يصبح ورواه احمد في الزهد بسند
حسن لكنه معضل عن عبد العزيز بن ابي رواد وزاد ويشربان
من زمزم شربة تكفيهما الى قابل ويصومان رمضان ببيت
المقدس وروي عن كعب الاحبار قال اربعة من الانبيا احيا
اثنان في الارض الخضر والياس واثنان في السماء ادريس
وعيسى وروى الحاكم في المستدرك عن انس ان الياس
اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم واكلا جميعا وان طوله
ثلاثماية ذراع وانه قال انه لا ياكل في السنة الا مرة واحدة
قال الذهبي هذا الخبر باطل وفي الاصابة يلزم من ذكر الخضر
في الصحابة ان يذكر الياس ومن اغرب ما روي فيه انه هو
الخضر فاخرج ابن مردويه في تفسير سورة الانعام عن ابن
عباس مرفوعا الخضر هو الياس وليس في الرسل من يتبعه
رسول عاملا بشريعته تاركا للمشروع الذي اوحي اليه به الانبيا
صلى الله عليه وسلم لانه نبي الانبيا وكفى بهذا شرفا لهذه الامة
المحمدية زادها الله شرفا فالحمد لله الذي خصنا بهذه الرحمة
واسبغ افاض واتم علينا هذه النعمة ومن علينا بما علينا من الفضائل
الجمة الكثيرة ونوه بنا اي رفع ذكرنا في كتابه العزيز بقوله كنتم
خير امة اخرجت للناس فاشار بقوله كنتم الدال على ثبوت
اي في اللوح المحفوظ قدم الخيرية لهم من قبل وجود الامم
وقيل كنتم في علم الله والقصد بهذين القولين تحقيق معنى
المضي وقيل معنى كنتم انتم كقوله واذكروا اذ انتم قليلا وفي
موضع اخر اذ انتم قليل واشار البغوي الى ترجيح الاول بما اخرجه
هو واحمد والترمذي وغيرهم عن معاوية بن حيدة انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قوله عز وجل كنتم خير امة
اخرجت للناس قال انكم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها
على الله فينبغي لمن هو من هذه الامة المحمدية ان يتخلق
بالاخلاق الزكية بملازمة الطاعات واجتناب المنهيات
ليليق له ما اتصفت به الامة الشريفة بشرف نبيها من الاوصاف
المرضية لله وعبادة المتقين وبما فضلها الله من الخيرية قال
مجاهد في تفسير قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس اذا كنتم
على الشرائط المذكورة اي قوله تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وتومنون بالله لان ذلك للاستيناف لبيان الخيرية
فهو شرط فيها فمن لم يكن كذلك لم يتصف بالخيرية وقيل لاصحاب

اي كانت و وجدت امة محمد صلي الله عليه وسلم خير امة لان المسلمين
منهم اكثر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم اشهر وهذا
كله على الخطاب للامة كلهم وقيل هو الخطاب لاصحاب محمد
صلي الله عليه وسلم كما قال عليه السلام في الصحيحين وغيرهما
خير الناس وفي رواية خير امتي قرني اي اهل عصري يعني
الصحابة ومدتهم من البعثة مائة وعشرون سنة او دونها او فوقها
بقليل على الخلاف في وفاة اخر الصحابة موتا ابو الطفيل وان اعتبر
من وفاته صلي الله عليه وسلم كان مائة او تسعين او سبعا وتسعين
ثم الذين يلونهم اي القرن الذي بعدهم وهم التابعون
ومدتهم نحو سبعين او ثمانين سنة ان اعتبر من سنة مائة
ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين نحو من خمسين الى
حدود عشرين ومائتين ومدة القرن تختلف باختلاف اعمار كل
زمان ومن الحديث قريبا وهذا يدل على ان اول هذه الامة افضل
ممن بعدها والي هذا ذهب معظم العلما وان من صحبه صلي
الله عليه وسلم وراه ولو مرة من عمره افضل من كل من ياتي
بعده وان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل غطف علة علي معلول
هذا مذهب الجمهور الطائب مسا والقوله معظم العلما وذهب
ابو عمر بن عبد البر الي انه قد يكون فيمن ياتي بعد الصحابة افضل
ممن كان في جملة الصحابة لمن راه مرة وان قوله عليه السلام خير
الناس قرني ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول
وقد جمع قرنه عليه السلام جماعة من المنافقين المظهرين الايمان
لكن لم اد استظهار بذكرهم ولا على الدعوى شي اذ هولا الكفار واكلهم
في المومنين واهل الكباير الذين اقام عليهم وعلي بعضهم الحدود
وفي الاستظهار بهم ايضا شي فالحد ودهوابر على الصحيح
وتمر واي ابو امامة الباهلي صدي بالتصغير ابن عجلان صحابي
مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين انه صلي
الله عليه وسلم قال طوبى تانيث اطيب اي راحة وطيب عيش حاصل
لمن راني وامن بي مرة وطوبى سبع مرات المتبادر انه قال
هذا اللفظ دانه كرر طوبى سبعا لمن لم يرني وامن بي لان الله
مدح المومنين بايمانهم بالغيب وايمان الصحابة بالله واليوم
الاخر غيبا وبالنبي صلي الله عليه وسلم شهود الايات له
والمعجزات ومن بعدهم امنوا غيبا بما امنوا به شهودا فلهذا اثني
عليهم وحديث ابي امامة هذا اخرجه احمد والبخاري في التاريخ
وابن حبان والحاكم بلفظ طوبى لمن راني وامن بي مرة وطوبى لمن لم
يرني وامن بي سبع مرات فزاد مرة والاخر سبع مرات وصححه الحاكم

وتعقب

وتعقب لكن له شاهد من حديث انس عند احمد وروى الطيالسي
الطيالسي وعبد بن حميد عن ابن عمر قال سيل رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقيل له ارايت من امن بك ولم يرك وصدقك
ولم يرك قال اولئك اخواني اولئك معي طوبى لمن راني وامن
بي وطوبى لمن امن بي ولم يرني ثلاث مرات ولا يعارض ما قبله لانه اخبر
بما علمه اولا ثم زيد فاخبر به ويدل على ذلك حديث الطبراني عن عبد
ابن عمرو وابن النجار عن ابي هريرة رفعاه طوبى لمن ادركني وامن
بي وطوبى لمن لم يدركني ثم امن بي فاقتصر على كل له طوبى ولم
يذكر عددا لانه لم يوحي اليه بالعدد واخرج احمد وابن حبان
عن ابي سعيد ان رجلا قال يا رسول الله طوبى لمن راك وامن بك
فقال صلي الله عليه وسلم طوبى لمن راني وامن بي ثم طوبى لمن امن بي ولم
يرني فقال رجل يا رسول الله وما طوبى قال شجرة في الجنة مسيرة مائة
سنة ثياب اهل الجنة تخرج من اكمامها وروى الطبراني برجال ثقات
والحاكم عن عبد الله بن بسر مرفوعا طوبى لمن راني وامن بي وطوبى
وامن بي وطوبى لمن راي من راني ولمن راي من راي من راني طوبى
لهم وحسن ماب وفي مسند ابي داود سليمان بن داود بن الجارود
الطيالسي البصري ثقة حافظ روى له مسلم والاربعة ومات
سنة اربع ومائتين عن محمد بن ابي حميد ابراهيم الانصاري
الزرقي المدني ضعيف روى له الترمذي وابن ماجه عن زيد
ابن اسلم العدوي المدني ثقة عالم من رجال الجميع مات سنة ست
وثلاثين ومائة عن ابيه اسلم مولى عمر ثقة مخضرم روى له الجميع
ومات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن اربع عشرة
ومائة سنة عن عمر بن الخطاب قال كنت جالسا عند رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال اتدرون اي الخلق افضل ايمانا قلنا
الملايكة لانهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
قال وحق بفتح الحاء من حق لازما اي ثبت لهم وبضم الحاء من التعدي
اي اثبت ويبنى منه للمفعول فيقال حق لك ان تفعل كذا بالضم
كما في القاموس واقتصر المصباح على اللازم بل مرادي غيرهم
وغيرهم المراد فهو بالرفع ويحتمل النصب بتقدير يريد غيرهم قلنا
الانبياء قال وحق لهم بل غيرهم ثم قال صلي الله عليه وسلم افضل
الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال يومنون بي ولم يروني فهم افضل
الخلق ايمانا اعاده تاكيدا والمراد من افضل فلهما في قوله صلي الله عليه
وسلم افضل المومنين ايمانا سلاما من سلم المسلمون من لسانه ويده وافضل
المومنين ايمانا احسنهم خلقا رواه الطبراني باسناد حسن وروى
ابن ماجه وصححه الحاكم مرفوعا افضل المومنين الذين اذا سال اعطي

اذا لم يعط استغنى رواه ابن ماجه والخطيب وجمع بينها ايضا باعتبار
الجهة اي افضل الخلق من جهة الايمان بالغيب وهكذا وروى ان عمر
ابن عبد العزيز الامام العادل ثاني الخلفاء كتب الى سالم بن عبد
الله بن عمر جدا لفقهها ان اكتب الي بسيرة عمر فانت افضل من عمر لان
زمانك ليس كزمان عمر ولا رجالك كرجال عمر اي ولا يمكنك ذلك لانه
لا يتصور فالتعليق محال قال وكتب الي فقهاء زمانه وكلهم كتب
بمثل قول سالم ترغيبا له وحثا على العدل الذي رامه فقال ابو عمر
ابن عبد البر بعد ذكر هذا واحاديث اخر هذه الاحاديث تقتضي
مع تواتر طرقها تواترا معنويا لاتفاقها على تفضيل العامل في اي
زمان وحسنها باعتبار المجموع التسوية بين اول هذه الامة واخرها
في فضل العمل الا اهل بدر والحديبية لنصه صلى الله عليه وسلم على
افضلية اهلهما على من سواهما فمحل النزاع في من لم يحصل له الا مجرد
المشاهدة ومن تدبر هذا الباب بان له الصواب انتهى واسناد
حديث ابي داود الطيالسي عن عمر ضعيف لضعف محمد
ابن ابي حميد فلا يحتج به وتحسين ابن عبد البر اياه على المجموع
لانه قال وحسنها بعض الاحاديث عدة وابرز سند حديث عمر
او باعتبار شاهده الذي اشار له بقوله لكن روى احمد والطبراني
والدارمي والطبراني عن ابي عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة
انه قال يا رسول الله احد بتقدير اداة الاستفهام خير منا او هل
احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك قال خير منكم قوم يكونون
من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني واسناده حسن وصححه
الحاكم وهو بمعنى حديث عمر فهو شاهده والحق ما عليه
الجمهور ان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو مرة وذلك لا يكون لمن بعد الصحابة
ولو بلغوا ما بلغوا والادلة على افضلية الصحابة على غيرهم
كثيرة متظاهرة لا نطيل بذكرها وسيأتي بقية مباحث ذلك
في فضل الصحابة من المقصد السابع ان شاء الله تعالى بما سم
ما محصله انه يمكن تأويل الاحاديث المتقدمة بان زيادة الاجر
والخيرية بسبب الايمان بالغيب دون مشاهدة الايات لا يستلزم
الافضلية المطلقة فانما يقع التفاضل بالنسبة الى ما يماثله وما
قاربه من مشاهدته صلى الله عليه وسلم لم يقربه من لم يقع له
ذلك فلا يعدله فيه احد وقد خص الله تعالى هذه الامة
الشريفة اي امة الاجابة خصائص لم تؤتها امة قبلهم
كالصفة الكاشفة لما قبلها فان عدم اتيانها لمن قبلهم هو معنى
تخصيصهم بها لان اظهر فضلهم على غيرهم ولذلك

خص امته الدعوة برفع ما كان من انواع العذاب في الامم السابقة كالخسف
ونحوه لكن لم تعد كمالات لهم لكفرهم ولانها لم تنجهم من العذاب
الاشد ومتاع الدنيا قليل والاخبار والاثار عطف خاص على عام
او مباين ناطقة بذلك اي دالة دلالة قوية كالنطق وبين بعضها
مقتصرا عليه لان دلالتها اوضح وكافية في المقصود لقوله
اخرج ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه السلام
لما نزلت عليه التوراة وقراها فوجد فيها ذكر هذه الامة
بالاوصاف الحميدة التي لم توجد لغيرها قال يا رب اني اجد
في الالواح التي انزلت التوراة فيها وكانت تسعة الواح وقيل
عشرة وفي الحديث كانت من سدر الجنة طول اللوح اثنا عشر
ذراعا وقال الحسن كانت من خشب والكلبي كانت من زبرجد
خضرا وسعيد بن جبير من ياقوت احمر والربيع بن انس كانت من برد
وابن جريج من زمرد امر الله جبريل حتى جا بها من عدن وكتبها
بالقلم الذي كتب به الذكر واستمد من نهر النور قال وهب امره
الله بقطع الالواح من صخرة صما لينها الله له فقطعها بيده ثم
شققها باصبعه قالت الرواة كانت التوراة سبعة اسباع فلما القى
الالواح تكسرت فرفعت ستة اسباعها وبقي سبع فرفع ما كان
من اخبار الغيب وبقي ما فيه المواعظ والاحكام والحلال والحرام
كذا في المعالم امة هم الاخرون زمانا في الدنيا السابقون
اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة في الحشر والحساب والقضاء لهم
قبل الخلائق وفي دخول الجنة قبل الامم وفي الصحيحين عن ابي
هريرة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون
السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا الحديث
وفي رواية مسلم نحن الاخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم
القيامة المقضي لهم قبل الخلائق فاجعلها امتي قال تلك امة
احمد قال يا رب اني اجد في الالواح امة اناجيلهم مصاحفهم
اي ما فيها محفوظ في صدورهم اي قلوبهم قال في الاتقان
فيه تسمية القران انجيلا وروى ابن الضريس وغيره عن كعب
قال في التوراة يا محمد اني منزل عليك توراة حديثة يفتح اعينا عميا
واذانا صما وقلوبا غلفا ففيه تسمية القران توراة ومع هذا لا
يجوز الان يطلق عليه ذلك وهذا كما سميت التوراة فرقانا
في قوله تعالى واذ اتينا موسى الكتاب والفرقان وسمى صلى
الله عليه وسلم الزبور قرانا في قوله خفف على داود القران يقرؤها
وكان من قبلهم يقرؤون كتبهم ولا يحفظونها قال الربيع بن انس

نزلت التوراة سبعون وقر بعير الجزء منها في سنة لم يقرأها الا اربعة موسى
ويوشع وعزير وعيسى وتفسير الاناجيل بالمصاحف يكون تجوزا
بكتاب عيسى عن بقية الكتب تسمية للمطلق باسم المقيد ثم استعملها
في القران خاصة وجمعه نظرا الى ان ما تلفظ به قارئ مغاير لما تلفظ به
غيره من حيث التلفظ وان كان المقروء واحدا اذ القران اللفظ المنزل
على محمد صلى الله عليه وسلم ولا يتعدد تعدد محله فالمقروء على لسانه
عليه السلام هو المتلو الان والمختلف التلفظ لا نفس الالفاظ والا
لكان ما يقرؤه المصطفى غير ما قرأ جبريل وهو باطل قطعا فاجعلها
امتي قال تلك امة احمد قال يا رب اني اجد في الالواح امة يجعلون
الصدقة في بطونهم اي ما ينفقونه على انفسهم واهاليهم
ويؤجرون اي يثابون عليها ثواب الصدقة بالمال على الفقير
لانه يكف بذلك عن السؤال ويكف اهله كما قال صلى الله عليه
وسلم كل معروف صدقة وما انفق المسلم من نفقة على نفسه
واهله كتب له بها صدقة الحديث رواه عبد بن حميد والحاكم
وصححه عن جابر وفي كتاب الدر لابن ظفر هكذا الرواية يأكلون
كفاراتهم وصدقاتهم ومعنى ذلك انهم يطعمونها مساكينهم
ولا يحرقونها كما كانت الامم تفعل وجاء في حديث غير هذا بما هو
منسوب الى كتب الله السالفة يأكلون قرابينهم في بطونهم فالمراد
بهذا اللفظ الضحايا وما يوصل كما في الهدايا انتهى وتبعه بعضهم
فقال اي يأكلها فقراؤهم الذين هم منهم وكان من قبلهم انما
يأكل صدقاتهم وقرابينهم نار تنزل من السماء كانت مقبولة
والا بقيت بحالها انتهى وهو وان صح في نفسه الا ان اللفظ
والامتنان عليهم بذلك ينبو عنه ويبعده فالحمل الاول اولى
لا سيما ويؤيده احاديث فاجعلها امتي قال تلك امة احمد
قال يا رب اني اجد في الالواح امة يأكلون الفيء اي ما اخذ من
الكفار بلا قتال وبه فسرهم الغنيمة لان كلا منهما ذا انفرد عم الاخر
هكذا ثبتت هذه الجملة في اصل صحيح عليه خط المصنف وسقطت
في غالب النسخ فاجعلها امتي قال تلك امة احمد قال يا رب
اني اجد في الالواح امة اذا هم احدهم بحسنة اي عقد عزمه
عليها فلم يعملها بفتح الميم كتبت له حسنة واحدة كاملة لا نقص
فيها وان نشأت عن مجرد الهم سواء كان الترك لمانع ام لا الا اذا ما ترك
بقصد الاعراض عنها والا لم تكتب وفي الصحيحين فمن هم
بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف
الى اضعاف كثيرة فالعشرة اقل ما وعد به من الاضعاف حتى قيل المراد
بها الكثرة لا العدد فاجعلها امتي قال تلك امة احمد قال يا رب

اني

اني اجد في الالواح امة اذا هم احدهم بسيئة فلم يعملها بجوارحه ولا
بقلبه لم تكتب عليه سيئة بل تكتب حسنة كما في الصحيحين
وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان عملها
كتبت سيئة واحدة لم يوصف الكاملة بالكاملة تفضلا منه ولمطابقة
قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها ولا فائدة انها لا تتضاعف
قال العز بن عبد السلام ولا فائدة انها لا تكتب اثنتان واحدة للعمل
وواحدة للهم حيث انضم له العمل واستثنى بعضهم الحرم المكي فتضاعف
فيه السيئات كالحسنات لتعظيم حرمته والجمهور على التعميم في الازمنة
والامكنة ولا يرد على ذلك قوله تعالى من يأت منكن بفاحشة مبينة
يضاعف لها العذاب ضعفين لانه ورد تعظيما لحقه صلى الله عليه
وسلم لان وقوعه من نسائه يقتضي امرا زائدا على الفاحشة وهو اذاه
وقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال قتادة وغيره
ومجاهد الالحاد هو الشرك وعبادة غير الله وقال عطاء كدخول الحرم بلا
احرام او ارتكاب شيء من المحظورات الحرم من قتل صيد او قطع
شجر وقال ابن عباس هو ان تقتل من لا يقتلك وتظلم من لا يظلمك
وقال قوم هو كل شيء كان منهيا عنه من قول او فعل حتى شتم الخادم
ولكنه لا يدل على تضعيف العدد فاجعلها امتي قال تلك امة احمد
قال يا رب اني اجد في الالواح امة يؤتون العلم الاول الذي انزل على
الانبياء قبل المصطفى والعلم الاخر الذي نزل على نبينا صلى الله
عليه وسلم من الاحكام التي ليست من الشرائع السابقة فيقتلون المسيح
الدجال نسبه اليهم لقتله في زمانهم على يد عيسى عليه السلام
وهو واحد منهم فاجعلها امتي قال تلك امة احمد قال يا رب
فاجعلني من امة احمد فاعطي عند ذلك خصلتين اي اخبر بان
الله اكرمه بهما فلا ينافي ان الرسالة والكلام سابقان على ذلك
وفي رواية كعب الاحبار فلما عجب موسى قال يا ليتني من اصحاب
محمد فاوحى الله اليه ثلاث ايات يرضيه بها فقال يا موسى اني اصطفيتك
على الناس الموجودين في زمانك وهارون وان كان نبيا كان مامورا
باتباعه ولم يك كليما ولا صاحب شرع برسالاتي بالتوحيد قراءة اهل
الحجاز وبالجمع قراءة غيرهم وبكلامي بتكليمي اياك فخذ ما اتيتك من
الفضل وكن من الشاكرين لانعمي قال البغوي فان قيل ما معنى اصطفائه
بالرسالة وقد اعطاها غيره قيل لما لم يكن على العموم في حق الناس
كافة استقام قوله اصطفيتك على الناس وان شاركه فيه غيره كما تقول
خصصتك بمشورتي وان شاورت غيره اذا لم تكن المشورة على
العموم يكون مستقيما وفي القصة ان موسى لما كلمه ربه لم يستطع
احد ان ينظر اليه لما غشي وجهه من النور ولم يزل على وجهه برقع

حتى مات وقالت له امراته انا ايم منك منذ كلمك ربك فكشف لها
عن وجهه فاخذها مثل شعاع الشمس فوضعت يدها على وجهها
وخرت لله ساجدة وقالت ادع الله ان يجعلني زوجتك في الجنة
قال ذلك ان لم تتزوجي بعدي فان المراة لآخر ازواجها انتهى
وفي الانوار وياء سوال الرؤية كان يوم عرفة واعطا التوراة
يوم النحر قال قد رضيت يا رب وروى البغوي من طريق ابي العباس
السراج بسنده عن كعب الاحبار هذا الحديث مطولا غير مرفوع
وقال في اخره فلما عجز موسى عن الخير الذي اعطى الله محمدا وامته
قال يا ليتني من اصحاب محمد فاوحى الله اليه ثلاث ايات يرضيه بهن
يا موسى اني اصطفيتك الى قوله سأريكم دار الفاسقين ومن قوم
موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون قال فرضي موسى كل الرضا
وروى ابي طغربك بضم الطا المهملة والرا بينهما معجمة ساكنة
ثم موحدة مفتوحة كانه علم مركب من طغر وبك لقب للامام
العلامة المحدث سيف الدين ابي جعفر عمر بن ايوب بن عمر الحميري
التركماني الدمشقي الحنفي لما راية في ابن خلكان ترجمة تماثيه اخر من
الامر ابهذا الضبط وزيادة لام ساكنة بعد الرا وقدمت هذا في اول
الكتاب في كتاب النطق المفهوم عن ابن عباس رضي الله عنهما لفظة استعملها
المحدثون بمعنى قال صلى الله عليه وسلم قال موسى يا رب
فهل في الامم اكرم عليك من امتي ظللت عليهم الغمام سترتهم
بالسحاب الرقيق من حر الشمس في التيه وانزلت عليهم فيه
المن والسلوى هما الترنجبيل والطير السماني بتخفيف الميم
والقصر فقال سبحانه وتعالى يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد
على سائر باقي الامم كفضلي على جميع خلقي وتلك مزايا
لا تقتضي التفضيل قال يا رب فأرنيهم قال لن تراهم ولكن اسمعك
كلامهم فناداهم الله تعالى فأجابوا كلهم بصوت واحد
لبيك اللهم لبيك اجابة لك بعد اجابة وهم في اصلاب ابائهم
وبطون امهاتهم اي بعد اصول بعض اصول هذه الامة كان
حينئذ في اصلاب الابا وبعضهم في بطون الامهات بخلافه
حين اخذ العهد على الذرية فلم يكن احد موجودا في بطون
الامهات ولذا لم تذكر في قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم
من ظهورهم ذرياتهم فقال سبحانه وتعالى صلاتي رحمتي
ومغفرتي عليكم ورحمتي سبقت وفي رواية غلبت اي غلبت
النار رحمتي على اثار غضبي والمراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب
الى من يقع عليه الغضب واليه اشار بقوله وعفوي سبق عذابي
وفي مسلم عن ابي هريرة مرفوعا قال الله سبقت رحمتي غضبي وفي

البخاري

وفي البخاري عنه رفعه ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه
ان رحمتي سبقت غضبي قال في الفتح في رواية غلبت قال والمراد
من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب
والسبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق
الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فيتوقف على
سابقة عمل من العبد الحادث وبهذا التقرير يندفع استشكال من
اورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن كمن يدخل النار من
الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وغيرها وقيل معنى الغلبة الكثرة
والشمول تقول غلب على فلان الكرم اي اكثر افعاله وهذا كله بناء على
ان الرحمة والغضب من صفات الذات وقال بعض العلماء انهما من صفات
الفعل على بعض فتكون الاشارة بالرحمة الى اسكان ادم الجنة اول
ما خلق مثلا ومقابلة ما وقع من اخراجه منها وعلى ذلك استمرت احوال
الامم تتقدم الرحمة في حقهم بالتوسيع عليهم في الرزق وغيره
ثم يقع بهم العذاب على كفرهم واما ما اشكل من امر من يعذب من
الموحدين فالرحمة سابقة في حقهم ايضا ولولا وجودها لخلدوا
ابدا وقال الطيبي في سبق الرحمة اشارة الى ان قسط الخلق منها
اكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق
وان الغضب لا ينالهم الا بالاستحقاق فالرحمة تشمل الشخص
جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا قبل ان يصدر منه شيء من الطاعة
ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه
ذلك انتهى وفي المصابيح الرحمة ارادة الثواب والغضب ارادة
العقاب والصفات لا توصف بغلبة ولا يسبق بعضها بعضا
لكن هذا ورد على الاستعارة ولا منع من جعل الرحمة والغضب
صفتي فعل لا ذات فالرحمة الثواب والاحسان والغضب الانتقام
والعذاب فتكون الغلبة على بابها انتهى استجيب لكم قبل ان
تسالوني زيادة في الاكرام من لقيني منكم يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله غفرت له ذنوبه وفي مسلم عن عبادة مرفوعا
من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار
وفي الصحيحين مرفوعا من شهد ان لا اله الا الله وجبت له الجنة
وفي الطبراني رفعه من شهد ان لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل
الجنة ولم تمسه النار وفي بسط الكلام في هذا طول قال صلى الله
عليه وسلم فاراد الله ان يمن علي بذلك فقال وما كنت بجانب الطور
اذ نادينا اي انك حين اسمعنا موسى كلامهم وفي البغوي
قيل نادينا موسى خذ الكتاب بقوة وقال وهب قال موسى يا رب ارني
محمدا قال انك لن تصل الى ذلك وان شئت ناديت امته واسمعتك

لا من صفات الذات ولا المانع من
تقدم بعض الافعال صح

صوتهم قال بلى يا رب قال الله تعالى يا امة محمد فاجابوا من اصلاب ابائهم وقال
ابو زرعة بن عمرو بن جرير نادى يا امة محمد قد اجبتكم قبل ان تدعوني
واعطيتكم قبل ان تسالوني وروي عن ابن عباس ورفعه بعضهم
قال الله يا امة احمد فاجابوا من اصلاب الاباء وارحام الامهات لبيك
اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال تعالى
يا امة محمد ان رحمتي سبقت غضبي وعفوي عقابي قد اعطيتكم
من قبل ان تسالوني وقد اجبتكم من قبل ان تدعوني وقد غفرت لكم
من قبل ان تعصوني من جائني يوم القيامة بشهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا عبدي ورسولي دخل الجنة وان كانت ذنوبه اكثر من زبد
البحر انتهى ورواه قتادة وزاد فقال يا رب ما احسن اصوات امة
محمد صلى الله عليه وسلم اسمعني مرة اخرى اصواتهم ولم ار
هل سمعه ام لا وفي كتاب الحلية اي حلية الاولياء وطبقات الاصفيا
لابي نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني الحافظ الشهير عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله تعالى الى
موسى نبي بني خبر بني اسرائيل يعقوب انه من لقيني وهو جاحد
باحمد ادخلته النار خالدا فيها لكفره به قال يا رب ومن احمد
قال ما خلقت خلقا اكرم علي منه بل هو الاكرم وكان الظاهر
في جواب السؤال ان يقال هو احمد بن عبد الله الهاشمي من ذرية
نبيك اسماعيل بن ابراهيم مثلا ليتميز عند السائل عن غيره لكنه
عدل عن ذلك الى ما يفهم منه الجواب زيادة في تبجيله كما
اشار اليه بقوله كتبت اسمه مع اسمي في العرش اي عليه قبل
ان اخلق السموات والارض حين خلقت العرش فاضطرب وهو
اول المخلوقات بعد النور المحمدي روى ابو الشيخ والحاكم وصححه
عن ابن عباس اوحى الله الى عيسى امن بمحمد ومر امتك ان
يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت ادم ولا الجنة ولا النار ولقد خلقت
خلقت العرش على الما فاضطرب فكتبت عليه لا اله الا الله محمد
رسول الله فسكن وهذا لا يقال رايا فحكمه الرفع ان الجنة دار
الثواب محرمة ممنوعة على جميع خلقي حتى يدخلها هو وامته
حكم على الجملة فلا ينافي ان الانبيا تدخلها قبل هذه الامة كما
رواه ابن ماجه وللطبراني والدارقطني عن عمر مرفوعا ان الجنة
حرمت على الانبيا كلهم حتى ادخلها وحرمت على الامم
حتى تدخلها امتي قال ومن امته قال الحمادون صيغة مبالغة
اي الكثيرون الحمد وتعريف الطرفين يفيد الحصر فكثرة الحمد
مختصة بهم وهو بالنظر الى الغالب او المجموع او الموفقين
منهم او هذا من شانهم وكانه قيل ما سبب وصفهم بالمبالغة

فاجاب

فاجاب بقوله يحمدون على الاستيناف البياني جوابا لسوال
اقتضته الاولى ولذا ترك العاطف صعودا الى المحل العالي
وهبوطا الى الاسفل وقال ابن القيم كان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت
الصلاة على ذلك وعلى كل حال من قيام وقعود واضطجاع
وحضر وسفر وسرا وهو سعة العيش والسرور وضرا اي الاسراى
والمصايب فهم راضون عن الله في كل حال وروى النسائي عن
ابن عباس مرفوعا المومن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين
جنبيه وهو يحمد الله ولما احس معاذ بالموت قال مرحبا بحبيب
جا على فاقة لا افلح من ندم الحمد لله والحمد لا يلزم كونه في مقابلة
نعمة كالشكر فلا يحتاج الحمد في الضرا الى التوجيه بمنفعة الثواب عليها
يشدون اوساطهم بالازر كما في هذا الحديث المرفوع ومثله نقل
عن التوراة والانجيل وللديلمي مرفوعا اتزروا كما رايت الملايكة
تاتزر عند ربها الى انصاف سوقها ولذا عد من خصايص هذه
الامة وتوقف فيه بانه ليس فيه ان الامم الماضية لم تكن تاتزر
ولا تثبت الخصوصية بالاحتمال ويدفع بان المتبادر من وصفهم
بذلك الاختصاص ولا يلزم النص على ذلك الخصوصية نعم
يحتمل ان المراد بشد الازر الاجتهاد في العبادة بحيث يقومون
لها بنشاط وفراغ قلب نحو ما قيل في خبر كان اذا دخل العشر الاخير
من رمضان شد مئزره ويكون وجه الاختصاص اتيانهم بها
على وجه اكمل من الامم السابقة ويطهرون اطرافهم اي يتوضاون
صايمون بالنهار رهبان عباد بالليل قليلهم العمل اليسير
واثيبهم عليه الثواب الكثير رحمة منه بهم روى مالك واحمد
والبخاري وغيرهم عن ابن عمر مرفوعا انما بقاؤكم فيما سلف
قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل
التوراة التوراة فعملوا بها حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا ثم اوتينا القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا
قيراطين قيراطين فقال اهل الكتاب ربنا اعطيت هولا قيراطين قيراطين
واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن اكثر عملا قال هل ظلمتكم من اجركم من
شي قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من اشا قال السيوطي والمراد
تشبيه من تقدم باول النهار الى الظهر والعصر في كثرة العمل
الشاق والتكليف وتشبيه هذه الامة بما بين العصر والليل
في قلة ذلك وتخفيفه وليس المراد طول الزمن وقصره اذ مدة هذه
الامة اطول من مدة اهل الانجيل قال امام الحرمين الاحكام لا توخذ
من الاحاديث التي لضرب الامثال انتهى وادخلهم الجنة بشهادة

ان اله الا الله يعني وان معدار سوا الله فاكتفي باحداهما عن الاخري
لكونهما صارا كالشي الواحد قال موسي اجعلني نبي تلك
الامة فان قيل كيف ساغ سوال موسي عليه الصلاة والسلام ذلك
مع اخبار الله تعالي له انهم احمد قلت

بياض بالاصل

قال نبيها منها قال اجعلني من امة ذلك النبي قال استقدمت
في الوجود الزماني واستاخر احمد فيه بحيث كان خاتم النبيين فلا
يمكن ان تكون من امته ولكن ساجمع بينك وبينه في دار الجلال
يوم القيامة في الجنة ولا يرد اجتماعه به ليلة الاسري في بيت
المقدس وفي السموات ومخاطبته له مرارا عديدة في امر الصلوات
لان المراد الاجتماع المتعارف في الدنيا بلا موت وعن وهب بن
منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الباء ابن كامل اليماني ابي عبد
الله الابناوي التابعي الثقة من رجال الصحيحين مات سنة
بضع عشرة ومائة قال اوحي الله تعالي الي شعيا بسين مهملة
واشعيا لغة ابن امصيا نبي بشر بعيسي كما في القاموس اني
باعث الي جميع العالمين نبيا اميا لا يقرا ولا يكتب افتح به اذانا صما
بضم الصاد وشد الميم جمع صما كعمي وعميا لا تسمع وفتحه ازالته
مجازا استعير الصمم لعدم الاذعان للحق والانتفاع به لانها لما
تسمع السمع المعتد به تنزل منزلة الصمم فلما ارشدهم صلي الله
عليه وسلم للحق وكشف عنهم الحجب المظلمة وانقادوا وامنوا عينين
كان كمن ازال صممه وقلوبا جمع قلب العضو المعروف ويراد به
العقل وبه فسر وهو الظاهر لقوله غلفا بضم المعجمة وسكون اللام
جمع اغلف اي مغطاة في اكنة ومعناه ان قلوبهم كانت محجوبة
عن الهداية فازال الله تعالي بالنبي صلي الله عليه وسلم حجابها
وكشف غطاها حتي اهتدت واعينا جمع قلة لعين وعدل عن
عيونا جمع كثرة وان كان انسب هنا لان جمع القلة قد يكون للكثرة
كعكسه او لعده قليلا بالنسبة لقدرة الله او لانها كانت قليلة
في الابتدا عميا جمع عميا وهو عدم البصر عما هو من شانه استعير
لعدم انتفاعهم بها فهي كالمفقودة ولا ينافيه قوله تعالي وما
انت بهادي العمي عن ضلالتهم لانه في من طبع علي قلبه وهذا
في غيره مولده بمكة ومهاجره اي هجرته اي مكان هجرته
طيبة المدينة المنورة وملكه اي ظهوره بالشام لاشتماله

علي

علي الامرا الذين يتصرفون في الدنيا تصرف الملوك بخلاف الجبار
وان كان سيدا وفيهم لكنهم لم يكونوا كالملوك بل كانوا نواهر يصيبين
علي اتباع خلافة النبوة وقد قال صلي الله عليه وسلم الخلافة بالمدينة
والملك بالشام رواه البيهقي اي خلافة النبوة التي ذكرها بقوله
الخلافة بعدي ثلاثون ثم تكون ملكا عضوضا عبدي المتوكل الذي
يكل امره الي الله فاذا امره لبني نهض بلا جزع المصطفي اي المختار
من اشهر اسمايه وفي احاديث ان الله اصطفاه المرفوع الدرجات
علي جميع الخلايق الحبيب فعيل من المحبة بمعني مفعول لانه محبوب
لله او بمعني فاعل لانه محب له تعالي المنتخب بالخا المعجمة او بالجيم
كلاهما بمعني المختار وهما من اسمايه عليه الصلاة والسلام وفي
نسخة المتحبب بكسر البا اسم فاعل من تحبب اليه تودد واظنها
تصحيف ولم يذكره المصنف في الاسما المختار اسم مفعول من الاختيار
الاختيار وهو الاصطفا كما في الصحاح وهما ايضا معدودان في اسمايه
كما مر لا يجزي بفتح اوله بالسيئة السيئة لانه خلقه القران وفيه
وجزا سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره علي الله وقال
فاصفح عنهم وللاقال ولكن يعفو فلا يبقي لمن اسا عليه ويصفح
يعرض عنه اغضا وتكرما فلا يقول لهم فعلت كذا يا فلان بل يقول
ما بال اقوام يفعلون كذا ويغفر يستر ويدفع بالتي هي احسن وذكر
الغفر بعد العفو تاكيدا لانهما بمعني او يعفو تارة ويستر اخري ثم
واستدرك لانه لا يلزم من عدم جزايها بمثلها الغفر لجواز ان يكلهم
الي الله ويوخرهم للاخرة رحيما بالمومنين كما في الكتاب المبين يبكي
للبهيمة المثقلة لشدة شفقته علي خلق الله ويبكي لليتيم ويحن
للارملة ويقوم به ليس بفظ سي الخلق جاف ولا غليظ قاسي
القلب وهو موافق لقوله تعالي فبما رحمة من الله لنت لهم ولو
كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارضه قوله تعالي
واغلظ عليهم لان النفي محمول علي طبعه الذي جبل عليه والامر
محمول علي المعالجة او النفي بالنسبة للمومنين والامر بالنسبة
للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الاية ولا صخاب
بصاد وسين روايتان وهما لغتان وبالصاد اشهر وافصح والسين
لغة اثبتها الفرا وغيره وضعفها الخليل وقال صخب تقيلة اي لا يرفع
صوته علي الناس لسو خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق
بل يلين جانبه ويرفق بهم وفيه ذم اهل السوق الموصوفين بصفة
مذمومة من صخب ولغط وزيادة مدح وذم لما يتبايعونه وايمان
حانثة ولذا ورد انها شر البقاع لما يغلب علي اهلها من الاحوال
المذمومة ولا متزين زي بزاي منقوطة وتحتية ونون وزيه

بدال مهملة من البدن وروي متزي بزاي بلا نون من الزي وهو اللباس
والهيئة اي لا يتلبس بالفحش او يتجمل او يباهي وهو القبح والقول
السيء ولا يرد ايهام ظاهره انه قد ياتي به غير متزين به لانه لا مفهوم له
لجريه على عادة ارباب الفحش في المباهاة به وقيل التزين بمعنى
الاتصاف على التجريد والمراد انه لا يرى الفحش زينة وهذا من علاماته
صلى الله عليه وسلم لانه نشا بين قوم يتزينون بالفواحش كالقتل
والطواف عراة فاتى بخلافهم ولا قوال صيغة مبالغة اي كثير القول
للخنا بخا معجمة ونون مقصور قبيح الكلام وهذا مع ما قبله يفيد انه
لا يصدر عنه شيء منه لا قليل ولا كثير لان الفحش بمعناه وفعال
هنا للنسبة كتمار ونبال اي ليس بذي قول للخنا لو يمر الى جنب
السراج المصباح والجمع سرج ككتاب وكتب لم يطفه بفتح اوله
من سكينة بفتح السين وكسر الكاف مخففة وحكى عياض في المشارق
كسر السين والكاف وبهما وبها قري شاذا فعيلة من السكون
اي وقاره وطما نينته ولو يمشي على القصب كالنبات يكون
ساقه انابيب وكعوبا قاله في مختصر العين الواحدة قصبة الرعراع
اي الطويل كما في القاموس لم يسمع من تحت قدميه لا لعدم
شدة وهو بنا ابعثه مبشرا من صدقه بالجنة ونذيرا منذرا من كذبه
بالنار وهذا كله من صفاته عليه الصلاة والسلام الى ان قال
واجعل امته خير امة اخرجت للناس امرا بالمعروف ونهيا عن المنكر
تمييز اي من جهة الامر والنهي او حال بمعنى امرين وناهين وموحدين
وتوحيدا لي وايمانا بي كما قال تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه
والمومنون كل امن بالله الاية واخلاصا لي وتصديقا لما جاءت به
رسلي والمنصوبات تمييزا واحوال كما علم وهم رعاة الشمس
والقمر للعبادة والذكر قال صلى الله عليه وسلم ان خيار عباد
الله الذين يراعون الشمس والقمر والاظلة لذكر الله تعالى رواه
الحاكم والطبراني اي يرصدون دخول الاوقات بها لاجل ذكر الله
من الاذان للصلاة بها اقامتها ولايقاع الاوراد في اوقاتها المحبوبة
واخرج الطبراني والخطيب من نوع الواضحات لمن ربك ان احب عباد
الله الى الله لرعاة الشمس والقمر وانهم ليعرفون يوم القيامة بطول
اعناقهم وروى عبد الله بن احمد في زوائد الزهد لابيه عن سلمان
سبعة في ظل الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله وقال في عدهم ورجل
يراعي الشمس لمواقيت الصلاة طوبى فرح وقرة عين وشجرة
في الجنة لتلك القلوب باخلاصها في الايمان والعبادة والوجوه
والارواح التي اخلصت لي صفة قامت مقام التعليل الهمهم
التسبيح والتكبير والتحميد والتوحيد وثواب ذلك لا يعلمه الا الله

وفي

وفي الحديث افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعا الحمد لله رواه الترمذي
وحسنه والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وقال صلى الله عليه
وسلم احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر لا يضرك بايهن بدات رواه مسلم والنسائي وروى البزار
باسناد حسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما يستطيع احدكم ان يعمل كل يوم مثل احد عملا قالوا ومن يستطيع
قال كلكم يستطيع ذلك قالوا وما ذاك يا رسول الله قال سبحان الله
اعظم من احد والحمد لله اعظم من احد ولا اله الا الله اعظم من احد
والله اكبر اعظم من احد واحاديث الباب كثيرة في مساجدهم
جمع مسجد محل الصلاة ودونها وفي مجالسهم وفي مضاجعهم
ومنقلبهم منصرفهم لاشغالهم بالنهار ومثواهم ماواهم
الى مضاجعهم بالليل والمراد انه يلهمهم ذلك على اي حال
كانوا ويصفون في مساجدهم مصلاهم كصفوف الملائكة
حول عرشي قال صلى الله عليه وسلم الا تصافون كما تصف الملائكة
عند ربها يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف رواه مسلم
وغيره هم اوليائي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وانصاري
كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا انصار الله والمراد انصار دينه
ورسوله كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله ينصركم
ويثبت اقدامكم انتقم بهم من اعدائي عبدة الاوثان اكراما لهم
وابتلاء كما قال ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم
ببعض والذين قتلوا الاية يصلون لي قياما وقعودا للعذر
في الفرض وبدونه في النفل والمراد يصلون على اي حال كانوا ركعا
وسجدا ويخرجون من ديارهم واموالهم ابتغاء مرضاتي الوفا
لاجل الجهاد ويقاتلون في سبيلي جهاد الكفار صفوفا بعضهم
بجنب بعض من شدة حبهم للقتال وفي القران ان الله يحب
الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص اي ملزق
بعضه الى بعض ثابت اختم بكتابهم الكتب وبشريعتهم
الشرائع وبدينهم الاديان فلا كتاب ولا شرع ينسخ كتابهم
ودينهم فمن ادركهم فلم يومن بكتابهم ويدخل في دينهم
وشريعتهم فليس مني لكفره وهو مني بري واجعلهم
افضل الامم واجعلهم امة وسطا خيارا عدولا شهداء على
الناس يوم القيامة ان رسلهم بلغتهم اذا غضبوا هللوني قالوا
لا اله الا الله ولا يعملون بمقتضى الغضب واذا تنازعوا في شيء
بينهم سبحوني فهم يذكرونه في جميع احوالهم يطهرون
الوجوه والاطراف الايدي والارجل في الوضوء ويشدون الثياب

أي الأنصاف من سوقهم اقتدا بنبيهم ولا يرخونها الي اسفل من
ذلك تيها وتكبرا ويهللون علي التلول جمع تل الاماكنة العالية
والاشراف جمع شرف بفتحتين المكان العالي فالعطف مساو وحسنه اختلاف
اللفظ ومراعاة الفاصلين قربانهم دماؤهم اي اضاحيهم وهداياهم
او المراد انهم مشتهون للجهاد في سبيل الله فكانهم يتقربون الي
الله بدما انفسهم او بدما من يقتلون من الكفار كما قال كعب بن زهير
في مدح الانصار

يتقربون يرونه نسكا لهم … بدما من علقوا من الكفار

وفي الانموذج قربانهم الصلاة ودماؤهم وروى ابن عدي
مرفوعا ان الصلاة قربان المومن وفي حديث الصلاة قربان كل تقي
اي الصلاة من المتقي بمنزلة الهدايا والضحايا لفاقدهما واناجيلهم
مصاحفهم يحفظونها في صدورهم رهبانا عبادا بالليل ليوثا
اسدا علي الاعدا بالنهار الحرب فرح وقرة عين وشجرة في الجنة
لمن كان معهم وعلي دينهم ومنها جهنم طريقهم
ونزلهم وذلك فضلي اوتيه من اشا وانا ذو الفضل العظيم الاحسان فلا
حجر في تخصيصهم بهذه الفضايل دون غيرهم رواه ابو نعيم
الاصبهاني وقد ذكر الامام فخر الدين الرازي ان من كانت معجزاته اظهر
يكون ثواب امته اقل لان قوة ظهورها يلجي الي الايمان قال السبكي
الا هذه الامة فان معجزات نبينا صلي الله عليه وسلم اظهر وثوابها
اكثر من سائر الامم فضلا من الله ونعمة ومن خصائص هذه الامة
احلال الغنائم وابتدا ذلك في غزوة بدر وفيها نزل وكلوا مما غنمتم
حلالا طيبا كما في الصحيح من حديث ابن عباس وعند ابن اسحاق
اول غنيمة خمست غنيمة السرية التي كان عليها عبد الله بن جحش وهي
قبل بدر بشهرين قال الحافظ ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد انه صلي الله
عليه وسلم اخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم
اهل بدر ولم تحل لاحد من الامم وفي نسخة لامة قبلها والمراد بها
ما اخذ من الكفار بقهر وغيره فتعم الفي اذ كل منهما اذا انفرد عم الاخر
روى النسائي عن ابي هريرة رفعه ان الله اطعمنا الغنائم رحمة رحمنا بها
وتخفيفا خففه عنا لما راي من ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا وفي حديث
جابر في الصحيحين واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي قال الخطابي كان من
تقدم علي ضربين منهم من لم يوذن له في الجهاد فلم يكن لهم مغانم
ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيا لم يحل لهم ان ياكلوه وجاءت
نار فاحرقته وقيل المراد انه خاص بالتصرف في الغنيمة يصرفها حيث
شاء والاول اصوب وهو ان من مضى لم تحل لهم الغنائم اصلا ذكره
الحافظ ويرجح ما صوبه قوله ولم تحل لاحد قبلي لان التقييد بالقبلية

يفيد

يفيد بطريق المفهوم انها حلت له ولامته وروى الترمذي بسند
صحيح عن ابي هريرة رفعه لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس من قبلكم
كانت تجمع فتنزل نار من السما فتاكلها قال في الفتح كان من مضى يغزون
وياخذون اموال اعدائهم واسلابهم لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها
وعلامة قبول غزوهم ان تنزل نار من السما فتاكلها وعلامة
عدم قبوله ان لا تنزل ومن اسباب عدم القبول الغلول وقد من الله
علي هذه الامة بشرف نبيها صلي الله عليه وسلم عنده فاحل لهم
الغنيمة وستر عليهم الغلول وستر عليهم فضيحتهم ودخل
في عموم اكل النار الغنيمة السبي وفيه بعد لان مقتضاه اهلاك
الذرية ومن لم يقاتل من النسا ويمكن ان يستثنوا من ذلك ويلزم
منه استثناوهم من تحريم الغنائم عليهم ويويده انه كانت
لهم عبيد واما فلو لم يحل لهم السبي لما كان لهم ارقا ولم ار من
صرح بذلك انتهى وتطرقه تسمحنا بانه كان في شرع يعقوب اذا
سرق انسان شيا ووجد عنده جعل السارق رقيقا للمسروق منه
وجزم بعضهم باستثنا الذرية من اكل النار فيهم منه انها كانت
تحل لغير هذه الامة من الامم وفي شرح المشارق للشيخ اكمل الدين
انهم كانوا اذا غنموا حيوانات تكون ملكا للغانمين دون انبيائهم
واذا غنموا غير الحيوانات جمعوها فتجي نار فتحرقها وجعلت لي
الارض مسجدا اي موضع سجود لا يختص السجود منها
بموضع دون غيره ويمكن انه مجاز عن المكان المبني للصلاة من
مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد
في ذلك ولم تكن الامم تصلي الا في البيع كنائس النصارى وقيل
اليهود فقوله والكنايس عطف تفسير علي الاول جمع كنيسة متعبد
النصارى وقيل اليهود وعبارة المصنف فيما مر عن الفتح الا في نحو
البيع والصوامع اي متعبد الرهبان فان تعذر حضورهم لها ونحوه
لم يصلوا علي ظاهره فلتسقط عنهم اداوها ويقضون اذا رجعوا
كما جزم به بعض شراح الرسالة في فقه المالكية ويويده ظاهر قوله
في حديث ابن عباس ولم يكن من الانبيا احد يصلي حتى يبلغ محرابه
فما قيل هل تسقط عنهم مطلقا ويحمل الحصر في نحو البيع في الحضر
اما السفر فتباح في غيرها ويكون محل خصوصيتنا الصلاة بان
محل ولو بعد المسجد وسهولة الصلاة فيه تقصير ويمنع لتأتي
ان الصلاة لا بد له من دليل يعارض ظاهر قوله حتى يبلغ محرابه يمنع تقديم
هذا من وجعلت تربتها طهورا بفتح الطا علي المشهور اي
مطهرة لغيره لا طاهرا او لا لنص مجهول الحاصل ولم تكن
الخصوصية وهو التيمم لفقد الما حسا او حكما لفقد القدرة

علي استعماله ومن رواية ابي امامة عند البخاري وجعلت الارض كلها لي
ولامتي مسجدا وطهورا فصرح بمشاركة امته له فيهما ومن رواية
مسلم من حديث حذيفة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما او لم نقدر علي استعماله وبه احتج الشافعي
واحمد علي تخصيص التيمم بالتراب واجيب بان تربة كل
مكان ما فيه من تراب او غيره وقد قال تعالي فتيمموا صعيدا طيبا
والصعيد ما صعد علي الارض ترابا او غيره وفي حديث جابر في الصحيحين
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وبهذا احتج مالك وابو حنيفة
علي جواز التيمم بجميع اجزا الارض واما قوله في رواية ابن خزيمة
وغيره وجعل ترابها طهورا وقوله في حديث علي وجعل التراب
لي طهورا رواه احمد والبيهقي باسناد حسن فالنص علي
التراب في هاتين الروايتين لبيان افضليته لا لانه لا يجزي غيره
وليس مخصصا لعموم قوله وطهورا لان شرط المخصص ان
يكون منافيا للعام ولذا قال القرطبي هو من باب النص علي بعض
اشخاص العموم كقوله تعالي فيهما فاكهة ونخل ورمان ومن
خصايص هذه الامة ايضا الوضوء فانه لم يكن الا للانبيا دون
اممهم بخلاف هذه الامة فهو لها كنبيها صلي الله عليه وسلم
ذكره الحليمي قال السيوطي وهو الاصح ونوزع بما ياتي بيانه
واستدل لحديث البخاري ومسلم عن ابي هريرة انه صلي الله
عليه وسلم قال ان امتي امة الاجابة لا الدعوة يدعون بضم
اوله اي ينادون او يسمون ولفظ مسلم ياتون يوم القيامة
اي موقف الحساب او الميزان او الصراط او الحوض وغير ذلك
غرا بالضم والتشديد جمع اغر اي ذو غرة بضم الغين بياض
في جبهة الفرس فوق درهم ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب
الذكر شبه به ما يكون لهم من النور في الاخرة ونصب مفعول يدعون او حال
اي اذا دعوا يوم القيامة علي رووس الاشهاد نودوا بهذا الوصف
وكانوا علي هذا النعت قال الطيبي ولا تبعد التسمية باعتبار الوصف
الظاهر كما يسمي به رجل به حمرة الاحمر للمناسبة بين الاسم والمسمي
محجلين من التحجيل وهو بياض في قوايم الفرس او في ثلاث منها
او في غيره فالمراد تحت الكعبين مع ما يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين
من اثار الوضوء بضم الواو وجوز ابن دقيق العيد فتحها علي انه وظاهر
هذا قوله في رواية مسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ
الوضوء ان هذه السيما انما تكون لمن توضا في الدنيا ففيه رد لما
نقله الزناتي الفاسي في شرح الرسالة عن العلماء ان الغرة والتحجيل
لهذه الامة من توضا منهم ومن لا كما يقال لهم اهل القبلة من صلي ومن لا

انتهي

انتهي وفي القياس علي الايمان نظر لانه التصديق والشهادة وان
ترك وفعل الحرام بخلاف الغرة والتحجيل فانه زيادة فضيلة وتشريف
للمتوضي فلا يكونان لسواه ومن ثم قال شيخ الاسلام زكريا في شرح
البخاري لا تحصل الغرة والتحجيل الا لمن توضا بالفعل اما من لم
يتوضا فلا يحصلان له قال شيخنا في حواشي الرملي ومن نقل
عنه خلاف ذلك فقد اخطا انما هو قول للزناتي لا لشيخ الاسلام
وينبغي علي قوله ان ذلك خاص بمن توضا في حياته فلا يدخل
من وضاه الغاسل ويظهر ايضا ان لو تيمم ولم يتوضا هل يحصل له ذلك
ام لا فيه نظر وينبغي ان يحصل لقيامه مقام الوضوء انتهي لكن قال
في فتح الباري في الاستدلال بهذا الحديث نظر لان الذي دل علي
الخصوصية انما هو الغرة والتحجيل لا اصل الوضوء ولانه ثبت في البخاري
في قصة سارة بتخفيف الرا وقيل بتشديدها واختلف في اسم ابيها
فقيل هاران ملك حران تزوجها ابراهيم لما هاجر من بلاد قومه
الي حران وان هذا هو السبب في اعطا الملك لها هاجر وانه قال
لابراهيم رايتها تطحن وهي لا تصلح ان تخدم نفسها وقيل هي بنت
اخيه وكان ذلك جايزا في شرعه حكاه ابن قتيبة والنقاش واستبعد
وقيل بنت عمه وتوافق الاسما وقيل اسم ابيها توبل عليها السلام
وهي احدي النسوة اللاتي قيل بنبوتهن مع الملك الذي اعطاها
هاجر لها رواه البخاري في احاديث الانبيا وبهمزة بدلها رواه في
في البيوع وكذا مسلم وفتح الجيم عليهما اسم سريانية يقال ان اباها كان
من ملوك القبط من حفن بفتح المهملة وسكون الفا قرية بمصر كانت
مدينة وهي الان كفر من عمل انصنا بالبر الشرقي من الصعيد وفيها اثار
عظيمة لان فيه باقية لما هم الملك عمرو بن امري القيس بن سبا
كان علي مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان
وقيل اسمه صادوف وكان علي الاردن حكاه ابن قتيبة وقيل
سنان بن علوان بن عبيد بن عويج بن عملاق بن لاوذ بن سام
ابن نوح حكاه الطبري ويقال انه الضحاك الذي ملك الاقاليم
بالدنو قامت تتوضا وتصلي ففيه ان الوضو كان مشروعا للامم
قبلنا وليس مختصا بهذه الامة ولا بالانبيا لثبوت ذلك عن سارة
والجمهور انها ليست نبية اخرج البخاري من طريق ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلي الله عليه وسلم هاجر
ابراهيم بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة
فقيل دخل ابراهيم بامراة هي من احسن الناس فارسل اليه ان يا ابراهيم
من هذه التي معك قال اختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي حديثي
فاني اخبرتهم انك اختي والله ان علي الارض مومن غيري وغيرك

فارسل بها اليه فقام اليها فقامت توضا وتصلي فقالت اللهم ان
كنت تعلم اني امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي
فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله قال الاعرج قال
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قالت اللهم ان يمت يقال هي
قتلته فارسل ثم قام اليها فقامت توضا وتصلي وتقول اللهم ان
كنت تعلم اني امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي
فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله قال الاعرج قال
ابو سلمة قال ابو هريرة اللهم ان يمت يقال هي قتلته فارسل في الثانية
او في الثالثة فقال ما ارسلتم الي الا شيطانا ارجعوها الى ابراهيم واعطوها
اجر فرجعت الى ابراهيم فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر واخدم
وليدة اخرجه ايضا مسلم واحمد وغيرهما من طرق في الفاظها اختلاف
ليس هذا موضع بيانه قال في فتح الباري قوله فارسل اليه ظاهر
في انه سأله عنها اولا ثم اعلمها بذلك لئلا تكذبه عنده وفي رواية
هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عند البزار
والنسائي وابن حبان انه قال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي
يغلبني عليك فان سألك فاخبريه انك اختي وانك اختي في الاسلام
فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار فاتاه فقال لقد قدم ارضك امرأة
لا ينبغي ان تكون الا لك فارسل اليها فيجمع بينهما بان ابراهيم احس
بانه سيطلبها منه فاوصاها فلما وقع ما خشيه اعاد عليها الوصية ح
واختلف في السبب الحامل له على الوصية مع ان مراده غصبها اختا
كانت او زوجة فقيل كان من شأنه ان لا يتعرض الا لذات الزوج فاراد
ابراهيم دفع اعظم الضررين بارتكاب اخفهما لان اغتصابه واقع لا محالة
لكن ان علم ان لها زوجا حملته الغيرة على قتله او حبسه واضراره بخلاف
الاخ فالغيرة حينئذ من قبله خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالي به
وهذا تقرير حسن جاء عن وهب بن منبه رواه عبد بن حميد
عنه وذكر ابن الجوزي في مشكل الصحيحين وتبعه المنذري في حواشي
السنن عن بعض اهل الكتاب ان الجبار كان من رايه ان لا يقرب ذات
زوج حتى يقتله فلذا قال ابراهيم هي اختي لانه ان كان عادلا خطبها
منه ثم يرجو مدافعته عنها وان كان ظالما خلص من القتل وليس
هذا ببعيد من الاول وقيل ان من دين الجبار ان الاخ احق بان اخته
زوجته فقال هي اختي اعتمادا على ما يعتقده الجبار فلا ينازعه فيها وتعقب
بانه لو كان كذلك لقال هي اختي وانا زوجها فلم اقتصر على قوله هي
اختي وايضا فهذا الجواب انما يفيد لو كان الجبار يريد ان يتزوجها لا ان
يغصبها نفسها وقيل اراد ابراهيم انه ان علم انك امرأتي الزمني بالطلاق
ولا يشكل قوله ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك بلفظ وقد

قال

قال تعالى فآمن له لوط لان مراده بالارض التي وقع له فيها ما وقع
ولم يكن لوط معه فيها وقوله فغط بضم المعجمة وحكى ابن التين
فتحها والصواب الضم حتى ركض برجله يعني انه اختنق كانه
مصروع وفي رواية مسلم فلما دخلت عليه فلم يتمالك ان بسط
يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة ويمكن الجمع بانه عوقب تارة
بقبض يده وتارة بصرعه ويجاب عن قولها ان كنت تعلم
مع انها قاطعة بانه تعالى يعلم ذلك بانها قالت على سبيل الفرض هضما
لنفسها وفيه اجابة الدعاء باخلاص النية وكفاية الرب لمن اخلص بعمله
الصالح ونظيره قصة اصحاب الغار وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم
ويقال ان الله كشف لابراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معاينة
وانه لم يصل منها الى شيء ذكره في التيجان ولفظه فامر بادخال ابراهيم
وسارة عليه ثم نحى ابراهيم الى خارج القصر وقام الى سارة فجعل الله القصر
لابراهيم كالقارورة الصافية فصار يراهما ويسمع كلامهما انتهى وفي
قصة جريج بجيمين مصغر الراهب روى احمد عن ام سلمة كان
رجل يقال له جريج من بني اسرائيل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد اخرى
فقال ما في هذه التجارة خير لالتمس تجارة هي خير من هذه فبنى
صومعة وترهب فيها الحديث قال الحافظ دل انه كان بعد عيسى ع
ومن اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس
في الصوامع انه قام فتوضأ وصلى ركعتين كما في حديث عمران
فكلمهم الغلام ففيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا
لمن زعمه روى الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى وكان في بني اسرائيل
رجل يقال له جريج يصلي جاءته امه فدعته فقال اجيبها او اصلي
فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في
صومعته فتعرضت له امرأة فكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته
من نفسها فولدت غلاما فقالت من جريج فاتوه فكسروا صومعته
فانزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام
قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين الحديث
قال الحافظ لم اقف في شيء من الطرق على اسم جريج
ولا على اسم الزانية لكن في حديث عمران انها كانت بنت ملك القرية
ولاحمد فذكر بنو اسرائيل عبادة جريج فقالت بغي منهم ان شئتم
لافتننه قالوا قد شئنا فاتته فتعرضت له فلم يلتفت اليها فامكنت
نفسها من راع كان يؤوي غنمه الى اصل صومعته ومن وجه آخر
وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم وفي اخرى كان عند
صومعته راعي ضأن وراعي معز ويمكن الجمع بين هذه الروايات

بانها خرجت من دار ابيها بغير علم اهلها متنكرة وكانت تعمل الفساد
الى ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت بان خرجت في صورة
راعية ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته
وفي رواية انه طعن الغلام باصبعه فقال بالله يا غلام من ابوك
قال انا ابن الراعي وفي مرسل الحسن عند ابن المبارك انه سالهم
ان ينظروه فانظروه فراى في المنام من امره ان يطعن في بطن المراة
فتقول ايتها السخلة من ابوك ففعل فقال راعي الغنم وفي رواية
ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك قال راعي الضان ولاحمد فوضع
اصبعه على بطنها وفي رواية فاتي بالمراة والصبي وفمه في ثديها
فقال له جريج يا غلام من ابوك فنزع الغلام فاه من الثدي وقال ابي راعي
الضان وفي اخرى فلما ادخل على ملكهم قال جريج اين الصبي الذي
ولدته فاتي به فقال له من ابوك فسمى اباه ولم اقف على اسم الراعي
ويقال اسمه صهيب واما الابن فللبخاري في الادب واخر الصلاة بلفظ فقال
يا بابوس وليس اسمه كما زعم الداودي وانما المراد به الصغير
وفي حديث عمران ثم انتهى الى شجرة فاخذ منها غصنا ثم اتى الغلام
وهو في مهده فضربه بذلك الغصن فقال من ابوك ولابي الليث
السمرقندي بلا اسناد قال للمراة اين اصبتك قالت تحت شجرة
فاتى تلك الشجرة فقال يا شجرة اسالك بالذي خلقك من زنى
بهذه المراة فقال كل غصن منها راعي الغنم ويجمع بين هذا الاختلاف
بوقوع جميع ما ذكر بانه مسح راس الصبي ووضع اصبعه على بطن
امه وطعنه باصبعه وضربه بطرف العصا التي كانت معه وابعد من
جمع بينها بتعدد القصة وانه استنطقه وهو في بطنها مرة قبل ان
تلده ثم بعد ان ولد زاد في رواية فوثبوا الى جريج يجعلون يقبلونه
وفي اخرى فابرا الله جريجا واعظم الناس امره انتهى ملخصا
وحيث ثبت وضوء سارة وجريج وليسا نبيين **فالظاهر ان الذي**
اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل زاد بعضهم او التثليث
او الكيفية او مزيد الحث عليه والمبالغة في التاكيد **لا اصل الوضوء**
وقول ابن بطال يحتمل ان يكون جريج نبيا فيكون معجزة لا كرامة
انما هو احتمال لا يثبت نبوته **وقد صرح بذلك في رواية لمسلم**
عن ابي هريرة مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان حوضي ابعد من ايلة من عدن لهو اشد بياضا من الثلج واحلى
من العسل باللبن ولآنيته اكثر من عدد النجوم واني لاصد
الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله
اتعرفنا يومئذ قال نعم لكم **سيما** تكون لكم **ليست لغيركم**
لفظ مسلم ليست لاحد من الامم تردون الحوض علي غرا محجلين من

اثر

اثر الوضوء هذا لفظ مسلم تاما في الوضوء واخرجه عنه من حديث
حذيفة وقوله سيما **اي علامة** كقوله تعالى سيماهم في وجوههم
من اثر السجود وهي نور وبياض يعرفون به في الاخرة انهم
سجدوا في الدنيا وقد قال صاحب المطامح تعلق بحديث انتم
الغر المحجلون اي اخره الداودي وغيره ممن ضعفا النظر على ان
الوضوء من خصائصنا وهو غير قاطع لاحتمال ان الخاص بنا الغرة
والتحجيل بقوله خبر هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وقصره
على الانبياء دون اممهم يرده ان الوضوء اذا كان معروفا عند
الانبياء فالاصل انه شرع ثابت لاممهم حتى يثبت خلافه انتهى
وتعقب بان حديث هذا وضوئي ضعيف لا حجة فيه مع احتمال
ان الوضوء من خصائص الانبياء دون اممهم الا هذه الامة صرح به
بان الوضوء للامم المتقدمة روى الطبراني عن بريدة دعا النبي
صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضا واحدة واحدة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به ومرتين مرتين وقال هذا وضوئي ووضوء
الانبياء قبلي **ومنها مجموع الصلوات الخمس** على هذه الكيفية **ولم**
تجمع لاحد غيرهم من الانبياء والامم والحجة لذلك قوله صلى الله
عليه وسلم اتقوا الله وصلوا خمسكم رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وابن حبان والحاكم فاضافتها اليهم تعطي ذلك ولا يعارضه
قول جبريل في الصحيحين حين صلى الخمس بالنبي صلى الله
عليه وسلم هذا وقتك ووقت الانبياء قبلك لان المراد كما قال
الرافعي انه وقتهم اجمالا وان اختص كل منهم بوقت فقد **اخرج**
الطحاوي عن عبيد الله بضم العين **ابن محمد** بن حفص بن عمر
ابن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي ثقة رمي بالقدر ولا يثبت
مات سنة ثمان وعشرين ومايتين روى له ابو داود والترمذي
والنسائي ويقال له **ابن عائشة** والعائشي والعيشي نسبة الى
عائشة بنت طلحة لانه من ذريتها **قال ان ادم لما تيب عليه عند**
الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح فكان يصليها الى ان مات
وفدي اسحاق عند الظهر من الذبح ففيه حجة لقول الجمهور انه
الذبيح لقوله صلى الله عليه وسلم الذبيح اسحاق رواه الدارقطني
وغيره باسناد جيد ومن بسطه وتكلم من قال بناء على انه الذبيح
والصحيح انه اسماعيل لان هذا الخبر معلوم فلا يبتني على خلاف
العلماء **فصلى ابراهيم اربع ركعات** سقط ابراهيم من قلم المصنف
او الناسخ مع انه في رواية الطحاوي فاوهم سقوطه ان المصلي اسحاق
وليس كذلك **فصارت الظهر وبعث عزير** لعرف سرو قالما
مر على قرية هي بيت المقدس او غيرها راكبا على حمار ومعه سلة تين

وقدح عصير بعد ما خرب القرية بخت نصر قال استعظاما لقدرة الله تعالى
اني يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه احياه ليريه كيفية
ذلك عند العصر قيل له كم لبثت مكثت هنا قال لبثت يوما فرأى
الشمس فقال او بعض يوم لانه نام اول النهار فقبض واحيي اثناء
نهار غيره فظن انه يوم النوم فصليا اربع ركعات وقد اختلف اهل
التفسير في المراد بقوله تعالى او كالذي مر على قرية الاية فالمشهور
انه عزير واخرجه الحاكم وغيره عن علي والخطيب عن عبد الله بن سلام
وعن ابن عباس وقيل كان نبيا اسمه ارميا وقيل الخضر وقيل حزقيل
وقيل هو كافر بالبعث وقيل غير ذلك الا ان ما افاده بقوله فصارت
العصر انها كانت له مخالف لما في شرح المسند الرافعي ان العصر
لسليمان وعفر لداود بن ايشا بكسر الهمزة وسكون التحتية ومعجمة
ابن عوبد بمهملة وموحدة بزنة جعفر ابن باعر بموحدة ومهملة
مفتوحة ابن سلمون ابن يارب بتحتية وموحدة اخره ابن رام بن
حضرون بمهملة ثم معجمة ابن فارض بفا واخره مهملة ابن يهوذ
ابن يعقوب عند المغرب فقام يصلي اربع ركعات فجهد فتعب
فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلاثا وفيه مخالفة لنقل الرافعي
ان المغرب ليعقوب واول من صلى العشا الاخرة نبينا صلى الله
عليه وسلم فهي من خصائصنا وعورض بما في شرح المسند
ان العشا ليونس لكن يؤيد خبر الطحاوي حديث معاذ وهو المذكور
بقوله واخرج ابو داود في سننه في الصلاة وابن ابي شيبة في مصنفه
والبيهقي في سننه باسناد حسن عن معاذ بن جبل قال
اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة اي العشا
الاخرة ليلة حتى ظن الظان انه قد صلى لفظ الرواية حتى
ظن الظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول قد صلى ثم
خرج فقالوا له كما قالوا في الحديث اي القول الذي قالوا قبل
خروجه فقال اعتموا بفتح الهمزة وكسر الفوقية بهذه الصلاة
صلاة العشا والبا للتعدية اي ادخلوها في العتمة وهي
ما بعد غيبوبة الشفق والمصاحبة اي ادخلوا في العتمة ملتبسين
بها قال البيضاوي اعتم الرجل دخل في العتمة وهي ظلمة
الليل اي صلوها بعدما تدخلوا في الظلمة وتحققتم سقوط الشفق
ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها وعليه فلا يدل على افضلية
التاخير ويحتمل انه من العتمة الذي هو الابطاء يقال اعتم الرجل
اذا اخر انتهى فانكم فضلتم بها اي الصلاة المفعول بها على سائر الامم
ولم تصلها امة قبلكم واورد الحافظ ولي العراقي ما المناسبة
بين تاخيرها واختصاصها بنا دون سائر الامم حتى جعل الثاني

علة للاول والجواب بان المراد انا اخرناها منتظرين خروج النبي
صلى الله عليه وسلم كانوا في صلاة وكتب لهم ثواب المصلي فقوله
فضلتم بها يعارض رواية ان العشا ليونس ورواية ابن سعد
ان ابراهيم واسماعيل اتيا منى فصليا بها الظهر والعصر والمغرب
والعشا والصبح وهو ظاهر قول جبريل هذا وقتك ووقت الانبيا
من قبلك وجمع الهروي وغيره بان المصطفى اول من صلاها مؤخرا
لها الى ثلث الليل او نحوه اما الرسل فكانوا يصلونها عند اول مغيب
الشفق ويدل لذلك بل يصرح به قوله في اثر الطحاوي في نفسه العشا
الاخرة وجمع البيضاوي في شرح المصابيح بان العشا كانت تصليها
الرسل نافلة لهم ولم تكتب على اممهم كالتهجد وجب على
نبينا صلى الله عليه وسلم دوننا انتهى واحتج بحديث معاذ من قال
الافضل تاخير العشا واليه ذهب جمع شافعية ومالكية والمعتمد
في المذهبين تفضيل التقديم وورد ما يدل على نسخ التاخير
روى احمد والطبراني بسند حسن عن ابي بكرة قال اخر النبي
صلى الله عليه وسلم العشا تسع ليال الى ثلث الليل فقال له
ابو بكر يا رسول الله لو انك عجلت لكان امثل لقيامنا من الليل
فعجل بعد ذلك ومنها الاذان والاقامة للصلاة بدليل الخبر ثم
فيما يسمعون به للصلاة حتى راى عبد الله بن زيد الرؤيا المشهورة
كما تقدم ولا يعارضه ما روى عند الحاكم وابن عساكر ان ادم
لما نزل بالهند استوحش فنزل جبريل فنادى بالاذان لان
مشروعيته للصلاة هي الخصوصية ومنها البسملة اي قول
بسم الله الرحمن الرحيم بهذه الالفاظ العربية على هذا
الترتيب وما روي ان ادم لما اراد الخروج من الجنة قالها فقال له
جبريل لقد تكلمت بكلمة عظيمة تعب ساعة اعداد لظهر من
الغيب لطف لاودية لانها لم تنزل عليه وانما الهمها ومحل الخصوصية
نزولها على نبينا صلى الله عليه وسلم وصارت لامته كما قال
قال بعضهم فيما نقله الشيخ شهاب الدين احمد بن يوسف بن عبد
الدايم الحلبي النحوي نزيل القاهرة الشهير بالسمين قال الحافظ
ابن حجر تعانى النحو فمهر فيه ولازم ابا حيان الى ان فاق اقرانه واخذ
القراات عن التقي الصايغ ومهر فيها وولي تدريس القراات بجامع
ابن طولون والاعادة بالشافعي وناب في الحكم وله تفسير القران
واعراب القران وشرح التسهيل وشرح الشاطبية مات في جمادى
الاخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة في تفسيره وهو كبير في عدة
اجزاء غير اعراب القران له كما علم ولم يبتزلها اسم علي نبي امم
من الامم قبلنا الا على سليمان بن داود وما شرع للنبي شرع لامته

فالمراد بقوله فهي مما اختصت به هذه الامة اي نزولها قرانا يتلى واما
بالعبرانية لسليمان فللتبرك بها كذا قال شيخنا واحسن منه
قول بعض المحققين الاصح انها بهذه الالفاظ العربية على هذا
الترتيب من خصايص المصطفى صلى الله عليه وسلم وامته
وما في سورة النمل انما هو على جهة الترجمة عما في الكتاب لانه لم يكن عربيا
انتهى نقله الشهاب القلبي وقد روى الطبراني عن بريدة رفعه
انزلت على اية لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري بسم الله الرحمن الرحيم
ومنها التامين عقب الفاتحة للماموم على ما يفهمه قوله خلف
الامام روى الامام احمد من حديث عايشة بينا انا عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ استاذن رجل من اليهود فذكر الحديث
وهو فاذن له فقال السام عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وعليك قالت فهممت ان اتكلم ثم دخل الثانية فقال مثل ذلك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وعليك ثم دخل الثالثة فقال السام
عليك قالت قلت بل السام عليكم وغضب الله اخوان القردة
والخنازير تحيون رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يحيه الله
فنظر الي فقال مه ان الله لا يحب الفحش ولا التفحش قالوا قولا
فرددناه عليهم فلم يضرنا شيا ولزمهم الى يوم القيامة وفيه عقب
هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انهم لن يحسدونا
كذا في النسخ وفي مسند احمد لا يحسدونا فلعله حذف نون
الرفع تخفيفا او ثم اختلف في ان لا تخلص الفعل للاستقبال
ام لا على شي كما يحسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها بان
نص لنا عليها او بالاجتهاد ويشهد له اثر ابن سيرين في جمع
اهل المدينة قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم فانه يدل على
ان اوليك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك
انه صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي بمكة فلم يتمكن من اقامتها وقد
جا بذلك حديث ابن عباس عند الدارقطني ولذا جمع بهم اول
ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحاق وغيره فحصلت الهداية للجمعة
بجهتي البيان والتوفيق قاله الحافظ ملخصا واسقط من الحديث
هنا قوله ضلوا عنها اي لانه فرض عليهم يوم من الجمعة بقيموا فيه
شريعتهم ووكل الى اختيارهم فاختلفوا في اي الايام هو ولم
يهتدوا ليوم الجمعة قاله ابن بطال وقواه عياض ورجح الحافظ انه
فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فاختاروا السبت فقد روى
ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فابوا وقالوا
وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيا فاجعله لنا
فجعل عليهم وليس هذا بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله

تعالي

تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وغيره ذلك وما قالوا
سمعنا وعصينا واسقط ايضا من الحديث قوله وهو على القبلة التي
هدانا الله لها بتصريح البيان بالامر المكرر اولا بيان لتساوي
حكم السفر وغيره وثانيا للتاكيد وضلوا عنها لانهم لم يومروا باستقبال
الصخرة بل كان عن مشورة منهم كما عند ابي داود عن خالد بن يزيد
ابن معاوية وعنده ايضا ان يهوديا خاصم ابا العالية في القبلة
فقال ابو العالية كان موسى يصلي عند الصخرة ويستقبل قبلته
وكانت الصخرة بين يديه وقال اليهودي البيت الحرام وكانت
الكعبة قبلته وكانت الصخرة بين يديه وقال اليهودي بيني
وبينك مسجد صالح النبي عليه الصلاة والسلام فقال ابو العالية
فاني صليت في مسجد صالح وقبلته الى الكعبة وفي مسجد ذي
القرنين وقبلته اليها وفي البغوي في قوله تعالى واجعلوا بيوتكم
قبلة روى ابن جريج عن ابن عباس قال كانت الكعبة قبلة موسى
ومن معه انتهى وقد رجح الحافظ العلايي ان الكعبة قبلة الانبيا
كلهم كما دلت عليه الاثار قال بعضهم وهو الاصح واختار
ابن العربي وتلميذه السهيلي ان قبلة الانبيا بيت المقدس
قال بعضهم وهو الصحيح المعروف فعد صاحب الانموذج من
خصايص المصطفى صلى الله عليه وسلم وامته استقبال القبلة انما
هو على احد قولين من حيث نعم ذكر انه اختص به على جميع
الانبيا والمرسلين الجمع له بين القبلتين وعلى قولنا خلف
الامام امين فانها مختصة بنا بقيد الخلفية في الصلاة وكذا
عقب الدعا لكن شاركنا هارون في ذلك كما روى الحارث بن
ابي اسامة وابن مردويه عن انس مرفوعا اعطيت ثلاث خصال
اعطيت الصلاة في الصفوف واعطيت السلام وهو تحية اهل الجنة
واعطيت امين ولم يعطها احد ممن كان قبلكم الا ان يكون الله اعطاها
نبيه هارون فان موسى كان يدعو الله ويومن هارون اي
اعطى الخصلة الثالثة فانه كان يومن على دعا موسى كما قال تعالى
قد اجيبت دعوتكما وفي اول الاية وقال موسى ربنا فدل على
انه الداعي وهارون يومن فسماه داعيا لانه لتامينه عليه مشارك
له وفي مسند الفردوس من حديث ... مرفوعا الداعي والمومن في الاجر شريكان
فعلم ان الخصلتين الاوليين من خصوصيات هذه الامة
مطلقا وكذا الثالثة بالنسبة لغير هارون في غير الصلاة قال
الحافظ ابن حجر وهذا حديث غريب لا نعرفه بهذه الالفاظ
الا من هذا الوجه وقال شيخه الزين العراقي دخول اليهودي
عليه ثلاثا واستيذانه وما بعده لم اره في شي من طرق الاحاديث

غير هذا لكن لبعضه تابع بكبرا ابا اي عليه حسن في التامين متعلق
بتنا او بيان لبعضه اي دون الجمعة والقبلة اخرجه ابن ماجه وصححه
ابن خزيمة كلاهما من رواية سهيل بالتصغير ابن ابي صالح ذكوان المدني
ابي يزيد صدوق تغير حفظه باخره وروى له الستة الا ان البخاري
روى له مقرونا وتعليقا عن ابيه ذكوان السمان الزيات المدني تابعي
ثقة ثبت كان يجلب الزيت الى الكوفة مات سنة احدى ومائة عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حسدتنا اليهود على
شيء ما حسدتنا اي مثل حسدهم او مثل الذي حسدتنا على السلام
عند التلاقي ففيه دلالة على انه مختص بنا دونهم والتامين اي
ختم القارئ قراءته في الصلاة وغيرها بقول امين والداعي دعاءه
بلفظ امين لكن خص من هذا هارون كما مر وروى ابن ماجه
باسناد ضعيف عن ابن عباس رفعه ما حسدتكم اليهود على
شيء ما حسدتكم على امين فاكثروا من قول امين ومنها اي
الخصايص للامة الاختصاص بالركوع في الصلاة وكانه زاد الاختصاص
زيادة تاكيد لان فيه نزاعا ومثله الاختصاص ولا فالكلام فيه
وايضا ظهر منها عايد له عن علي رضي الله عنه قال اول صلاة
ركعنا فيها العصر فقلت يا رسول الله ما هذا الفعل الذي لم نعرفه
قبل قال بهذا امرت رواه البزار والطبراني في معجمه الاوسط
الذي الفه في غرايب شيوخه كان يقول هذا الكتاب روحي
لانه تعب عليه ووجه الاستدلال انه عليه الصلاة والسلام
صلى قبل ذلك الظهر فالصلاة التي ركع فيها هي العصر عصر
صبيحة الاسرا وصلى قبل فرض الصلوات الخمس قيام الليل
وكذا غيره ممن كان يصليها لا تكون اي وجود الصلاة السابقة
بلا ركوع قرينة لخلو صلاة الامم السابقة منه بنا على ان شرع
من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ويكون ناسخا على القول الاخر
وبعض القرينة بانه لو كان في صلاة الامم السابقة ركوع لكان
النبي صلى الله عليه وسلم اولى بانه لا يصلي بدونه صلاة وكذا
بانه لا يكون صلاة غيره اتم من صلاته قاله بعض العلما يعني
الجلال السيوطي كما يعلم من الشامية قال وذكر جماعة من المفسرين
في قوله تعالى لبني اسرائيل واركعوا مع الراكعين ان مشروعية الركوع
في الصلاة خاص بهذه الامة وانه لا ركوع في صلاة بني اسرائيل
ولهذا امرهم بالركوع اظهارا في محل الاضمار زيادة في البيان معا امة
محمد صلى الله عليه وسلم اذ لو كان في صلاتهم لم يحسن امرهم
به مع قوله قبله واقيموا الصلاة وهذا انما رضه قوله تعالى يا مريم
اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين المفسرة اي انما يعارضه

علي

علي تفسيره بانها امرت بالصلاة في الجماعة بذكر اركانها من سجود و
ركوع مبالغة في المحافظة عليها ومن يسمى بني اسرائيل فهو ظاهر في ان
الركوع ليس من خواص هذه الامة قالوا وقدم السجود على
الركوع اما لكونه كذلك في شريعتهما اي بني اسرائيل او للتنبيه على
ان الواو لا توجب الترتيب بل لمجرد العطف وكلا الجوابين تقوية للمعارضة
لا دفع لها كما هو ظاهر واجيب عن المعارضة بان المراد بالركوع
المختص بنا الركوع على هذه الصفة المخصوصة من كونه جزءا لا تصح
الصلاة بدونه وما امرت به مريم ليس كذلك بل انما يدل على ان
المعارضة انما تتم لو كان المفسر بهذا هم الجماعة المتقدمون اما ان كانوا
غيرهم فلا لانه مقابل اولئك ومثبت الخصوصية معترف بذلك
بقوله ذكر جماعة من المفسرين وقيل المراد بالقنوت ادامة الطاعة
لقوله تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر
الاخرة وبجوارحه ربها اي لكن هو عاص بالكفر وغيره وفي قراءة من
بمعنى بل والهمزة وبالسجود الصلاة تسمية للكل باسم البعض
وبالركوع الخشوع لا مقابل السجود فلا معارضة على هذا التفسير
اصلا والاخبات عطف تفسير قال البيضاوي واخبتوا الى ربهم
اطمانوا اليه وخشعوا له من الخبت وهو الارض المطمئنة ومنها
الصفوف في الصلاة كصفوف الملائكة اي التراص واتمام
الاول فالاول وكانت الامم السابقة يصلون منفردين وكل واحد
على حدة قال بعضهم وحكمة الامر بتسوية الصفوف ان المصلين
يكونوا على حالة واحدة مع الحق وهي الصلاة فساوى في هذه الدعوة
بين عباده فلتكن صفتهم فيها اذا اقبلوا الى ما دعاهم اليه تسوية
الصفوف لان الداعي انما دعاهم ليناجيهم من حيث انهم جماعة
على السوا لا يختص واحد منهم دون اخر فلا يتاخر واحد
عن الصف ولا يتقدم بشيء من بدنه يؤدي الى اعوجاجه وقال
ابن العربي شرعت الصفوف في الصلاة ليتذكر الانسان بها وقوفه بين
يدي الله يوم القيامة في ذلك الموطن المهول والمشفعون الانبيا
والملايكة والمؤمنون بمنزلة الايمة في الصلاة يتقدمون الصفوف
وصفوفهم كصفوف الملايكة عند ربها وقد امرنا بذلك وان كانت
الملايكة لا يلزم من تخلل صفوفها الوانتفى ان يدخلها خلل كصفوفنا
اذ السما ليست محلا لدخول الشياطين وانما تتراص الملايكة لتناسب
الانوار حتى يتصل بعضها ببعض فتنزل متصلة الى صفوف المصلين
فتعمهم تلك الانوار فان كان فيها خلل ودخلت فيه الشياطين احرقتهم
تلك الانوار رواه مسلم من حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف

الملايكة الحديث وتقدم بتمامه اول مبحث الخصايص فيستحب انضمام بعض
المصلين الى بعض بحيث لا يبقى بينهم فرجة ولا خلل كانهم بنيان
مرصوص فان الشيطان ابليس واعوانه اذا راى فرجة دخلها كما في الحديث
وقال صلى الله عليه وسلم من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله
رواه النساي وصححه الحاكم على شرط مسلم اي وصله برحمته ورفع
درجته وقطعه بابعاده عن ذلك وعن الثواب فالجزاء من جنس العمل
ومنها تحية الاسلام اي السلام عند التلاقي لانه فتح باب المودة بها
وتاليف القلوب المودي لكمال الايمان وفي مسلم عن ابي هريرة مرفوعا
لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا الا ادلكم على شي
اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم لحديث عايشة السابق قريبا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حسدتنا اليهود على شي ما حسدتنا
على السلام والتامين ففيه انه شرع لنا دونهم وفي مسلم عن ابي ذر
في قصة اسلامه وكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك السلام
ورحمة الله وللطبراني والبيهقي عن ابي امامة مرفوعا ان الله جعل السلام
تحية لاهل ملتنا وامانا لاهل ذمتنا ولابي داود عن عمران بن حصين كنا نقول
في الجاهلية انعم الله بك عينا وانعم صباحا فلما جا الاسلام نهينا عن ذلك
ورجاله ثقات لكنه منقطع واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان قال
كانوا يقولون في الجاهلية حييت مساء حييت صباحا فغير الله ذلك
بالسلام ففي هذا كله انه خاص بهذه الامة دون من تقدم لكن عورض
بحديث الصحيحين عن ابي هريرة رفعه خلق الله ادم على صورته
وطوله ستون ذراعا ثم قال له اذهب فسلم على اوليك النفر نفر
من الملايكة فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب
فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله
الحديث قال القرطبي فيه دليل على تاكد السلام وانه من الشرايع
القديمة التي كلف بها ادم ثم لم تنسخ في شريعة انتهى وجمع بان
المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون او المراد تحية ذريته من جهة
الشرع وكلاهما تعسف وقد ذكر المعارضة في الفتح وما تعرض للجمع ومنها
الجمعة بضم الميم على المشهور وقد تسكن وقرى بها الاعمش
وحكى الواحدي عن الفرا فتحها وحكى الزجاج الكسر ايضا سميت
بذلك مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح المهملة
وضم الراء وبالموحدة لان خلق ادم جمع فيه على اصح الاقوال قال صلى
الله عليه وسلم نحن الاخرون زمانا السابقون اي الاولون منزلة يوم
القيامة والمراد ان هذه الامة وان تاخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية
فهي سابقة لهم في الاخرة بانهم اول من يحشر واول من يحاسب واول
من يقضى بينهم واول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة عند مسلم نحن

الاخرون

الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلايق
وقيل المراد بالسبق هنا احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم
الجمعة وان سبق بسبت قبله واحد لكن لا يتصور اجتماع الايام الثلاثة
الا ويكون يوم الجمعة سابقا وقيل المراد بالسبق الى القبول والطاعة التي
حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا قال العلقمي والاول اقوى بيد
بموحدة فتحتية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى وبه جزم الخليل والكسائي
ورجحه ابن سيده وقال الشافعي معنى بيد من اجل واستبعده عياض
ولا بعد فيه اذ المعنى انا سبقنا بالفضل مع تاخرنا في الزمان بسبب انهم
ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد له ما وقع في فوايد ابن المقري بلفظ
نحن الاخرون في الدنيا ونحن اول من يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من
قبلنا وفي الموطا رواية سعيد بن عفير عن مالك بلفظ ذلك بانهم
اوتوا الكتاب وقال الداودي هي بمعنى على او مع قال القرطبي ان
كانت بمعنى غير فنصب على الاستثنا وان كانت بمعنى مع فنصب
على الظرف وقال الطيبي هي للاستثنا وهو من تاكيد المدح بما
يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير انهم اوتوا الكتاب
من قبلنا اي التوراة والانجيل فاللام للجنس قال ووجه التاكيد
فيه ما ادمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق في الفضل
وان تاخر في الوجود وبهذا التقرير يظهر قوله نحن الاخرون مع
كونه امرا واضحا وقال القرطبي المراد بالكتاب التوراة وفيه نظر لقوله
واوتيناه من بعدهم فاعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد التوراة لما
صح الاخبار لانا انما اوتينا القران وسقط من الاصل واوتيناه من بعدهم
وهي ثابتة في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ البخاري
فيه اخرجه الطبراني في مسند الشاميين وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة
عن ابي الزناد وذكره البخاري تاما بعد ابواب من وجه اخر عن ابي هريرة
ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم كذا للحموي ورواه الاكثر
باسقاط الجلالة اي فرض تعظيمه واشير اليه بهذا لكونه ذكر اول
الكلام عند مسلم من طريق اخر عن ابي هريرة ومن حديث حذيفة
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان
قبلنا قال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه
فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض عليه وهو مومن وانما يدل والله
اعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل الى اختيارهم ليقيموا
فيه شريعتهم فاختلفوا في اي الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة
ومال عياض الى هذا ورشحه بانه لو فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا
بدل فاختلفوا فيه وقال النووي يمكن انهم امروا به صريحا فاختلفوا
هل يلزم تعيينه ام يسوغ ابداله بيوم اخر فاجتهدوا في ذلك فاخطاوا

انتهى ويشهد له ما رواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل
السبت على الذين اختلفوا فيه قال ارادوا الجمعة فاخطأوا واخذوا السبت
مكانه ويحتمل ان يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك
وقد روى ابن ابي حاتم عن السدي التصريح بانه فرض عليهم يوم الجمعة
بعينه فابوا ولفظه ان الله فرض على اليهود الجمعة فابوا وقالوا يا موسى
ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وليس ذلك
بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا
وقولوا حطة وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا
قاله في فتح الباري قال المصنف ويشهد له قوله هذا يومهم الذي
فرض عليهم فانه ظاهر او نص في التعيين وذكر ابو عبد الله الابي عن
بعض الاثار ان موسى عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضله فناظروه
بان السبت افضل فاوحى اليه دعهم وما اختاروا اي بان قالوا هو يوم
فراغ وقطع عمل فان الله فرغ من خلق السموات والارض فينبغي انقطاعنا
عن العمل فيه للتعبد وقالت النصارى الاحد لانه يوم بدء الخلق الموجب
للشكر والتعبد ووفق الله هذه الامة للصواب فعينوا الجمعة لان الله خلق
الانسان للعبادة وكان خلقه يومها فالعبادة فيه اولى لانه اوجد في سائر
الايام ما ينفع الانسان وفي الجمعة اوجد نفس الانسان فالشكر على
نعمة الوجود **فهدانا الله له** بالنص عليه او بالاجتهاد ويشهد للثاني
ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل
المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة
فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى
مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله ونصلي ونشكره
فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم
يومئذ وانزل الله بعد ذلك اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية
وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو
داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث
كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة الحديث فمرسل ابن
سيرين يدل على ان اولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد
ولا يمنع ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي
وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثم وقد ورد فيه حديث ابن عباس
عند الدارقطني ولذا جمع بهم اول ما قدم المدينة كما حكاه ابن اسحاق
وغيره وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتو
والتوفيق وقيل في حكمة اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه
والانسان انما خلق للعبادة فناسب الاشتغال بها فيه ولان الله اكمل

فيه

فيه الموجودات واوجد فيه الانسان الذي ينتفع بها فناسب ان
يشكر على ذلك بالعبادة ذكره الحافظ **فالناس لنا فيه تبع اليهود**
غدا اي السبت **والنصارى بعد غد** اي الاحد وفي رواية ابن خزيمة
فهو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد والمعنى انه
لنا بهداية الله ولهم باختيارهم وخطائهم في اجتهادهم قال القرطبي
غدا منصوب على الظرف متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون
غدا وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون
خبرا عن الجثة وقال ابن مالك الاصل ان يكون المخبر بظرف الزمان
من اسماء المعاني كقولك غدا التاهب وبعد غد الرحيل فيقدر هنا
مضافان يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما اي تعبد اليهود غدا
وتعبد النصارى بعد غد انتهى قال الحافظ وسبقه الى نحو ذلك عياض
وهو اوجه من كلام القرطبي وفيه فرضية الجمعة كما قال النووي لقوله
فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا
فضلوا وهدينا وفي رواية لمسلم بلفظ كتب علينا وفيه ان الهداية
والاضلال من الله كما هو قول اهل السنة وان سلامة الاجماع من
الخطأ مخصوص بهذه الامة وان استنباط معنى من الاصل
يعود عليه بالابطال باطل وان القياس مع وجود النص فاسد
وان الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز وان الجمعة اول الاسبوع
شرعا ويدل على ذلك تسمية الاسبوع كله جمعة وكانوا يسمون
الاسبوع سبتا كما في حديث انس في الاستسقاء فمطرنا سبتا
وذلك انهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك وفيه بيان
واضح لمزيد فضل هذه الامة على الامم السالفة زادها الله
تعالى انتهى رواه البخاري ومسلم والنسائي عن ابي هريرة
ومنها ساعة الاجابة التي في يوم الجمعة المشار اليها بحديث الصحيحين
من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيها ساعة لا يوافقها
عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله تعالى فيها شيئا الا اعطاه
اياه واشار بيده يقللها وقوله شيئا اي مما يليق بالمسلم سؤاله
من ربه وفي رواية لمسلم كالبخاري في الطلاق يسال الله خيرا
وفي ابن ماجه من حديث ابي لبابة ما لم يسال حراما ولاحمد عن
سعد بن عبادة ما لم يسال اثما او قطيعة رحم وهو خاص على
عام للاهتمام به فقطيعة الرحم من الاثم وروى البزار وابو يعلى
عن انس مرفوعا ان جبريل في يده مرآة بيضاء فيها نكتة سوداء
قلت ما هذه النكتة السوداء قال هذه الساعة وحقيقة الساعة
هنا جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثني عشر من

من مجموع النهار وعلي جزء ما وغير مقدر من الزمان فلا يتحقق
او علي الوقت الحاضر وفي حديث جابر مرفوعا عند ابي داود
وغيره باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة
ساعة فيها ساعة الخ قال ابن المنير الاشارة الي تقليلها للترغيب
فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها واختلف في تعيينها
علي اقوال تزيد علي الثلاثين وقال غيره علي نحو خمسين قولا ذكرتها
في لوامع الانوار اسم كتاب للمصنف في الادعية والاذكار وقد
سردها في فتح الباري ثنتين واربعين قولا هل رفعت وكذب
ابو هريرة قايلها او في جمعة واحدة من كل سنة او مخفية في جميع
اليوم او تنتقل يوم الجمعة ولا تلزم ساعة لا ظاهرة ولا مخفية او عند
اذان الغداة او من الفجر الي طلوع الشمس او مثله كذلك ومن العصر
للغروب او في هذين الوقتين وما بين النزول من المنبر حتي يكبر
او اول ساعة بعد طلوع الشمس او عند طلوعها او اخر الساعة الثالثة
من النهار او من الزوال حتي يصير الظل نصف ذراع او كذلك حتي
يصير ذراعا او بعد الزوال بشبر الي ذراع او اذا زالت الشمس او اذا اذن
المؤذن للجمعة او من الزوال حتي يدخل الرجل في الصلاة او منه حتي
يخرج الامام او منه الي الغروب او ما بين خروج الامام الي ان تقام الصلاة
او عند خروجه او ما بين خروجه الي انقضا الصلاة او ما بين حرمة
البيع وحله او ما بين الاذان الي انقضا الصلاة او ما بين ان يجلس
الامام علي المنبر الي ان تنقضي الصلاة ويمكن اتحاد هذا القول
مع اللذين قبله او عند التاذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة
او اذا اذن واذا رقي واذا التهيب وهذا مثل ما قبله واذا اخذ الخطيب
في الخطبة او عند الجلوس بين الخطبتين او عند نزوله من المنبر
او حين الاقامة حتي يقوم الامام في مقامه او من اقامة الصف
الي تمام الصلاة او هي الساعة التي كان عليه السلام يصلي فيها
الجمعة ومغايرته لما قبله من جهة الاطلاق وتقييد هذا او صلاة
العصر الي الغروب او في صلاة العصر او بعده لاخر وقت الاختيار
او بعده مطلقا او من وسط النهار الي قرب اخره او من الصفرة
للغروب او اخر ساعة بعد العصر او من حين يغيب نصف قرص
الشمس او تدليها للغروب الي تكامل غروبها وبسط الكلام عليها
بادلتها مع بيان الصحة او الضعف او الرفع او الوقف والاشارة
الي ماخذ بعضها مما يصلح انه تاليف مفرد قال وليست كلها متغايرة
بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره ثم نقل عن ابن المنير الجمع بان
ساعة الاجابة واحدة منها لا بعينها فيصادفها المجتهد في الدعا
في جميعها وليس المراد من اكثرها انها تستوعب جميع الوقت الذي

عين بل انها تكون في اثنائه لقوله يقللها وقوله في رواية اخرى
وهي ساعة خفيفة وفايدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون
ابتدا مظنتها ابتدا الخطبة مثلا وانتهاها انتها الصلاة وكان كثيرا
من القايلين عين ما نقله وقوعه فيها من ساعة في اثنا وقت
من الاوقات فبهذا التقريب يقل الانتشار جدا ولا شك ان ارجح
الاقوال حديث ابي موسي وحديث عبد الله بن سلام وما عداهما
اما ضعيف الاسناد او موقوف استند قايله الي اجتهاد دون توقيف
ولا يعارضهما حديث ابي سعيد انه صلي الله عليه وسلم انسيها
بعد ان علمها لاحتمال انهما سمعا ذلك منه قبل ان انسي اشار اليه
البيهقي وغيره فاما حديث ابي موسي فرواه مسلم وابو داود ولفظه عن
ابي موسي سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول هو ما بين
ان يجلس الامام علي المنبر الي ان تنقضي الصلاة واما حديث ابن
سلام فرواه الامام مالك واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان
عن ابي هريرة انه قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا تضن علي
فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة من يوم الجمعة قال ابو هريرة
قلت كيف تكون اخر ساعة وقد قال صلي الله عليه وسلم لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال ابن سلام
الم يقل رسول الله صلي الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر
الصلاة فهو في صلاة حتي يصلي قال ابو هريرة فقلت بلي قال
فهو ذلك ولذا استشكل قوله في حديث ابي هريرة السابق وهو
قايم وكان ابن وضاح يامر بطرحه لانه لو كان ثابتا عند ابي هريرة
لاحتج به علي ابن سلام ولم يعارضه بانها ليست ساعة صلاة وقد
ورد النص علي الصلاة واجابه بالنص الاخر ان منتظر الصلاة في حكم
المصلي وسلم له ابو هريرة الجواب وارتضاه وافتي به بعد واجيب
بحمل الصلاة علي الدعا او الانتظار وحمل القيام علي الملازمة
او المواظبة ولفظه وهو قايم ثابت عند اكثر رواة الموطا وهي
زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقا وغيرهما
عنه واختلف السلف في اي الحديثين ارجح قال مسلم حديث
ابي موسي اجود شي في هذا الباب واصحه ولذلك قال البيهقي
وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا
يلتفت الي غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة
بانه الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا صريحا وفي احد الصحيحين
ورجح اخرون قول ابن سلام كاسحاق بن راهويه واحمد فقال اكثر
الاحاديث عليه وقال ابن عبد البر انه اثبت شي في هذا الباب
وروي سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم
يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة وحكي العلاي ان شيخه ابن
الزملكاني كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي واجابوا بان
الترجيح بما في الصحيحين او احدهما انما هو حيث لا يكون مما انتقده
الحفاظ كحديث ابي موسى هذا فانه اعل بالانقطاع والاضطراب
وبينهما بما يطول ثم قال واختار صاحب الهدي انحصارها في احد
الوقتين المذكورين وان احدهما لا يعارض الاخر لاحتمال انه صلى
الله عليه وسلم دل على احدهما في وقت وعلى الاخر في وقت اخر
وهذا قول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعا في الوقتين
المذكورين وسبق الى نحو ذلك الامام احمد وهو اولى في طريق الجمع
وقال ابن المنير اذا علم ان فايدة ابهام هذه الساعة كليلة القدر
بعث الدواعي على الاكثار من الصلاة والدعا ولو بين لاتكل الناس
على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب
تحديدها انتهى وقال السيوطي هنا امر وهو ان ما اورده ابو هريرة
على ابن سلام وارد على حديث ابي موسى ايضا لان حال
الخطبة ليست ساعة صلاة ويتميز ما بعد العصر بانها ساعة دعا وقد
قال يسال الله شيا وليس حال الخطبة ساعة دعا لانه مامور فيها
بالانصات وكذا غالب الصلاة ووقت الدعا منها اما عند الاقامة
او في السجود او التشهد وان حمل الحديث على هذه الاوقات
اتضح وحمل قوله وهو قايم يصلي على حقيقته في هذين
الموضعين وعلى مجازه في الاقامة اي قايم يريد الصلاة وهذا
تحقيق حسن فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية ابي موسى على
قول ابن سلام لابقا الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسال
فانه اولى من حمله على انتظار الصلاة لانه مجاز بعيد ويوهم
ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة وانه لا يقال لمنتظر الصلاة قايم
يصلي وان صدق انه في صلاة لان لفظ قايم يشعر بملابسة
الفعل انتهى وفي الفتح فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة
لكل داع بالشرط المتقدم مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد
والمصلي ويتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة
بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف اجيب باحتمال ان ساعة الاجابة
متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا
فايدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة ويحتمل
ان يعبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة
او الصلاة ونحو ذلك قال وقول صاحبنا العلامة شمس الدين
الجزري في الحصن الحصين والذي لي في روايته عنه الذي

لعتقده

لعتقده انها وقت قراة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الى ان يقول
امين جمعا بين الاحاديث التي صحت يخدش فيه انه يفوت على
الداعي حينئذ الانصات لقراة الامام انتهى ومنها اذا كان اول
ليلة من رمضان شهر رمضان نظر الله تعالى اليهم اي الامة
المحمدية نظر رحمة وغفران ومن نظر الله كذلك لم يعذبه ابدا لان
الكريم لا يرجع فيما اعطى ولا اكرم منه سبحانه [illegible]
تبشير الصايمين فاذا علموا ذلك بخبر الصادق زاد نشاطهم او
وتلقوه بمزيد القبول والمحبة واعلاما للملايكة انه منزلة عظيمة عند
الله وخلوف بضم الخا وفتحها خطا وقيل لغة قليلة اي تغير ريح
تغير ريح افواه الصايمين لخلو معدتهم عن الطعام اطيب
عند الله اي في الاخرة كما جزم به العز ابن عبد السلام لان في رواية
لمسلم يوم القيامة او في الدنيا والاخرة معا كما جزم به ابن الصلاح
لان في رواية ابن حبان لخلوف فم الصايم حين يخلف اطيب
عند الله وروى الحسن بن سفيان من حديث جابر اعطيت امتي
في شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف
افواههم اطيب عند الله من ريح المسك فكل واحد من الحديثين
صريح في انه وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بذلك
قال وقد ذكر العلما شرقا وغربا معنى ما ذكرته ولم يذكر احد تخصيصه
بالاخرة بل جزموا بانه عبارة عن الرضى والقبول ونحوهما مما هو
ثابت في الدارين واما ذكر يوم القيامة في رواية مسلم فلانه يوم
الجزا وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل
لدفع الرايحة الكريهة طلبا لرضى الله حيث يومر باجتنابها واجتلاب
الرايحة الطيبة للمساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص يوم
القيامة بالذكر في تلك الرواية لذلك كما خص في قوله تعالى ان
ربهم بهم يوميذ لخبير واطلق في باقي الروايات نظرا الى ان اصل
افضليته ثابت في الدارين من ريح المسك اختلف في معناه
لانه تعالى منزه عن استطابة الروايح فقال المازري هو مجاز لانه
جرت العادة بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير لذلك لتقريب
الصوم من الله فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم
اي انه يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم وقيل ان ذلك في حق
الملايكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح
المسك وقيل المعنى ان الله يجزيه في الاخرة فتكون نكهته اطيب
من المسك كما ياتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المعنى
ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المطلوب في الجمع والاعياد ومجالس
الذكر والخير وصححه النووي ونقل القاضي حسين في تعليقه

ان للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح قال فرائحة الصيام فيها بين
العبادات كالمسك وتستغفر لهم اي للصائمين الملائكة في كل
يوم وليلة حتى يفطروا حين انقضاء الشهر واذا كان آخر ليلة
غفر لهم جميعا زاد في رواية للبيهقي واحمد والبزار وقيل
يا رسول الله هي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره عند
انقضاء عمله رواه البيهقي باسناد لا باس به اي مقبول عن جابر
لعله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت امتي
في شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلي اما واحدة فانه اذا كان
اول ليلة من شهر رمضان نظر الله اليهم ومن نظر اليه لم يعذبه
ابدا واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله
من ريح المسك واما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم في كل يوم
وليلة واما الرابعة فان الله عز وجل يامر جنته فيقول لها استعدي
وتزيني لعبادي اوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا الى داري
وكرامتي واما الخامسة فانه اذا كان اخر ليلة غفر لهم جميعا فقال
رجل من القوم اهي ليلة القدر قال لا الم تر الى العمال يعملون فاذا
فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم بهذا اللفظ رواية البيهقي ثم
واخرجه الحسن بن سفيان من حديث جابر ايضا وحسنه ابو بكر
ابن السمعاني في اماليه وتبعه ابن الصلاح وله شاهد بنحوه من
حديث ابي هريرة رواه احمد والبزار والبيهقي وتستغفر لهم
الحيتان حتى يفطروا رواه البزار واحمد والبيهقي في حديث
ابي هريرة المذكور ورواه ابو الشيخ بلفظ الملائكة بدل الحيتان
وتصفد تشد وتربط بالاصفاد وهي القيود مردة الشياطين
اي عتاتهم وفي حديث ابن عباس عند البيهقي ويقول الله
يا جبريل اهبط الى الارض فاصفد مردة الشياطين وغلهم
بالاغلال ثم اقذفهم في البحار حتى لا يفسدوا على امة محمد
صيامهم رواه احمد والبزار من حديث ابي هريرة بزيادة فلا
يخلصوا فيه الى ما كانوا يخلصون اليه في غيره وفي الصحيحين
وغيرهما من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا دخل رمضان فتحت
ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين قال
القاضي عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وذلك علامة
للملائكة بدخول الشهر وتعظيمه والتصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين
والتهويش عليهم ويحتمل انه مجاز عن كثرة الثواب والعفو وان
الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ثم
ويكون تصفيدهم عن اشياء الناس دون ناس ويحتمل ان فتح ابواب
الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي

لايقع

لا يقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف
عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذا
تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه
من المخالفات ومعنى صفدت غلت والصفد بفتح الفاء الغل انتهى
ونقله النووي ولم يرد عليه ورجح ابن المنير الاول وقال لا ضرورة
تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وكذا رجحه القرطبي وقال فان
قيل فكيف ترى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو
صفدت لم يقع ذلك فالجواب انها انما تقل عن الصائمين الصوم
الذي حوفظ على شروطه وروعيت ادابه والمصفد بعض الشياطين
وهم المردة لا كلهم كما في رواية الترمذي وغيره صفدت مردة
الجن والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فان وقوع
ذلك فيه اقل من غيره اولا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر
ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة
والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال الحليمي يحتمل
ان المراد بالشياطين مسترقوا السمع منهم لانهم كانوا منعوا
في زمن نزول القران من استراق السمع فزيد والتسلسل في
في رمضان مبالغة في الحفظ وقال الطيبي فائدة تفتيح ابواب
الجنة توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله
بمنزلة عظيمة واذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق في نشاطه
وتلقاه بارتياح ومنها السحور بفتح السين وضمها ويحصل
باقل ما يتناوله المرء من ماكول او مشروب كما في الفتح وغيره وتعجيل
الفطر عند تحقق الغروب وما يفعله الفلكيون من التمكين بعد
الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير قاله المصنف
رواه الشيخان عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد ابو داود وابن ماجه
وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابي هريرة لان اليهود والنصارى
يؤخرون ولابن حبان والحاكم من حديث سهل لا تزال امتي
على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وليس في رواية الشيخين
تصريح بانه من خصوصياتنا انما هو في غيرهما كما رايت واما السحور
فروى مسلم عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل
ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر وفصل بالصاد مهملة
وقراته بمعجمة تصحيف ولم يخرج البخاري لعمرو وبابا عن
انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور
بركة وهذا لا تصريح فيه بالخصوصية قال في الفتح بفتح السين
وضمها روايتان لان المراد بالبركة الاجر والثواب فناسب الضم

لانه مصدر بمعنى التسحر او البركة كونه يقوي على الصوم وينشط له
ويخفف مشقته فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما تضمنه
من الاستيقاظ والدعاء في السحر والاولى انها تحصل بجهات
متعددة اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوي على العبادة
والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة على من يسال اذ ذاك
او يجتمع معه على الاكل والتسبب للذكر والدعاء ومظنة الاجابة وتدارك نية
الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام ووقع لبعض المتصوفة ان حكمة الصوم
كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك قال ابن دقيق
العيد والصواب ان ما زاد في المقدار حتى يعدم هذه الحكمة بالكلية لا يستحب
كالذي يصنعه المترفون من المآكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه
انتهى وقيل المراد بالبركة نفي التبعة روى البزار والطبراني عن ابن
عباس مرفوعا ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا ان شاء الله اذا
كان حلالا الصائم والمتسحر والمرابط في سبيل الله وذكره في الفردوس
بلفظ ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما
اكل مع الاخوان وقيل بارك في قليله حتى يعين على الصوم وفي
ابن عدي تسحروا ولو بشربة من ماء وللطبراني ولو بتمرة ولو بحبات
من زبيب هذا والخصوصيات للامة على الامم لا على الانبياء لقوله
صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء امرنا ان نعجل افطارنا ونؤخر
سحورنا ونضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة رواه الطيالسي
والطبراني باسناد صحيح **واباحة الاكل والشرب والجماع** للصائم
ليلا ولو نام الى الفجر كما قال تعالى احل لكم ليلة الصيام الآية
وكان محرما على من قبلنا بعد النوم **وكذا كان** محرما علينا **في صدر
الاسلام ثم نسخ** روى البخاري عن البراء كان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام
قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس ابن صرمة
الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال هل عندك
طعام فقالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه
وجاءت امراته فلما راته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود واخرج احمد
وابن جرير عن كعب بن مالك قال كان الناس في رمضان اذا صام
الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر
من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده
فاراد امراته فقالت اني قد نمت قال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب

ابن مالك مثل ذلك فغدا عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فنزلت الآية وروى البخاري عن البراء لما نزل صوم شهر
رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون
انفسهم فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم
وعفا عنكم وروى البخاري عن سهل بن سعد قال نزلت وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم
ينزل من الفجر وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله
الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين
له رؤيتهما فانزل الله بعد من الفجر فعلموا انما يعني الليل والنهار
ومنها ليلة القدر لخبر الديلمي عن انس مرفوعا ان الله وهب
لامتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم **كما قاله النووي في
شرح المهذب** وعبارته ليلة القدر مختصة بهذه الامة
لم تكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به اصحابنا
كلهم وجمهور العلماء قال الحافظ وجزم به ابن حبيب من المالكية
ونقله عن الجمهور والحكيم الترمذي جزم بذلك **وفرض صيام رمضان
من خصائص هذه الامة** كما ذهب اليه الجمهور منهم معاذ وابن مسعود
وجماعة من الصحابة والتابعين والحجة لهم قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله افترض صوم رمضان وسننت لكم قيامه رواه النسائي
والبيهقي باسناد حسن عن عبد الرحمن بن عوف فهو لنا من الخصائص
لا كما ذهب اليه جمع منهم الحسن والشعبي **ان قلنا ان التشبيه
الذي دل عليه** لفظ كما **في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم على حقيقته** اي تشبيها تاما **فيكون رمضان
كتب على من قبلنا** من جميع الامم وعن السدي هم النصارى كتب عليهم
رمضان وكذا اي روى **ابن ابي حاتم عن ابن عمر رفعه صيام رمضان
كتبه الله على الامم قبلكم** فهذا يؤيد تمام التشبيه ويرد على السدي
تخصيصهم بالنصارى ولكن **في اسناده مجهول** فهو ضعيف
لكن له شاهد في الترمذي **وان قلنا المراد مطلق الصيام دون
قدره ووقته** وهو شهر رمضان **فيكون التشبيه واقعا على مطلق
الصوم** فلا ينافي اختصاصنا برمضان **وهو قول الجمهور** من الصحابة
والتابعين وغيرهم كما قال الزمخشري وبالجملة فالصوم عبادة
اصلية قديمة ما اخلى الله امة من افتراضه عليهم **ومنها ان لهم
الاسترجاع عند المصيبة** لقوله صلى الله عليه وسلم اعطيت
امتي شيئا لم يعطه احد من الامم ان يقولوا عند المصيبة انا لله
وانا اليه راجعون رواه الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس **قال
سعيد بن جبير** فيما رواه ابن جرير والبيهقي وغيرهما عنه **لقد اعطيت**

هذه الامة اي انه الاجابة اي ان يقول المصاب منهم عند المصيبة
اي مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شي سا المومن فهو
مصيبة رواه ابن السني قال بعض الانبيا عليهم السلام مثلها
وهو انا لله ملكا وعبيدا يفعل بنا ما يشا وانا اليه راجعون في الاخرة
فيجازينا وروي ابو داود في مراسيله ان مصباح النبي صلى الله عليه
وسلم طفي فاسترجع فقالت عايشة انما طفي هذا مصباح فقال كل ما اسا
المومن فهو مصيبة وفي الحديث من استرجع عند المصيبة اجره الله
فيها واخلف عليه خيرا وظاهره ان المامور به مرة واحدة فورا وذلك
في الموت عند الصدمة الاولى وحصرا اذا ذكرها ولو بعد اربعين عاما ثم
فاسترجع كان له اجرها يوم وقوعها زيادة فضل لا ينافي الطلب بفور
وقوع المصيبة ولو اعطيت الانبيا لاعطيه يعقوب عليه السلام
اذ قال يا اسفا الالف بدل من يا الاضافة اي يا حزني على يوسف
وهذا ظاهر في انه من خصوصيات هذه الامة حتى الانبيا اذ قوله
لقد اعطيت لا دخل للراي فيه فلا يكون الا عن بلاغ واما ولو اعطيت
الخ فان كان من البلاغ فواضح وان كان استنبطه فهو استظهار وتقوية
لما بلغه ببعض افراده فلا يقال لا يلزم منه انه لم يشرع لغيره من
الانبيا ومنها ان الله رفع عنهم الاصر الامر الذي يثقل حمله
عليهم اي لم يوجد عليهم ولم يجعله من شرعهم لا انه جعله عليهم
ثم رفعه الذي كان على الامم قبلهم اي على بعضهم وهم
بنو اسرايل كما قال تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي
يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم
عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث ويضع عنهم
اصرهم ثقلهم والاغلال التي كانت عليهم فاتي بالاية
دليلا على ان من قبلهم كان عليهم الاصر فالوضع عن بني اسرايل
الذين امنوا بالمصطفى حقيقي وبه يستدل على رفعه عن الامة
بطريق الاولى بمعنى انه لم يوضع عليهم بدليل ربنا ولا تحمل علينا اصرا
كما حملته على الذين من قبلنا اي وخفف عنهم ما الحقوا به من
التكاليف الشاقة فالاغلال استعارة شبه الامور الشاقة التي كلفوا
بها بالغلول التي تجعل في الاعناق جمع غل وهو طوق حديد
وعن عطا كانت بنو اسرايل اذا قاموا يصلون لبسوا المسوح وغلوا
ايديهم الى اعناقهم وربما ثقب الرجل ترقوته وجعل فيها طرف
السلسلة واوثقها الى السارية يحبس نفسه على العبادة كتعيين
القصاص في العمد والخطا لخبر البخاري كان في بني اسرايل القصاص
اي حتمهم حتى في الخطا ولم يكن فيهم الدية في نفس وجرح وذلك
قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الاية فهو شرع اليهود اما النصارى

فيتعين

يتعين عندهم العفو عن القود والمراد بالخطا ضد العمد وهو ان
يقصد شيا فيخالف لغيره قصد الاضد الصواب كما زعم من تعمد الاثم
يسمى خطا بالمعنى الثاني ولا يمكن ارادته هنا وقطع الاعضا
الخاطية كاللسان في الكذب والذكر في الزنا وفقي العين في النظر للاجنبية
وقطع موضع النجاسة اخرج البخاري عن ابي وايل قال كان ابو موسى
يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول ان بني اسرايل كان اذا اصاب
ثوب احدهم قرضه فقال حذيفة ليته امسك الحديث اي قطعه قال
الحافظ ووقع في مسلم جلد احدهم قال القرطبي مراده الجلد واحد
الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه
من الاصر الذي حملوه ويويده رواية ابي داود كان اذا اصاب جسد
احدهم لكن رواية البخاري صريحة في الثوب الثياب فلعل بعضهم
رواه بالمعنى انتهى وقتل النفس في التوبة كما قال تعالى فتوبوا الى
باريكم فاقتلوا انفسكم قال العلما اي ليقتل البري منكم المجرم فارسل
سبحانه سودا الليل يبصر بعضهم بعضا فيرحمه حتى قتل منهم
نحو سبعين الفا وروى ابن ابي حاتم عن علي قال الذين عبدوا
العجل يا موسى ما توبتنا قال يقتل بعضكم بعضا فاخذوا السكاكين
فجعل الرجل يقتل اباه وامه واخاه حتى قتل سبعون الفا فاوحى الله اليه
مرهم فليرفعوا ايديهم فقد غفر لهم وروى من طريق نحوه
عن ابن عباس وغيره وقول البيضاوي او المراد بالقتل قطع الشهوات
كما قيل من لم يعذب نفسه لم ينعمها ومن لم يقتلها لم يحيها
قال السيوطي عليه هذا ذكره بعض ارباب الخواطر قال جماعة ولا يجوز
ان يفسر به لاجماع المفسرين على ان المراد القتل الحقيقي انتهى
وفي فتح الجليل استبعده جماعة لاجماع المفسرين على ان المراد القتل
الحقيقي بان يسلم من عبد العجل نفسه للبري ليقتلها فلا يرد
عليه قول بعضهم اجمع المفسرون على انهم ما قتلوا انفسهم
بايديهم اذ لو كانوا مامورين بذلك لصاروا عصاة بتركه وقد
كان الرجل من بني اسرايل يذنب الذنب فيصبح قد كتب على باب
بيته ان كفارته ان تنزع عينيك فينزعها وروى ابن جرير
مرفوعا كان بنو اسرايل اذا اصاب احدهم الخطية وجدها مكتوبة
على بابه وكفارتها فان كفرها كانت له خزيا في الدنيا والا كانت له خزيا
في الاخرة وقد اعطاكم الله خيرا من ذلك ومن يعمل سوا او يظلم
نفسه الاية وروى البيهقي مرفوعا كان بنو اسرايل اذا اذنب
احدهم ذنبا اصبح وقد كتبت كفارته على اسكفة بابه وجعلت
كفارة ذنوبكم قولا تقولونه تستغفرون الله فيغفر لكم واصل الاصر
الثقل بكسر المثلثة وفتح القاف وتسكن للتخفيف ضد الخفة وما

واحد الاثقال فالسكون كحمل واحمال والثقل بفتحتين متاع المسافر وحشمه
او مطلق المتاع الذي يأصر بكسر الصاد صاحبه اي يحبسه من الحراك بفتح
اوله وثانيه التكلم فلا يقدر على التحرك ومنها ان الله تعالى احل
لهم كثيرا مما شدد على من قبلهم يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وقال صلى الله عليه وسلم ان الله رضي لهذه الامة اليسر
وكره لها العسر رواه الطبراني برجال الصحيح ولم يجعل عليهم
في الدين من حرج بل سهله قال تعالى هو اجتباكم وما جعل عليكم
في الدين من حرج روى احمد عن حذيفة سجد صلى الله عليه وسلم
فلم يرفع راسه حتى ظننا ان نفسه قبضت فلما فرغ قال ربي استشارني
الحديث وفيه واحل لنا كثيرا مما شدد على من قبلنا ولم يجعل علينا
في الدين من حرج فلم اجد شكرا الا هذه السجدة اي ضيق
تكليف ما اشتد التكليف به عليهم اشارة الى انه لا مانع لهم عنه
ولا عذر لهم في تركه لعدم مشقة فعله عليهم بمعنى ان لم
يستطع ان يصلي قائما فليصل قاعدا ومن لا فمضطجعا على ما بين
في الفروع واباح للصائم الفطر في السفر وان كان الصوم افضل
والقصر فيه للصلاة وجعله افضل من الاتمام بل ذهب الحنفية الى
انه عزيمة فلا يجوز الاتمام زاد البيضاوي الحج او الى الرخصة
في افعال بعض ما امرهم به حيث شق عليهم لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقيل ذلك معنى
الاية بان جعل لهم من كل ذنب مخرجا بان رخص لهم في المضايق
هكذا في البيضاوي قبل قوله وفتح لهم باب التوبة وشرع لهم
الكفارات في حقوقه كالحنث في اليمين به والارش والديات
في حقوق العباد دون تعيين القود قاله البيضاوي في تفسير
الاية وروى عن ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه قيل له اما
علينا في الدين من حرج في ان نسرق او نزني قال بلى قيل فما جعل
عليكم في الدين من حرج قال الحرج ما كان على بني اسرائيل من
الاصر والشدائد وضعه الله عن هذه الامة عنى انه لم
يحمله عليهم قال تعالى ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا
قال البيضاوي حملا مثل حملك اياه من قبلنا او مثل الذي حملتهم اياه
فيكون صفة لاصرا والمراد به ما كلف به بنو اسرائيل من قتل الانفس
وقطع موضع النجاسة وخمسين صلاة في اليوم والليلة وصرف ربع
المال للزكاة او ما اصابهم من الشدائد والمحن قال السيوطي قوله
خمسين صلاة غلط فلم يفرض على بني اسرائيل خمسون صلاة
قط بل ولا خمس صلوات ولم تجتمع الخمس الا لهذه الامة وانما فرض
عليه بني اسرائيل صلاتان فقط كما في الحديث وقال شيخ الاسلام

نسب

نسب التكليف بها الى بني اسرائيل ونسبها غيره من المفسرين الى اليهود
ولا تنافي فالمراد من بني اسرائيل اليهود فلا يرد بان بني اسرائيل لم
يفرض عليهم خمسون بل ولا خمس صلوات مع ان من حفظ حجة
على من لم يحفظ كما قال وفيه ما لا يخفى فكون المراد من بني
اسرائيل اليهود لا يدفع الرد بان الخمسين لم تفرض عليهم فليس
لحفظ الرواية ما به انها فرضت على جميع بني اسرائيل مع انها انما فرضت
على اليهود منهم ويجاب بانهم المرادون من بني اسرائيل وكون
من حفظ حجة لا يجدي هنا لان النافي معه دليل نفيه وهو قوله
كما في الحديث يشير الى ما في حديث المعراج من مراجعة موسى لنبينا
وفيه ما لفظه فانه فرض على بني اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما
اخرجه النسائي من حديث انس وعن كعب اعطى الله هذه الامة
ثلاثا لفظه ثلاث خصال لم يعطهن الا الانبياء كان النبي يقال
له بلغ ولا حرج وانت شهيد على امتك وادع اجبك جعلهم شهداء
على الناس يوم القيامة بان رسلهم بلغتهم وما جعل عليهم
في الدين من حرج بل سهله وقال صلى الله عليه وسلم خير دينكم ايسره
اي ما لا مشقة فيه ولا اصر لكن بعضه ايسر من بعض فلم يكن المحقق
فيه فانه لن يغالبه احد الا غلبه وجاءت الانبياء السابقة بتكاليف واصار
بعضها اغلظ من بعض وقال ادعوني اسالوني استجب لكم دعاكم
وقيل المعنى وقيل المعنى اعبدوني اثبكم بقرينة ان الذين يستكبرون
عن عبادتي واجاب من فسر الدعاء بالسؤال بان الاستكبار الصارف
عنه منزل منزلة للمبالغة او المراد بالعبادة الدعاء لانه من ابوابها اخرج
الفريابي عن كعب اعطيت هذه الامة ثلاث خصال لم يعطهن
الا الانبياء كان النبي يقال له بلغ ولا حرج وانت شهيد على امتك
وادع اجبك وقال لهذه الامة ما جعل عليكم في الدين من حرج لتكونوا
شهداء على الناس ادعوني استجب لكم فاقتصر المصنف على ثالثة
منه ومنها ان الله رفع عنهم المواخذة بالخطا اي انه لا حكم له او حكمه
من الضمان لا يرتفع او عن حكمه على القول الثاني وعنها قيل وهو
اقرب لعموم التناول او عدم الحوج المرعي ولا ينافيه ضمان المال
والدية ونحوهما لخروجه بدليل منفصل والنسيان بالكسر ضد الذكر
والحفظ ويطلق على الترك وليس بمراد هنا وما استكرهوا عليه
اي حملوا على فعله قهرا وخص بغير الزنا وقتل المسلم وقطعه فلا
يبيح ذلك الاكراه وحديث رفع عن هذه الامة المواخذة بسه
اي بما هو ما يقع في قلوبهم من القبائح قهرا لقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به
او تعمل رواه الشيخان روى احمد ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة قال

قال لما نزلت وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اشتد ذلك
علي الصحابة فاتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم فجثوا علي الركب
وقالوا قد انزل عليك هذه الاية ولا نطيقها فقال اتريدون ان تقولوا
كما قالت اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقترأها القوم وذلت بها السنتهم
انزل الله في اثرها آمن الرسول الاية فلما فعلوا ذلك نسخها الله فانزل
لا يكلف الله نفسا الا وسعها الي اخرها وروي مسلم وغيره عن
ابن عباس نحوه وعند الفريابي عن محمد بن كعب قال ما بعث من نبي
ولا ارسل من رسول انزل عليه الكتاب الا انزل عليه هذه الاية وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فكانت الامم تاتي علي انبيائها
ورسلها ويقولون نؤاخذ بما نحدث به انفسنا ولم تعمل جوارحنا
فيكفرون ويضلون فلما نزلت علي النبي صلي الله عليه وسلم
اشتد علي المسلمين ما اشتد علي الامم قبلهم فقالوا انؤاخذ
بما نحدث به انفسنا ولم تعمل جوارحنا قال نعم فاسمعوا واطيعوا
فذلك قوله تعالي امن الرسول الاية فرفع الله عنهم حديث النفس
الا ما عملت الجوارح وقد كان بنو اسرائيل اذا نسوا شيئا مما
امروا به او اخطؤا في شيء تعجلت لهم العقوبة فحرم عليهم
شيء من مطعم او مشرب عقوبة من الله لهم علي حسب ذلك
الذنب من كبير وصغير وقد قال صلي الله عليه وسلم ان الله وضع
وفي رواية رفع عن امتي استدلالا للاجابة فقوله امتي دليل علي
ان ذلك كان عاما لمن قبلهم الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
حديث جليل قال بعض العلما ينبغي ان يعد نصف الاسلام لان
الفعل اما عن قصد واختيار او لا الثاني ما يقع عن خطا او نسيان
او اكراه وهذا القسم معفو عنه اتفاقا وانما اختلف في المعفو
عنه الاثم او الحكم او هما معا وهو ظاهر الحديث وما خرج عنه كضمان
الحكم للخطا واتلاف المال خطا ونحوهما فبدليل منفصل وفيه ان طلاق المكره
لا يقع رواه احمد وابن حبان والحاكم وابن ماجه والطبراني وغيرهم
والدارقطني باسانيد جيدة وفي بعضها كلام لا يضر كما بينه النور
الهيثمي وتلميذه الحافظ وحسنه النووي في الروضة واخرجه
الطبراني عن ثوبان بلفظ رفع عن امتي الخ وخفي علي الكمال ابن الهمام
فقال هذا الحديث يذكره الفقهاء بهذا اللفظ ولا يوجد في شيء من
كتب الحديث كذا قال والكمال لله قال البيضاوي ومفهوم الخبر
ان الخطا والنسيان كان يؤخذ بهما ولا اي في الامم السابقة
ولا يمتنع ذلك عقلا فان الذنوب كالسموم فكما ان تناولها يؤدي
الي الهلاك وان كان خطا فتعاطي الذنوب لا يبعد ان يفضي

الي

الي العقاب وان لم يكن عزيمة لكنه تعالي وعدنا التجاوز عنه رحمة
وفضلا ومن ثم امر الانسان بالدعا استدامة واعتدادا بالنعمة ومنها
ان الاسلام وصف خاص بهم لا يشركهم فيه غيرهم الا الانبيا
عليهم الصلاة والسلام كما ذهب اليه جمع من العلما فشرفت
هذه الامة بان وصفت بالوصف الذي كان يوصف به الانبيا
تكريما لها لقوله تعالي وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم
وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم
المسلمين من قبل اي في ام الكتاب وهو اللوح المحفوظ وفي التوراة
والانجيل وسائر كتبه علي ان ضمير هو عائد لله كما قاله جمع من
المفسرين كابن عباس ومجاهد عند ابن المنذر وعلي بن زيد عند
ابن ابي حاتم وكذا روي عن قتادة وابن عيينة ومقاتل قالوا وفي
هذا يعني القران وايد بانه قرئ الله سماكم المسلمين من قبل
فلو لم يكن ذلك خاصا بهم كالذي ذكر قبله لم يكن للتخصيص
بالذكر ولا لاقترانه بما قبله معني وهذا ما فهمه السلف من الاية
ولقوله تعالي ورضيت لكم الاسلام دينا فانه ظاهر في الاختصاص
اذ لو لم يكن خاصا بهم لم يكن في الامتنان عليهم بذلك فائدة
لانه لو رضيه لغيرهم ما حسن الامتنان به عليهم ولا تقدم لكم
وقد يجاب بان رضي الاسلام دينا لهم في هذه الاية وتسميه
ابراهيم اياهم بذلك في الاية التي ساقها قبلها بنا علي ان الضمير
لابراهيم لانه اقرب مذكور كما قاله جماعة كابن زيد فيما حكي في قوله
قال هو ابراهيم الا تري الي قوله ومن ذريتنا امة مسلمة لك لا ينفي
اتصاف غيرهم بذلك الوصف وفائدة ذلك اي الامتنان
علي هذه الامة مع الاشتراك الاعلام بالانعام عليهم بالنعم
به علي غيرهم من الفضايل ودفع السيوطي هذا الجواب
بانه جهل بقواعد المعاني فان تقديم لكم يستلزمه كما قال صاحب
الكشاف في قوله تعالي وبالاخرة هم يوقنون ان تقديم هم تعريض
باهل الكتاب وانهم لا يوقنون بالاخرة وكذا قال الاصفهاني
في قوله وما هم بخارجين من النار ان تقديم هم يفيد ان غيرهم
يخرجون منها وهم الموحدون وقيل لا يختص بهم بل يطلق
علي غيرهم ايضا وهو اسم لكل دين حق لغة وشرعا كما اجاب
به ابن الصلاح لقوله تعالي حكاية عن وصية يعقوب ووصي بها
ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفي لكم الدين فلا تموتن
الا وانتم مسلمون قال السيوطي هذا من قول ابراهيم ويعقوب
لبنيهما وفي بني كل انبيا فلا يحسن الاستدلال به علي غيرهم
مع انه لا يلزم منه طرده في امة موسي وعيسي لما علم ان ملة

ابراهيم تسمي الاسلام وبها بعث النبي صلي الله عليه وسلم وكان
اولاد ابراهيم ويعقوب عليها فصح ان يخاطبوا بذلك ولا يتعدي الي
من ملة اليهودية والنصرانية قال ولما قوله تعالي حكاية عن اولاد
يعقوب ونحن له مسلمون فجوابه ان ذلك اما علي سبيل التبعية لهم
ان لم يكونوا انبيا مع ان فيهم يوسف وهو نبي قطعا فلعله هو
الذي تولي الجواب فاخبر عن نفسه بالاصالة وادرج اخوته معهم
تغليبا وان كانوا انبيا كلهم فلا اشكال ومن ادلة العموم قوله فما
وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولجاب عنه السيوطي
بما حققه صاحب القول الراجح ان هذا الوصف يطلق علي الانبيا
والبيت المذكور بيت لوط ولم يكن فيه مسلم الا هو وبناته وهو
نبي فصح الحمل فيه عليه بالاصالة وعلي بناته بالتغليب او علي
التبعية اذ لا مانع ان تختص اولاد الانبيا بخصائص لا يشاركهم فيها
بقية الامة كما اختصت فاطمة بانه لا يتزوج عليها ولخوها ابراهيم بانه
لو عاش لكان نبيا وذكر امورا استظهارا علي ذا الجواب اي غير
ذلك كقوله تعالي وقال موسي يا قوم ان كنتم امنتم بالله فعليه توكلوا
ان كنتم مسلمين ولجاب السيوطي بحمله علي التغليب لانه
خاطبهم وفيهم هارون ويوشع وهما نبيان فادرج بقية القوم
في الوصف تغليبا او يحمل علي ان المراد ان كنتم منقادين لي فيما
امركم به قال والتحقيق الذي قامت عليه الادلة ما رجحناه من
الخصوصية بالنسبة الي الامم وان كل ما ورد من اطلاق ذلك
فيمن تقدم فانما اطلق علي نبي او ولده تبعا او جماعة فيهم نبي
غلب لشرفه ومن ذلك قوله تعالي واذ اوحيت الي الحواريين
ان امنوا بي وبرسولي قالوا امنا واشهد باننا مسلمون فان الحواريين
فيهم انبيا منهم الثلاثة المذكورون في قوله تعالي اذ جاءها
المرسلون اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا
انا اليكم مرسلون نص العلما علي انهم من حواري عيسي ولهم
قول العلما ان الثلاثة انبيا ويرشحه ذكر الوحي لهم وكان الايمان
لكونه التصديق القلبي اخص من الاسلام لانه الانقياد
للاحكام المامور بها فان صحبه تصديق قلبي فمسلم فقط
تجري عليه احكام الدنيا ولا ينفعه ذلك عند الله كما هو مذهب
كثير من العلما وليس خاصا بهذه الامة بل يوصف به اي
بالايمان كل من دخل في شريعته مقرا بالله تعالي وبانبيائه
كما قاله الراغب فقياس الوصف بالاخص الوصف بالاعم بل
وجوابه انه قياس في معرض النصوص الظاهرة بخلافه فلا
يعتبر وقد حكي السيوطي القولين في تاليف سماه اتمام النعمة

ورجح

ورجح القول بالاختصاص وذكر له ثلاثا وعشرين دليلا منها ما رواه ابن
راهويه وابن ابي شيبة عن مكحول كان لعمر علي رجل حق فاتاه يطلبه
فقال عمر لا والذي اصطفي محمدا علي البشر لا افارقك فقال اليهودي
والله ما اصطفاه فلطمه عمر فاتي النبي صلي الله عليه وسلم فاخبره
فقال صلي الله عليه وسلم بل يا يهودي ادم صفي الله وابراهيم
خليل الله وموسي نجي الله وعيسي روح الله وانا حبيب الله
بل يا يهودي تسمي الله باسمين سمي بهما امتي هو السلام
وسمي امتي المسلمين وهو المومن وسمي امتي المومنين
الحديث وهو صريح في اختصاصنا بوصف الاسلام والايمان
لم يحسن ايراده في معرض التفضيل اذ كان اليهودي يقول
نحن وساير الامم كذلك واخرج البخاري في تاريخه والنسائي
وابن مردويه عن الحارث الاشعري عن النبي صلي الله عليه وسلم
من دعي بدعوي الجاهلية فانه من جثا جهنم قال رجل وان
صام وصلي قال نعم فادعوا بدعوة الله التي سماكم بها المسلمين
والمومنين عباد الله ولابن جرير عن قتادة ذكر لنا انه يمثل لاهل
كل دين دينهم يوم القيامة واما الايمان فيبشر اصحابه واهله ويعدهم
ويعدهم الخير حتي يجي الاسلام فيقول يا رب انت السلام
وانا الاسلام فصريح اختصاص الاسلام بها لفرقه بينه وبين
الايمان المتعلق باهل الاديان وقوله تعالي وقل للذين اوتوا
الكتاب والاميين ااسلمتم دليل علي الخصوص والا لقال الكتابيون
نحن مسلمون وديننا الاسلام وذكر في اخر قول السبكي انقص
من تكثير الادلة ان الاية الواحدة والاثنين قد يمكن تاويلها
ويتطرق لها الاحتمال فاذا كثرت قد يترقي الي حد يقطع بارادتها
ظاهرا وبقي الاحتمال والتاويل قال ولذا ذكرت ثلاثة وعشرين
دليلا لان كلا علي انفراده يمكن تاويله وتطرق الاحتمال فلما كثرت
غلب علي الظن ارادة ظاهرها وبقي الاحتمال والتاويل وعبرت
يغلب علي الظن دون القطع لاجل ما عارضها من الايات
التي استدل بها للقول الاخر ومنها قوله الذين اتيناهم الكتاب
من قبله هم به يومنون واذا يتلي عليهم قالوا امنا به انا كنا
من قبله مسلمين والجواب ان مسلمين اسم فاعل مراد به
الاستقبال علي حقيقته وهو الاصل لا الحال ولا الماضي الذي
هو مجاز والتقدير انا كنا من قبل مجيئه عازمين علي الاسلام به
اذا جاء لما كنا نجده في كتبنا ويرشحه ان السياق في سؤال ان
قصدهم الاخبار بحقية القران وانهم كانوا علي قصد الاسلام
به اذا جاء به صلي الله عليه وسلم لما عندهم من صفاته وقرب

زمانه وليس قصدهم الثنا على انفسهم بانهم كانوا بصفة
الاسلام لانه ينبو عنه المقام او يقدر في الاية انا كنا من قبله مسلمين
فوصف الاسلام سببه القران لا التوراة والانجيل ويرشحه ذكر
الصلة في قوله قبله هم به مومنون فدل على انها مرادة في الثانية
وحذفت كراهة لتكرارها مرتين في انه واحدة لذكرها في قوله
امنا به او وصفهم انفسهم به من اول امرهم اعتبارا بما ختم
لهم من الدخول في الاسلام كقول الاشعري من كتب الله انه يموت
مومنا فهو عند الله مومن ولو في حالة كفر سبقت منه وكذا
عكسه فاذا وصفا لكافر حال كفره بالايمان للخاتمة فلان يوصف
بالاسلام من كان على دين حق لما قدر له من دخوله فيه من باب
اولى انتهى هذا ومن خصوصيات الاسلام انه يجب ما قبله
اي يقطع روى ابن سعد والطبراني عن الزبير وجبير بن مطعم
مرفوعا الاسلام يجب ما كان قبله وفي رواية يهدم اي من كفر
وعصيان وما يترتب عليهما من حقوق الله اما حقوق عباده فلا
تسقط اجماعا ولو كان المسلم ذميا والحق ماليا وظاهره اسا بعده
واحسن واما خبر من احسن في الاسلام لم يواخذ بما عمل
في الجاهلية ومن اسا في الاسلام اخذ بالاول والاخر رواه الشيخان
فوارد على نهج التغليظ وروى مسلم عن عمرو بن العاص قلت
يا رسول الله ابايعك على ان تغفر لي فقال اما علمت ان الاسلام
يهدم ما كان قبله ففيه ان كل واحد بمفرده يكفر ما قبله قال
ابن تيمية واختص صحبه صلى الله عليه وسلم باسم الانصار و
والمهاجرين فهما اسمان شرعيان جا بهما الكتاب والسنة وسماهما
الله بهما كما سماهم المسلمين ومنها ان شريعته اكمل من جميع
الشرايع المتقدمة لا زيادة تشديد فيها فيعقب القيام بها ولا
زيادة تخفيف بل على غاية الاعتدال وخير الامور اوساطها وهذا
ما لا يحتاج الى بيانه لوضوحه لانك اذا تدبرت في اي حكم منها
وجدته معتدلا واستظهر على ذلك بقوله وانظر الى شريعة
موسى عليه السلام فقد كانت شريعته شريعة جلال وقهر امروا
بقتل نفوسهم في التوبة وقد امتن الله علينا بعدم ذلك وذكرنا
بهذه النعمة في قوله ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او
اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم اي انه رحمنا
فلم يكتب علينا ذلك كما كتب على بني اسرايل وحرمت عليهم
الشحوم وهي الثروب وشحم الكلى من البقر والغنم
الا ما حملت ظهورهما الخ وذوات الظفر وهو ما لم يفرق اصابعه
كالابل والنعام والطيور وغيرها من الطيبات يحرم حلها

كما

كما قال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت
لهم وقال تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرايل الا ما حرم
اسرايل على نفسه اي الابل لما حصل له عرق النسا بالفتح والقصر
فنذر ان شفي لا ياكلها فحرم عليهم وحرمت عليهم الغنايم
وعلى غيرهم سوانا فحلت لنا من اجل سوالنا وعجل لهم من
العقوبات ما عجل من عذاب وغيره كمسخهم بتحريم ما كان
لهم حلالا وحملوا من الاصار والاغلال عطف تفسير اي
التكاليف الشاقة ما لم يحمل غيرهم بسبب ظلمهم وكان
موسى عليه السلام من اعظم خلق الله هيبة ووقارا كالجبال
رزانة واشدهم باسا شدة وغضبا لله وبطشا باعدايه فكان
لا يستطاع النظر اليه لذلك ونبينا صلى الله عليه وسلم وان كان
اعظم في ذلك منه لكنه كان يعامل امته بالرفق واللين فيقدمون
عليه ويكلمونه وعيسى عليه السلام كان في مظهر اي محل ظهور
الجمال وكانت شريعته شريعة فضل واحسان لا من كل وجه بل
فيها بعض تشديد لكنها تخفيف بالنسبة لشريعة موسى لقوله
وكان لا يقاتل ولا يحارب وليس في شريعته قتال البتة والنصا
والنصارى يحرم عليهم في دينهم القتال وهم به عصاة لحرمته
عليهم فان الانجيل كتابهم يامرهم بقوله من لطمك ضربك
بكفه مفتوحة ويكون على الخد وعلى غيره من الجسد ولذا قال
على خدك الايمن فادر له خدك الايسر اشارة الى عدم الانتقام
ومن نازعك ثوبك فاعطه رداك ومن سخرك ميلا فامش
معه ميلين ونحو هذا مما هو كناية عن المساهلة مع الناس في
في الاخذ والعطا والمعاشرة كما يدل عليه سوقه في مقام تخفيف
شرع عيسى لا الامر بشي مما ذكر حقيقة وليس في شريعتهم
مشقة ولا اصار ولا اغلال تفسير كما في شرع
موسى فلا يخالف قول ابن الجوزي به والشرايع كانت على
التخفيف ولا يعرف في شرع صالح ونوح وابراهيم تثقيل ثم جا
موسى بالتشديد والاثقال وجا عيسى بنحوه وجات شريعة
نبينا صلى الله عليه وسلم بنسخ تشديد اهل الكتاب ولا يطلق
على تسهيل من كان قبلهم فهي على غاية الاعتدال فقوله وجا
عيسى بنحوه ظاهر في خلاف كلام المصنف لكن يمكن تاويله
بانه لتشديد نسبي وان كان بعيدا اباه لفظ الانجيل المذكور فان
ظاهره ان لا تشديد فيها البتة فلعل اصل العبارة وجا عيسى
بضده فتحرفت بنحوه واما النصارى فابتدعوا رهبانية
وهي رفض النسا واتخاذ الصوامع من تلقا انفسهم ولم تكتب

كتبناها عليهم اي لم يوجبها وابتدعوها كما قال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم الا ابتغا رضوان الله وهو منقطع اي لكن فعلوها ابتغا الخ
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا خزام ولا زمام ولا سياحة ولا تبتل
ولا ترهب في الاسلام رواه عبد الرزاق وقال صلى الله عليه وسلم
عليكم بالجهاد فانه رهبانية الاسلام رواه احمد وقال عليه
الصلاة والسلام تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية
النصارى رواه البيهقي واما نبينا صلى الله عليه وسلم
فكان مظهرا بفتح الميم محل ظهور الكمالات كلها من القوة
والعدل والشدة في الله واللين والرافة والرحمة فشريعته
اكمل الشرايع وامته اكمل الامم واحوالهم ومقاماتهم اكمل الاحوال
وكذلك المذكور من كونه مظهر الكمالات بمعنى ان شريعته بالعدل
اي الحكم المشتمل عليه وهو القصد اي التوسط في الامور ثم تتنوع
ذلك الحكم الى واجب وغيره كما قال ايجابا له اي للعدل بمعنى الحكم
كما علم وفرضا مثلا وبالفضل ندبا اليه واستحبابا لا فرضا
وايجابا كالعفو عن الجاني وبالشدة في موضع الشدة كقتال الكفار
ونحوهم وباللين في موضع اللين كالعفو عن الاسارى ووضع
السيف موضعه ووضع الندى اي الخير موضعه اي المحل
اللايق به شرعا فيذكر الظلم ويحرمه والعدل ويامر به والفضل
ويندب اي يدعو اليه في بعض آية كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها سميت الثانية بذلك لمشابهتها للاولى صورة وان كانت
عدلا لوقوعها جزا والسيئة هي الفعلة القبيحة قال الجلال وهذا
ظاهر فيما يقتص منه من الجراحات قال بعضهم واذا قال اخزاك
الله فيقول له اخزاك الله فهذا عدل ولذا قال صلى الله عليه وسلم
لهبار بن الاسود سب من سبك لما كانوا يسبونه بعد اسلامه بما
كان فعله فكفوا عنه فمن عفى عن ظالمه واصلح الود بينه وبينه
بالعفو عنه فاجره على الله اي ان الله ياجره لا محالة فهذا فضل
وقد قال صلى الله عليه وسلم من عفا عند القدرة عفى الله عنه
يوم العسرة رواه الطبراني وقال من عفى عن دم لم يكن له ثواب
الا الجنة رواه الخطيب وقال عليه السلام من عفى عن قاتله دخل
الجنة رواه ابن منده اي مع السابقين او بلا سبق عذاب او هو علام
بوفاته على الاسلام والامن من سوء الخاتمة انه لا يحب الظالمين
اي البادين بالظلم فيترتب عليهم عقابهم فهذا تحريم للظلم
وفي الحديث القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي
وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا وقوله وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به فهذا ايجاب للعدل وتحريم الظلم وهو العقاب

بغير

91

بغير مثل ما عوقبوا به ولئن صبرتم عن العقاب لهو اي الصبر
خير للصابرين فهذا ندب الى الفضل دون ايجابه فترتاح النفوس
بذكره وتسمح به وكذلك تحريمه ما حرم على هذه الامة الا صيانة
وحمية لهم عما يضرهم كالميتة والدم المسفوح حرم عليهم
كل خبيث كما قال ويحرم عليهم الخبايث وشبهها كالخنزير واحل لهم كل
طيب اي مستلذ لا ضرر فيه كما قال اليوم احل لكم الطيبات ونافع للبدن
والعقل فتحريمه عليهم رحمة وعلى من كان قبلهم لم يخل من عقوبة كما
اشار اليه قريبا في قوله وقد كان بنو اسرايل اذا نسوا شيا مما امروا
به او خالفوا وعجلت لهم العقوبة بحرمة عليهم شي من مطعم ومشرب
وصار امرهم ما خفف عنهم الامم قبلهم ... كما ساذكره
ان شا الله تعالى في مقصد عباداته عليه السلام وتقدم ما ظهر
له قريبا ووهب لهم من علمه وحلمه كمالات كثيرة لم تحصل لغيرهم
وجعلهم خير امة اخرجت للناس وكمل لهم من المحاسن ما فرق
في الكتب في الامم فجمعوا محاسن كل امة كما كمل لنبيهم من
المحاسن ما فرق في الانبيا قبله وزاده عليهم وكما جمع في كتابه
من المحاسن ما فرق في الكتب قبله وكذلك في شريعته فهذه
الامة هم المجتبون اي الذين اختارهم الله لدينه ولنصره
كما قال اجتباكم جل وعلا هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين
من حرج اي ضيق وجعلهم شهداء على الناس فاقامهم
في ذلك مقام الرسل الشاهدين على اممهم ... اي الامم
وذكر ابن عبد السلام انهم نزلوا منزلة العدول من الحكام فيشهدون
على الناس ان رسلهم بلغتهم ما جا به عن الله قال تعالى
لتكونوا شهدا على الناس قال وهذه خصيصة لم تكن لغيرهم
ومنها انهم لا يجتمعون على ضلالة اي محرم باعتقاد خلاف الواقع
فيشمل كل حكم اعتقد فيه خلاف ما هو عليه في نفس الامر فلا
يجتمعون على نفي مكروه ولا ندب مندوب ولا اباحة مباح بل متى
اجتمعوا على حكم كان عند الله كذلك كما افاده كلام ابن حجر ولي الدين
... ولكن قيد والامة هنا بالعلما لان العامة عنها تاخذ دينها
واليها يفزع في النوايب فاقتضت الحكمة حفظها رواه احمد بسند
والطبراني سليمان بن احمد بن ايوب في معجمه الكبير وابن ابي
خيثمة احمد بن زهير بن حرب البغدادي في تاريخه وهو كبير قال
فيه محمد بن سلام الجمحي لا اعرف اغزر من فوايده عن ابي بصرة بفتح
الموحدة واسكان الصاد المهملة واسمه حميل بضم الحا المهملة ولام
آخره وقيل بفتح اوله وقيل بالجيم ابن بصرة بفتح الموحدة ابن وقاص
ابن حبيب بن غفار وقيل ابن حاجب بن غفار الغفاري روى

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابو هريرة وجماعة وهو
وابوه وجده صحابة قال ابن يونس فتح مصر واختط بها دورا بها ودفن
في مقبرتها وقال ابو عمر كان يسكن الحجاز ثم تحول الى مصر ويقال ان
عز اصحابه كثير من ذريته وانكر ذلك ابن الاثير مرفوعا في حديث
سالت ربي ان لا تجتمع امتي اي امة الاجابة على ضلالة فاعطانيها
اي هذه الخصلة ورواه ابن ابي عاصم الحافظ الكبير الامام ابو بكر
احمد بن عمرو بن النبيل ابي عاصم الشيباني الزاهد قاضي اصبهان
له الرحلة الواسعة والتصانيف النافعة قال ابن ابي حاتم ذهبت
كتبه بالبصرة في فتنة الزنج فاعاد من حفظه خمسين الف حديث
وقال ابن الاعرابي كان من حفاظ الحديث والفقه ظاهري المذهب
مات في ربيع الاخر سنة سبع وثمانين ومائتين والطبراني ايضا
وغيرهما كلهم من حديث ابي مالك الاشعري قال الحافظ في تخريج
احاديث المختصر اختلف في ابي مالك راوي هذا الحديث فان في الصحابة
ثلاثة يقال لكل منهم ابو مالك الاشعري احدهم راوي حديث
المعازف مشهور بكنيته وفي اسمه خلف الثاني الحارث بن
الحارث مشهور باسمه اكثر الثالث كعب بن عاصم مشهور
باسمه دون كنيته حتى قال المزي في ترجمته لا يعرف له كنية
وتعقب بان الشيخين والنسائي كنوه وذكر المزي هذا الحديث
في ترجمة الثاني ووضح لي انه الثالث لان ابن ابي عاصم لما خرج
الحديث المذكور قال في سياق سنده عن كعب بن ابي عاصم الاشعري
فدل على انه هو الا ان يكون ابن ابي عاصم تصرف في التسمية
بظنه وهو بعيد انتهى ان الله تعالى اجاركم يحماكم ومنعكم وانقذكم
من ثلاث خلال ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان لا يظهر
اهل الباطل على اهل الحق هذا لما اشار الى حذفه بقوله وذكر
منها بلو هذا ما لفظه وان لا تجتمعوا على ضلالة قال الطيبي حرف
النفي في القرائن زائد كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد وفائدته
تاكيد معنى الفعل وتحقيقه وذلك ان الاجارة انما تستقيم اذا كانت
الخلال منفية لا مثبتة قال شيخنا يعني السخاوي في المقاصد
وبالجملة فهو حديث مشهور المتن اي لفظ الحديث انما قال
السخاوي هذا القول لان شيخه الحافظ في اسناده انقطاع وله
طرق لا يخلو واحد منها من مقال لكنه قال في موضع اخر اسناده حسن
لانه من رواية ابي بكر ابن عياش عن الشاميين وهي مقبولة قال
وله شاهد عند احمد رجاله ثقات لكن فيه راو لم يسم واسانيده
كثيرة متعددة الطرق والمخارج وذلك علامة القوة فلا ينزل
عن الحسن فاخرجه ابو نعيم والحاكم واعله واللالكائي في السنة

له وابن منده ومن طريقه الضياء في المختارة عن ابن عمر رفعه ان الله
لا يجمع هذه الامة على ضلالة ابدا وان يد الله مع الجماعة فاتبعوا
السواد الاعظم فانه من شذ شذ في النار وكذا اخرجه الترمذي
لكن بلفظ هذه الامة او قال امتي ورواه ابن ماجه والدارقطني
وغيرهما عن انس مرفوعا ان امتي لا تجتمع على ضلالة فاذا رايتم اختلافا
فعليكم بالسواد الاعظم والحاكم عن ابن عباس رفعه لا يجمع الله هذه
الامة على ضلالة ويد الله مع الجماعة وابن ابي عاصم وغيره مرفوعا
عن عقبة بن عمرو الانصاري مرفوعا في حديث عليكم بالجماعة فان الله
لا يجمع هذه الامة على ضلالة والطبري في تفسيره عن الحسن مرسلا
بلفظ ابي بصرة وله شواهد متعددة في المرفوع الى النبي صلى الله
عليه وسلم كقوله انتم شهداء الله في الارض وفي غيره اي غير المرفوع
وهو الموقوف كقول ابن مسعود اذا سئل احدكم فلينظر في كتاب
الله فان لم يجد ففي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم
يجد فلينظر ما اجتمع عليه المسلمون والا فليجتهد هذا والاختلاف
والائتلاف شامل لما كان في امر الدين كالعقائد والدنيا كالامامة
العظمى ومعنى فعليكم بالسواد الاعظم الزموا متابعة جماهير المسلمين
الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك المنهج القويم فهو
الحق الواجب والفرض الثابت الذي يحرم خلافه فمن خالفه
مات ميتة جاهلية **ومنها ان اجماعهم حجة** قاطعة قطعية فان تنازعوا
في شيء ردوه الى الله ورسوله اذ الواحد منهم غير معصوم
بل كل احد يؤخذ من قوله ويرد عليه الا النبي صلى الله عليه وسلم
كما قال مالك قال الحافظ الولي العراقي والمراد به الاتفاق اي الاشتراك
في القول او الفعل او الاعتقاد او ما في معناها من السكوت عند من
يقول به ويتناول الامور الشرعيات واللغويات بلا نزاع والعقليات
والدنيويات على الراجح **واختلافهم** اي الامة اي مجتهديها
في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها **رحمة** اي توسعة على
الناس ونعمة كبيرة وفضيلة جسيمة بجعل المذاهب كشرائع
متعددة بعث صلى الله عليه وسلم بكلها لئلا تضيق بهم الامور
فالمذاهب التي استنبطها الصحابة فمن بعدهم من اقواله وافعاله
على تنوعها كشرائع متعددة له وقد وعد بوقوع ذلك فوقع
فهو من معجزاته اما الاجتهاد في العقائد فضلال ووبال عليه
اهل السنة والجماعة فانما الحديث في الاختلاف في الاحكام كما في تفسير
البيضاوي قال فالنهي مخصوص بالتفرق في الاصول لا في الفروع
قال السبكي لا شك ان الاختلاف في الاصول ضلال وسبب كل
فساد كما اشار اليه القران قال وما ذهب اليه جمع ان المراد الاختلاف

في الحرف والصنايع ثم ورد بانه كان المناسب ان يقال اختلاف الناس اذ لا خصوصية
للامة فان كل الامم مختلفون في الصنايع والحرف فلا بد من خصوصية
قال ومما ذكره امام الحرمين كالحليمي ان المراد اختلافهم في المناصب
والدرجات والمراتب ثم لا ينساق الذهن من لفظ الاختلاف الى هذا
وكان اختلاف من قبلهم عذابا ومن جملته انه كان في شرع بني
اسرائيل انسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم اخر يرى خلافه كرهما
في الخصمة بيص خلاف شرعنا فيرفع الخلاف فتصير المسئلة كالمجمع
عليها فليس لحاكم اخر نقضه بل عليه تنفيذه وان كان يرى غيره
اصوب على الاصح الا ان يكون مما ينقض روى البيهقي وفي
نسخة رواه بالضمير والاول اصوب لانه لم يرد الترجمة الا ان يكون
المراد بمعناه فقد ذكر السمهودي وغيره ان اختلاف الصحابة
في معنى اختلاف الامة في المدخل الى السنن الكبرى في حديث
من رواية سليمان بن ابي كريمة

عن جويبر تصغير جابر ويقال اسمه جابر وجويبر لقب ابن سعيد
الاسدي ابي القاسم البلخي نزيل الكوفة راوي التفسيريات بعد
الاربعين ومائة عن الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني صدوق
مات بعد المائة روى له الاربعة عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر
لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فان لم
يكن سنة مني فما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة النجوم في السما
فايما اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة ومن هذا الوجه
اخرجه الطبراني والديلمي بلفظه سوا فاقتصر المصنف على
حاجته منه والاوجه ان المراد اختلافهم في الاحكام ويؤيده ما رواه
البيهقي في المدخل عن عمر بن عبد العزيز ما سرني لو ان اصحاب
محمد لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة وكذا قول يحيى
ابن سعيد الاتي اهل العلم الخ وقول مالك لما سأله الرشيد الخروج
معه الى العراق وان يحمل الناس على الموطا كما حمل عثمان الناس على
القران اما حمل الناس على الموطا فلا سبيل اليه لان الصحابة
افترقوا في الامصار فعند اهل كل مصر علم صحيح في ان المراد الاختلاف
في الاحكام وما نقله ابن الصلاح عن مالك انه قال في اختلاف
الصحابة مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد وليس كما قال ناس فيه
توسعة فانه بالنسبة الى المجتهد لقوله فعليك بالاجتهاد فالمجتهد
مكلف بما ادى اليه اجتهاده فلا توسعة عليه في اختلافهم وانما
التوسعة على المقلد فقوله اختلاف امتي واصحابي رحمة للناس اي

المقلدين وفي قول مالك مخطئ ومصيب رد على القايل ان المجتهد
يقلد الصحابة دون غيرهم كما افاده السمهودي ثم لا يرد
على هذه الكلمة نهي الله عن الاختلاف بقوله واعتصموا بحبل
الله جميعا ولا تفرقوا وبقوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
لان المنهي عنه الاختلاف على الرسل فيما جاؤا به قال ابن العربي
وغيره انما ذم الله كثرة الاختلاف على الرسل كفاحا بدليل خبر انما
اهلك الذين من قبلكم كثرة اختلافهم على انبيائهم اما هذه
الاية فمعاذ الله ان يدخل فيها احد من العلما المختلفين لانه اوعد
الذين اختلفوا بعذاب عظيم والمعترض موافق على ان اختلاف
الامة في الفروع مغفور لمن اخطا منهم فتعين ان الاية فيمن
اختلف على الانبيا فلا تعارض بينها وبين الحديث وفيه رد على
المتعصبين لبعض الايمة على بعض وقد عمت به البلوى قال
الذهبي وبين الايمة اختلاف كثير في الفروع وبعض الاصول
وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة وانما امرنا
باتباع اكثرهم صوابا ونجزم بان غرضهم ليس الا اتباع الكتاب
والسنة وكل ما خالفوا فيه لقياس او تاويل فاذا رايت فقيها خالف
حديثا او رد حديثا او حرف معناه فلا تبادر لتغليطه وقد قال
علي لمن قال له اتظن ان طلحة والزبير كانا على باطل يا هذا انه
ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف اهله وما
زال الاختلاف بين الامة في الفروع وبعض الاصول مع اتفاق الكل
على تعظيم الباري وانه ليس كمثله شيء وان ما شرعه رسوله
حق وان كتابهم واحد ونبيهم واحد وقبلتهم واحدة وانما
وضعت المناظرة لكشف الحق وافادة العالم الاذكى العلم
لمن دونه وتنبيه الاغفل الاضعف فان داخلها زهو من الاكمل
وانكسار من الاصغر فذاك داب النفوس الزكية في بعض الاحيان
غفلة عن الله فما الظن بالنفوس الشريرة انتهى وجويبر ضعيف
جدا والضحاك عن ابن عباس منقطع لانه لم يسمع منه والضحاك
كثير الارسال وقد عزاه العراقي لادم بن ابي اياس في كتاب العلم
والحلم بلفظ اختلاف اصحابي رحمة لامتي قال وهو مرسل ضعيف
وهو كما قال الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر حديث مشهور على الالسنة
لفظ المقاصد قرات بخط شيخنا يعني الحافظ ابن حجر انه اي
حديث واختلاف اصحابي لكم رحمة يعني حديث مشهور على
الالسنة وبهذا يتضح قوله وقد اورده ابن الحاجب في المختصر الاصولي
في مباحث القياس بلفظ اختلاف امتي رحمة للناس وانما كان بمعناه
لان اختلاف الصحابة في معنى اختلاف الامة كما افصح به غيره وكذا ورده

نصر المقدسي في كتاب الحجة له والبيهقي في الرسالة الاشعرية
ولم يذكر وانه سندا واصحابنا وكذا امام الحرمين والقاضي حسين
قال السيوطي واعلم خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل
الينا قال الحافظ ولكثرة السوال عنه زعم كثير من الائمة انه
لا اصل له بهذا الاصل لكن ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطردا
مقصدا بهمي اي استطرادا لمناسبة وقال اعترض على هذا الحديث
رجلان احدهما ماجن بكسر الجيم اسم فاعل من مجن مجونا صلب
وغلظ ومنه الماجن لمن لا يبالي قولا وفعلا كانه صلب الوجه والاخر ملحد
طاعن في الدين قال بعض الائمة وهم في زماننا الباطنية المدعون
ان القران ظاهرا وباطنا وانهم يعلمون الباطن فاحالوا بذلك
الشريعة لانهم تاولوا بما يخالف العربية التي نزل بها القران وقال
ابو عبيدة الملحد العادل عن الحق وماري ذكره المصابيح وهما اسحاق
الموصلي بفتح فسكون وكسر المهملة نسبة الى مدينة بالجزيرة
الماجن المغني في الدولة العباسية وعمرو بن بحر الجاحظ لقب لقبح
الملحد بالجاحظ لان بعينيه وكان قبيح الشكل جدا حتى قيل فيه
لو يمسخ الخنزير مسخا ثانيا ۞ ما كان الا دون قبح الجاحظ ۞
رجل ينوب عن الجحيم بوجهه ۞ وهو القذي في عين كل ملاحظ ۞
وقال الحديث لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا قال الحافظ
ثم تشاغل الخطابي برد هذا الكلام ولم يقع في كلامه نص
في عزو الحديث ولكنه اشعر بان له اصلا عنده وهو من كبار الحفاظ
ومن حديث عطف على قوله من رواية سليمان اي وروى
البيهقي ايضا في المدخل من حديث الليث بن سعد بن عبد
الرحمن الفهمي المصري الامام الثقة الثبت الفقيه المشهور
مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن يحيى بن سعيد
ابن قيس الانصاري المدني ثقة ثبت من رجال الجميع مات سنة
اربع واربعين ومائة او بعدها قال اهل العلم اهل توسعة
وما برح المفتون يختلفون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يعيب
هذا على هذا لانه يجب فهم الادلة في الاحكام الاجتهادية
اشار اليه شيخنا السخاوي في المقاصد الحسنة في الاحاديث
المشتهرة على الالسنة ومنها ان الطاعون فاعول من الطعن
عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ذكره
الجوهري شهادة اي سبب لكون الميت به شهيدا وظاهره
يشمل الفاسق فيكون شهيدا لكنه لا يساوي مرتبة مسلم غير
فاسق في انه يغفر له جميع ذنوبه وانما يغفر له غير حق الادمي اخذا
من خبر ان الشهدا يغفر لهم كل ذنب الا الدين قاله شيخ الاسلام

ذكرناه

ذكرناه وهو ظاهر ورحمة رحمهم بها المومنين وهل المراد بهم الكمل
او اعم احتمالان وكان على الامم عذابا ففيه مزيد عناية بهذه الامة
حيث جعل ما كان عذابا لغيرهم وبلا رحمة لهم لحصول الشهادة
لهم به وان العادة لا تؤثر بنفسها لانه كان بلا بنفسه لمن تقدم
ثم عاد بنفسه وصفته رحمة والصفة واحدة لم تتغير رواه احمد
والطبراني في الكبير من حديث ابي عسيب مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مشهور بكنيته قيل اسمه احمر بالراء اخره
وقيل سفينة كما في الاصابة والراجح انه غيره ووقع في الاستيعاب
احمر بن عسيب وتعقب ويحتمل ان كنيته وافقت اسم ابيه ورجال
احمد ثقات والطاعون شهادة لامتي ورحمة لهم ورجز
بكسر الراء اي عذاب على الكافر ووقع في بعض الاصول رجس
بسين بدل الزاي والمعروف بالزاي وروى احمد والبخاري
عن عائشة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الطاعون
فقال الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء وان الله جعله رحمة
للمومنين فليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا
يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد وسر
التعبير بمثل ان من لم يمت به له مثل اجره وان لم تحصل له درجة
الشهادة نفسها قال الحافظ ويوخذ منه ان من اتصف
بالصفات المذكورة ثم مات بالطاعون يحصل له اجر شهيدين ولا
مانع من تعدد الثواب بتعدد الاسباب كمن يموت غريبا او نفسا
بالطاعون والتحقيق انه يموت شهيدا بوقوعه له ويضاف له
مثل اجر الشهيد لصبره فان درجة الشهادة شيء واجرها شيء
قال ويوخذ منه ان من لم يتصف بذلك لا يكون شهيدا
وان مات بالطاعون وذلك ينشا من شوم الاعتراض الناشي
عن التضجر والسخط للقدر وفي الصحيحين مرفوعا الطاعون
رجز او عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا وقع بارض ولستم بها فلا
تهبطوا عليها قال الخطابي احد الامرين تاديب وتعليم والاخر
تفويض وتسليم وروى احمد برجال الثقات عن عائشة مرفوعا
الطاعون غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منه كالفار
من الزحف وروى الطبراني وابو نعيم باسناد حسن عن عائشة
الطاعون شهادة لامتي ووخز اعدائكم من الجن غدة كغدة الابل
تخرج في الاباط والمراق من مات منه مات شهيدا ومن اقام به
كان كالمرابط في سبيل الله ومن فر منه كان كالفار من الزحف وروى
الحاكم عن ابي موسى مرفوعا الطاعون وخز اعدائكم من الجن وخز

بفتح الواو وسكون المعجمة بطل اي طعن في النهاية تبعا للمهروي
اخوانكم قال الحافظ ولم ار بلفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل
البالغ في النبي من طرق الحديث المسندة ولا في الكتب المشهورة
ولا الاجزا المنثورة وعزاه بعض لمسند احمد والطبراني وابن
ابي الدنيا ولا وجود له فيها قال السيوطي واما تسميتهم
اخوانا في حديث مطعم فباعتبار الايمان فان الاخوة في الدين
لا تستلزم الاتحاد في الجنس **ومنها انه اذا شهد اثنان**
منهم عدلان لا نحو فاسق ومبتدع **لعبد بخير** بعد موته بان
اثنيا عليه بخير فليس المراد الشاهد عند القاضي ولا لفظ
اشهد بخصوصه **وجبت له الجنة** قال الحافظ اي ثبتت
وهو في صحة الوقوع كالحواب اذ لا يجب على الله شي بل
الثواب فضل والعقاب عدل لا يسال عما يفعل والمراد مع السابقين
الاولين او معهم من غير سبق عذاب والا فكل من مات مسلما دخلها
ولا بد شهد له احد ام لا روى احمد والبخاري والنسايي عن عمر
مرفوعا ايما مسلم شهد له اربعة ادخله الله الجنة قيل وثلاثة
قال وثلاثة قيل واثنان قال واثنان ثم لم نساله عن الواحد
قال النووي في معناه قولان احدهما ان هذا الثنا بالخير لمن اثنا عليه
اهل الفضل وكان ثناوهم موافقا لافعاله فيكون من اهل الجنة فان لم
يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار
انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله تعالى الناس
او معظمهم الثنا عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سوا كانت
افعاله تقتضي ذلك ام لا لانه وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تتحتم
عليه العقوبة بل هو في خطر المشية فاذا الهم الله الناس الثنا
عليه دل ذلك على انه شا المغفرة له وبهذا تظهر فايدة الثنا وقوله
صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم شهدا الله ولو كان لا ينفعه
الا ان تكون اعماله تقتضيه لم يكن للثنا فايدة وقد اثبت صلى
الله عليه وسلم له فايدة انتهى وترك الشهادة بالشر فيه حكمة
قياسا واختصارا وهو المبهم كما قال الحافظ وبه صرح حديث
انس في الصحيحين مرفوعا من اثنيتم عليه خيرا وجبت له
الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار وانتم شهدا الله في ارضه
وكانت الامم السالفة اذا شهد منهم مائة لحديث ابي يعلى
ان الامم السالفة المائة امة اذا شهد والعبد بخير وجبت له
الجنة وان امتي الخمسون منهم امة فاذا شهد والعبد بخير وجبت
له الجنة **ومنها انهما قل الامم عملا واكثرهم اجرا** لخبر احمد
ومالك واحمد والبخاري عن ابن عمر مرفوعا انما بقاوكم فيما سلف قبلكم

من

من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة
التوراة فعملوا بها حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا
قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى العصر ثم عجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا ثم اوتينا القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا
قيراطين قيراطين فقال اهل الكتاب ربنا اعطيت هولا قيراطين
قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن اكثر عملا قال هل ظلمتكم
من اجركم من شي قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من اشا قال
السيوطي والمراد تشبيه من تقدم باول النهار الى الظهر والعصر
في كثرة العمل الشاق والتكليف وتشبيه هذه الامة بما بين العصر والليل
في قلة ذلك وتخفيفه وليس المراد طول الزمن وقصره اذ مدة هذه الامة
اطول من مدة اهل الانجيل قال امام الحرمين الاحكام لا توخذ
من الاحاديث التي لضرب الامثال **واقصرهم اعمارا** رحمة من الله
وعطفا عليهم اخرهم في الاصلاب حتى اخرجهم الى الارحام بعد
نفاد الدنيا وجعل اعمارهم قصيرة ليقل التباسهم بالدنيا وتدنسهم
بها وكان الامم الماضون اعمارهم واجسادهم وارزاقهم اضعاف ذلك
كان احدهم يعمر الف سنة وحبة القمح ككلية البقر والرمانة يحملها عشرة
وهكذا فلطف الله بهذه الامة فاخذ من الدنيا ارزاقا قليلة باجسام
ضعيفة في مدة قصيرة لئلا يأشروا ويبطروا ثم ضاعف لهم
الحسنات فجعل الحسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف الى ما لا يعلمه
الا الله **واوتوا العلم الاول** الذي اوتيه الامم قبلهم **والاخر**
الذي اوتوه فجمع لهم ما فرق في غيرهم وزيدوا **ونفر الامم**
فافتضحت الامم عند ربهم بما قص عليهم في القران من وقايع
بعضهم الشنيعة ومخالفتهم وتعنتهم على انبيائهم وكنحو
بقول بني اسرايل لموسى اجعل لنا الها كما لهم الهة ارنا الله جهرة وغير
ذلك **ولم يفتضحوا ومنها انهم اوتوا الاسناد** وهو حكاية طريق
المتن والسند الطريق الموصلة الى المتن وقد يستعمل احدهما في الاخر
والامر سهل **وهو خصيصة فاضلة من خصايص هذه الامة**
لم يوتها احد من الامم قبلهم **وسنة بالغة من السنن الموكدة** قال
ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شا ما شا وعنه
مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم
وقال سفيان الثوري الاسناد سلاح المومن فاذا لم يكن معه اسناد
فباي شي يقاتل وقال الشافعي مثل الذي يطلب الحديث
بلا اسناد كمثل حاطب ليل وفي تاريخ الحاكم عن اسحاق بن ابراهيم
الحنظلي قال كان عبد الله بن طاهر اذا سالني عن حديث فذكرته له بلا
اسناد سالني عن اسناده ويقول رواية الحديث بلا اسناد من عمل الزمنى

فان اسناد الحديث كرامة من الله تعالى لامة محمد وقيل في قوله تعالى او اثارة
من علم اسناد الحديث وقال بقية ذاكرت حماد ابن زيد باحاديث فقال
ما اجودها لو كان لها اجنحة يعني اسنادا وقد روينا من طريق الامام
ابي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي بفتح الدال المهملة والغين
المعجمة فواو فلام نسبة الى دغول رجل ويقال للخبز الذي ليس
رقيقا سرخسي دغول قال ابن الاثير فلعل بعض اجداد المنتسب
كان يخبزه قال سمعت محمد بن حاتم بن مظفر يقول ان الله تعالى
قد اكرم هذه الامة وشرفها وفضلها بالاسناد وليس لاحد من الامم
كلها قديمها وحديثها اسناد موصول انما هو صحف في ايديهم
وقد خلطوا بكتبهم اخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة
والانجيل وبين ما الحقوا بكتبهم من الاخبار التي اتخذوها من اي
نقلوها عن غير الثقات قال ابن حزم نقل الثقة حتى يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم مع الاتصال شيء خص به المسلمون دون جميع الملل
اما مع الارسال والاعضال فيوجد في كثير من اليهود لكن لا يقربون به من موسى
قربنا من نبينا بل يقفون حيث يكون بينهم وبينه اكثر من ثلاثين
نفسا وانما يبلغون به الى نوح وشمعون واما النصارى فليس
عندهم من صفة هذا النقل الا تحريم الطلاق وهذه الامة الشريفة
زادها الله شرفا بنبيها انما تنص اي تروي الحديث عن الثقة المعروف
في زمانه بالصدق والامانة عن مثله حتى تتناهى اخبارهم لكن هذا
العصر انما يكون رواية الصحيح والحسن اذ الضعيف انواعه قد يرووه
كثيرا ثم يبحثون اشد البحث حتى يعرفوا الاحفظ فالاحفظ والا
والاضبط فالاضبط من حفظ في صدره باي بيت ما سمعه بحيث
يتمكن من استحضاره متى شاء او بكتابته لصيانته عنده منذ سمع ثم
وصححه الى ان يؤدي منه والاطول مجالسة لمن فوقه اي شيخه
ممن كان يقصر مجالسته له فان قدم السماع من اقسام العلو الثاني
ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها او اكثر حتى يهذبوه
من الغلط والزلل ويضبطوا حروفه ويعدوه عدا ويبينوا الالفاظ التي
اختلفت فيها الرواة وعن اصحاب الحديث في اكثر طرق الحديث او اصل
ليعتمد عليها اذ المقبول ما اتصل سنده وعدلت رجاله او اعتضد
بعض طرقه ببعض حتى تحصل القوة بالصورة المجموعة ولو كان كل طريق
منها لو انفردت لم تكن القوة فيها مشروعة والاعراض عن ذلك يستلزم
ترك العمل لكثير من الاحاديث اعتمادا على ضعف الطرق التي فيها مقال
وقد قال عبد الله بن جعفر بن خالد سالت ابراهيم بن سعيد الجوهري
البغدادي يعني شيخ مسلم واصحاب السنن عن حديث لابي بكر الصديق
فقال لجاريته اخرجي لي الجزء الثالث والعشرين من مسند ابي بكر فقلت

لا يصح

لا يصح لابي بكر خمسون حديثا فمن اين ثلاثة وعشرون جزءا فقال كل
حديث لا يكون عندي من مائة وجه فانا فيه يتيم فهذا من فضل الله
على هذه الامة فنستودع الله شكر هذه النعمة وغيرها من نعمه فانه
اذا استودع شيئا حفظه وقال ابو حاتم محمد بن ادريس بن داود الرازي
الحنظلي عن احمد وقتيبة وخلق وعنه ابو داود والنسائي وابن
ماجه واخرون قال الخطيب كان احد الائمة الحفاظ الاثبات مشهورا
بالعلم مذكورا بالفضل وثقه النسائي وغيره قال ابن يونس قدم
مصر قديما وكتب بها وكتب عنه مات بالري سنة خمس وقيل سنة
سبع وسبعين ومائتين لم يكن في امة من الامم منذ خلق الله
ادم امناء حفاظ امين يحفظون اثار الرسل الا في هذه الامة وهذا رواه
ابن عساكر عن الرازي المذكور بلفظ لم يكن في امة من الامم امة
يحفظون اثار نبيهم غير هذه الامة فقيل له ربما روى واحد حديثا لا اصل
له قال علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم فروايتهم للواهي للمعرفة
ليتبين لمن بعدهم انهم ميزوا الاثار فيها وحفظوها واخرج
الحاكم ابو وابو نعيم وابن عساكر عن علي مرفوعا اذا كتبتم الحديث
فاكتبوه باسناده فان يك حقا كنتم شركاء في الاجر وان يك باطلا كان وزره
عليه وفيه شرف اصحاب الحديث ورد على من كره كتابته من السلف
والتي عنه في خرص منسوخ ومووا ومنها الانساب
اي معرفتها والاعراب اي الابانة والكلام الفصيح وكل منهما
يتنافس فيه المتنافسون وقد قال صلى الله عليه وسلم تعلموا
من انسابكم ما تصلون به ارحامكم فان صلة الرحم محبة في الاهل
مثراة في المال منساة في الاثر رواه احمد والترمذي والحاكم
صحيحا عن ابي هريرة ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم
علم النسب علم لا ينفع وجهالة لا تضر رواه ابو نعيم وغيره
عن ابي هريرة لان المنهي عنه الاسترسال فيه بحيث يشتغل
به عما هو اهم منه كما يفيده قوله وجهالة لا تضر ما علم بقدر ما يصل
به رحمه محبوب مطلوب فقد قال صلى الله عليه وسلم
تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم ثم انتهوا وتعلموا
من العربية ما تعرفون به كتاب الله ثم انتهوا رواه ابن زنجويه
قال ابو بكر محمد بن احمد بن عبد الباقي بن منصور البغدادي
الحافظ الامام الدقاق كان فاضلا حسن القراءة للحديث ورعا
ثبتا زاهدا ثقة قائما باللغة علامة في الادب مات في ثاني ربيع الاول
سنة تسع وثمانين واربعمائة بلغني ان الله خص هذه الامة بثلاثة
اشياء لم يعطها من قبلها من الامم الاسناد والانساب والاعراب
انتهى وهو مروي عن ابي علي الامام الحافظ الثبت الحسين بن محمد

الاندلسي الجياني بفتح الجيم والتحتية الثقيلة ونون بلدة كبيرة بالاندلس
ولد في محرم سنة سبع وثلاثين واربعماية واخذ عن الباجي وابن
عتاب وابن عبد البر وخلق ولم يخرج من الاندلس وكان من جهابذة
الحفاظ بصيرا باللغة والعربية والشعر والانساب صنف في كل ذلك
ورحل اليه الناس وتصدر بجامع قرطبة واخذ عنه الاعلام مع التواضع
والصيانة توفي ليلة الجمعة ثاني عشر شعبان سنة ثمان وتسعين
واربعماية **ومنها انهم اوتوا تصنيف الكتب ذكره بعضهم** قال
ابن العربي في شرح الترمذي لم يكن قط فيما مضى من الامم من
انتهى الى حد هذه الامة من التصرف في التصنيف والتحقيق ولا
جاراها في مداها من التفريع والتدقيق وتصنيف الكتب
وتدوين العلوم وحفظ سنة نبيهم اي اقواله وافعاله ص
فتدوين العلوم وتصنيفها وتقرير القواعد وكثرة التفريع
وفرض ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القران والسنة واستخراج
علوم الادب وتتبع كلام العرب امر مندوب اليه واهله خيرة
الخليفة وقال القرافي في شرح المحصول من خصايصه صلى
الله عليه وسلم ان الواحد من امته يحصل له في العمر القصير من العلوم
والفهوم ما لا يحصل لاحد من الامم السابقة في العمر الطويل ولهذا
تهيا للمجتهدين من هذه الامة من العلوم والاستنباطات والمعارف
ما تقصر عنه اعمارهم انتهى وقال قتادة اعطى الله هذه الامة
من الحفظ ما لم يعطه احدا من الامم خاصة خصهم بها
وكرامة اكرمهم بها انتهى **ولا تزال طايفة منهم** اي من امة
الاجابة **ظاهرين** اي غالبين **على الحق** منصورين على من خالفهم
واحتمال ان المراد بالظهور الشهرة وعدم الاستتار بعيد **حتى
ياتي امر الله** وهو وقوع الايات العظام التي يعقبها قيام الساعة
ولا يتخلف عنها الا قليلا وفي مسلم عن جابر بن سمرة رفعه
لن يبرح هذا الدين قايما تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى
تقوم الساعة اي الى قرب قيامها او المراد لقوم ساعتهم
وهي حين تاتي الريح فتقبض روح كل مومن فلا تنافي بينه وبين
خبر مسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وخبر مسلم
والترمذي عنه صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال
في الارض الله الله **رواه الشيخان** من حديث المغيرة بن شعبة
رفعه لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله
وهم على ذلك قال البخاري في الصحيح والطايفة اهل العلم وقال
النووي في التهذيب حمله العلما وجمهورهم على اهل العلم
وقد دعى لهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله نضر الله امرا سمع

مقالتي

مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها وجعلهم عدولا في حديث يحمل
هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وهذا اخبار منه بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه
وانه تعالى يوفق له في كل عصر عدولا يحملونه وينفون عنه
وهو من اعلام نبوته ولا يضر معه كون بعض الفساق يعرفون
شيا من العلم لان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان
غيرهم لا يعرف منه شيا وقال النووي ايضا يجوز ان تكون
الطايفة جماعة متعددة من انواع الامة ما بين شجاع وبصير
بالحرب وفقيه ومفسر ومحدث وقايم بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد ويجوز
خلو الارض كلها من بعضهم اولا فاولا الى ان لا يبقى الا فرقة واحدة
ببلد واحد فاذا انقرضوا جا امر الله بقيام الساعة انتهى وفيه
معجزة بينة فان اهل السنة لم يزالوا ظاهرين في كل عصر الى الان
من حين ظهرت البدع على اختلاف صنوفها من خوارج ومعتزلة
ورافضة وغيرهم لم تقم لاحد منهم دولة ولم يستمر لهم شوكة
بل كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله بنور الكتاب والسنة وزعمت
المتصوفة ان الاشارة اليهم لانهم لزموا الاتباع بالاحوال واغنتهم
الاتباع عن الابتداع **ومنها ان فيهم** اي الامة **اقطابا** ولا يلزم
منه تعددهم في زمن واحد فلا يخالف قول الاكثر ان الغوث واحد
وتصريح غيره بان القطب واحد كالامامة ابدا قال اليافعي في
في الكفاية سمي قطبا لدورانه في جهات الدنيا الاربع كدوران
الفلك في افق السما وقد سترت احوال القطب وهو الغوث عن
العامة والخاصة وغيرة من الحق عليه غير انه يرى عالما كجاهل
وابله كفطن اخذا تاركا قريبا بعيدا سهلا عسرا امنا حذرا انتهى
وقال غيره الاقطاب جمع قطب وهو خليفة الباطن وسيد اهل
زمانه سمي قطبا لجمعه جميع المقامات والاحوال ودورانها عليه
ماخوذ من القطب وهو الحديدة التي تدور عليها الرحى ولا يعرف
القطب من الاوليا الا القليل جدا قال جمع لا يراه احد الا تصور له
استعدادا لرايه فاذا راه المريد حقيقة وذهب قوم الى ان مرتبة
القطبانية ثقيلة جدا قل ان يقيم فيها احد اكثر من ثلاثة ايام وجمع
الى انها كغيرها من الولايات يقيم فيها صاحبها ما شا الله ثم يعزل
قال الخواص والذي اقوله ويساعده الوجدان انه ليس لها
مدة معينة وان صاحبها لا يعزل الا بالموت واول من تقطب بعد
النبي صلى الله عليه وسلم الخلفا الاربعة على ترتيبهم في الخلافة
ثم الحسن هذا ما عليه الجمهور وذهب بعض الصوفية الى ان اول

السبعة ابدل الله مكانه من الاربعين واذا مات من الاربعين ابدل الله
مكانه من الثلاثماية واذا مات من الثلاثماية ابدل الله مكانه من العامة
فبهم يحيي ويميت ويمطر وينبت ويرفع البلا قيل لابن مسعود
كيف بهم يحيي ويميت قال لانهم يسالون الله اكثار الامم فيكثرون
ويدعون علي الجبابرة فيقصمون ويستسقون فيسقون
ويسالون فتنبت الارض ويدعون فيدفع بهم انواع البلا
قال في الفتوحات معناه انهم يتقلبون في المعارف الالهية
تقلب ذلك الشخص اذ كانت واردات العلوم الالهية انما ترد
علي القلوب فكل علم يرد علي قلب ذلك الكبير من ملك او رسول
يرد علي هذه القلوب التي هي علي قلبه وربما يقول بعضهم
فلان علي قدم فلان ومعناه ما ذكر وقال اليافعي في الكفاية
عن بعض العارفين الواحد الذي علي قلب اسرافيل هو القطب ومكانه
في الاوليا كالنقطة في الدايرة التي هي مركزها به يقع صلاح العالم
وقال عن بعضهم لم يذكر ان احدا علي قلبه صلي الله عليه وسلم لانه
لم يخلق الله في عالم الخلق والامر اعز والطف واشرف من قلبه
فقلوب الانبيا والملايكة والاوليا بالاضافة الي قلبه كاضافة ساير
الكواكب الي كمال الشمس انتهي وهذا يرد قول ابن عربي لكل الاوتاد
علي قلبه عليه السلام وله ركن الحجر الاسود ما مات منهم احد الا
ابدل الله مكانه اخر بان اقام مقامه في التصرف الذي كان امر به
في حياته فلا يرد ان الاوليا يتصرفون بعد موتهم
بتصرفات خاصة تمكنوا منها وفعلوها لا لكونهم مامورين بها
لزوال التكليف بالموت ورواه ابن عدي في كامله بلفظ البدلا
اربعون اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق كلما مات
منهم احد ابدل الله مكانه اخر فاذا جا الامر قرب الساعة وهو
الريح التي تاتي تقبض روح كل مومن ومومنة قبضوا كلهم
وليس المراد بالامر النفخة الاولي لان هولا من خيار الخلق وقد
قال صلي الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا علي شرار الناس رواه
مسلم وقال هنا فعند ذلك اي مجي الامر تقوم الساعة وجعل
قيامها لعقب موتهم لانه يقرب من قيامها والقريب من الشي
يعد في العرف عنده والمراد ساعتهم كما من نظيره وكذا رويناه عند
كما عند احمد في السند والخلال [illegible] الي نحو الكامل من حديث
عبادة بن الصامت مرفوعا باسناد حسن لا يزال في هذه الامة
ثلاثون مثل ابراهيم وفي لفظ لاحمد من حديث عبادة الابدال
في هذه الامة ثلاثون رجلا قلوبهم علي قلب ابراهيم خليل الرحمن
كلما مات واحد وفي لفظ رجل ابدل الله تعالي مكانه رجلا فلذا سموا

ابدالا وقيل لانهم بدلوا الاخلاق السيئة حسنة وراضوا انفسهم
حتي صارت محاسن اخلاقهم حلية اعمالهم قال العارف المرسي
كنت جالسا بين يدي استاذي الشاذلي فدخل جماعة فقال هولا ابدال
فنظرت ببصيرتي فلم ارهم ابدالا فتحيرت فقال الشيخ من بدلت سياته
حسنات فهو بدل فعلمت انه اول مراتب البداية وعن ابن عساكر
ان ابن المثني سال احمد بن حنبل ما تقول في بشر بن الحارث قال رابع
سبعة من الابدال وقال المرسي جلت في الملكوت فرايت ابا مدين معلقا
بساق العرش رجلا اشقر ازرق العين فقلت له ما علومك وما مقامك
قال علومي احد وسبعون علما ومقامي رابع الخلفا وراس الابدال السبعة
قلت فالشاذلي قال ذاك بحر لا يحاط به فظاهر هذا كله ان مراتب الثلاثين
مختلفة وفي لفظ الطبراني في الكبير باسناد صحيح من حديث
عبادة الابدال في امتي الابدال في امتي ثلاثون بهم تقوم الارض
اي تعمر وينتظم امر اهلها ببركتهم ودعايهم وبهم تمطرون وبهم
تنصرون علي الاعدا ولابي نعيم في الحلية باسناد ضعيف لا موضوع
كما زعم ابن الجوزي والذهبي فغاية ما في اسناده رجلان مجهولان
وذلك لا يقتضي الوضع بحال عن ابن عمر ابن الخطاب رفعه خيار امتي
في كل قرن خمسماية من الناس والابدال اربعون رجلا فلا الخمسماية
ينقصون ولا الاربعون ينقصون كلما مات رجل ابدل الله مكانه اخر
وبقية هذا الحديث في الحلية قالوا يا رسول الله دلنا علي اعمالهم قال
يعفون عمن ظلمهم ويحسنون الي من اسا اليهم ويتواسون فيما
اتاهم الله وهم في الارض كلها فلا يختص وجودهم بمكان دون
اخر ويويد هذا ما رواه الحكيم الترمذي ان الارض شكت الي ربها
انقطاع النبوة فقال تعالي فسوف اجعل علي ظهرك اربعين صديقا
كلما مات منهم رجل ابدلت مكانه رجلا ولا يعارضه حديث الابدال
بالشام لجواز انها مقرهم ولكن يتصرفون في الارض كلها وفي
الحلية ايضا عن ابن مسعود رفعه لا يزال اربعون رجلا من امتي
علي قلب ابراهيم اي علي حال مثل قلبه فيخصصه وقلبه
لافادة الصبر علي البلا بذبح الولد والاحتساب بالمولي والرضي
مع التلذذ بما يرضا الحبيب والتحبب الي الخلق والبذل والكرم والمبادرة
الي التكاليف باصدق الهمم يدفع الله بهم عن اهل الارض
كلها وخص الابدال في اهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون
رواه الطبراني بسند حسن عن عوف بن مالك ونحوه حديث علي
عند احمد لا يحا الله لانه نصبهم لمن هم في جوارهم اتم وان كانت اعم
قال لهم الابدال لم يدركوها بصلاة ولا بصوم ولا صدقة
قالوا فبم ادركوها يا رسول الله قال بالسخا والنصيحة للمسلمين

ولا يرد هذا على قول ابي طالب في قوته يصير الابدال ابدالا بالصمت
والعزلة والجوع والسهر لان من بهذه الصفات تتصف بالسخا
والنصيحة ولابن ابي الدنيا عن علي قلت يا رسول الله صفهم لي قال
ليسوا بالمتنطعين ولا بالمبتدعين ولا بالمتعمقين لم ينالوا ما نالوا
بكثرة صيام ولا صلاة ولكن بسخا الانفس وسلامة القلوب والنصيحة
لايمتهم قال ابن عربي في كتاب حلية الابدال لخضري صاحب لنا قال
بينا انا ليلة في مصلاي قد كملت وردي وجعلت راسي بين ركبتي
اذكر الله تعالى اذ حسست بشخص قد نقض مصلاي من تحتي
وبسط حصيرا بدلها وقال صل عليه فقد اصلي منه فزعي فقال لي من يانس
بالله لم يجزع قال اتق الله في كل حال ثم الهمت الصبر فقلت بما ذا
تصير الابدال ابدالا فقال بالاربعة التي ذكر ابو طالب في القوت
الصمت والعزلة والجوع والسهر ثم انصرف ولا اعرف كيف
دخل ولا خرج وبابي مغلق قال ابن عربي وهذا رجل من الابدال
اسمه معاذ بن اشرس والاربعة المذكورة هي عماد هذه الطريق
وقوامه ومن لا قدم له فيها ولا رسوخ فهو تايه عن طريق الله
قال واذا رحل البدل عن موضع ترك فيه بدله حقيقة روحانية يجتمع
اليها ارواح اهل ذلك الموطن الذي رحل عنه هذا الولي فان ظهر
شوق شديد من اناس ذلك الموطن لهذا الشخص تجسدت
لهم تلك الحقيقة الروحانية التي تركها بدله فكلمتهم وكلموها وهو
غايب عنهم وقد يكون هذا في غير البدل لكن الفرق بينهما ان البدل
يرحل ويعلم انه ترك غيره وغير البدل لا يعرف ذلك وان ترك
لانه لم يحكم هذه الاربعة المذكورة قال وفي ذلك قلت

يا من اراد منازل الابدال ... من غير قصد منه للاعمال
لا تطمعن بها فلست من اهلها ... ان لم تزاحمهم على الاحوال
واصمت بقلبك واعتزل عن كل من ... يدنيك من غير الحبيب الوالي
واذا سهرت وجعت نلت مقامهم ... وصحبتهم في الحل والترحال
بيت الولاية قسمت اركانه ... ساداتنا فيه من الابدال
ما بين صمت واعتزال دايم ... والجوع والسهر النزيه العالي

وعن معروف بن فيروز الكرخي بفتح فسكون فخا معجمة
نسبة الى كرخ بغداد الامام شيخ السلسلة استاذ السري
السقطي لم يكن في العراق من يربي المريدين في زمنه مثله حتى عرف
جميع المشايخ فضله وكان ابن حنبل وابن معين يختلفان اليه ويسالانه
ولم يكن مثلهما في علم الظاهر فقال لهما مثلكما يفعل ذلك فيقولان
كيف نفعل اذا جانا امر لم نجده في كتاب الله ولا سنة رسوله
صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم سلوا الصالحين

وكلماته

وكلماته كثيرة وكان يهدى اليه طيبات الطعام فياكل فقيل له ان اخاك
بشر الحافي لا ياكل فقال اخي قبضه الورع وانا بسطتني المعرفة
انما انا ضيف في دار مولاي فمهما اطعمني اكلت مات سنة احدى ومايتين
من قال اللهم ارحم امة محمد في كل يوم كتبه الله من الابدال
اي فعل الطاعات واجتنب المنهيات او ان قايل ذلك وان كان مرتكبا
للحرام يوفق للتوبة النصوح الى ان يكون منهم ثم لا يلزم من
كتبه منهم في الاجر كونه منهم حقيقة نحو حديث من حفظ على
امتي اربعين حديثا فحشر اعطي اجر شهيد وهو في الحلية عن
معروف بلفظ من قال في كل يوم عشر مرات اللهم اصلح امة محمد
اللهم فرج عن امة محمد اللهم ارحم امة محمد كتب من الابدال
مصلحة ووصفا بحيث يحشر معهم لا ذاتا فلا ينافي ان قايل ذلك
يكون منهم وان ولد لهم اولاد كثيرة وعن غيره قال ابن علامة
الابدال ان لا يولد لهم لئلا يشتغلوا بالاولاد عما اقيموا فيه
ولا يرد على ذلك الانبيا ونحوهم لان البدلا لم يصلوا الى مقامهم
ديلمي في مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم معضل بان
سقط من سنده اثنان ففوق وهذا رواه ابن ابي الدنيا في كتاب
الاوليا عن بكر بن خنيس بمعجمة ونون ومهملة مصغر الكوفي
صدوق له اغلاط قال قال النبي صلى الله عليه وسلم علامة
ابدال امتي انهم لا يلعنون شيا من المخلوقات ابدا لان اللعن
الطرد والبعد عن الله وهم انما يقربون الى الله ولا يبعدون عنه
ويروى عن معاذ مرفوعا ثلاث من كن فيه فهو من الابدال
الرضى بالقضا والصبر عن محارم الله والغضب في ذات الله
رواه الديلمي وقال يزيد بتحتية ولد فزاي ابن هارون
السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي ثقة متقن من رجال الجميع
عابد مات سنة ست ومايتين وقد قال [illegible] الابدال
هم اهل العلم النافع وهو علم الظاهر والباطن لا الظاهر
وحده وقال احمد الامام ابن حنبل ان لم يكونوا اصحاب الحديث
فمن هم قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في فضل [illegible]
مراد احمد باصحاب الحديث من حفظه وعلمه وعمل به فانه نص ايضا
على ان اهل الحديث من عمل بالحديث لا من اقتصر على طلبه ولا ريب
ان من علم سنن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بها وعلمها
الناس فهو من خلفا الرسل وورثة الانبيا ولا احد احق بان يكون
من الابدال منه انتهى وقال غيره مراده من هو مثله ممن جمع
بين علمي الظاهر والباطن واحاط بالاحكام والحكم والمعارف
كسائر الايمة الاربعة ونظرايهم فهولا خيار الابدال والنجباء

والاوتاد فاحذر ان يسوء ظنك باحد منهم وان يسول لك الشيطان
ومن استولى عليه ممن لم يهتد بنور المعرفة ان المجتهدين لم يبلغوا
تلك المرتبة وقد اتفقوا على ان الشافعي كان من الاوتاد وقيل انه
القطب قبل موته وفي تاريخ بغداد للخطيب وتاريخ الشام لابن عساكر
كلاهما عن الكتاني بالفتح والفوقية نسبة الى الكتان وعلمه الامام المحدث
المتقن ابو محمد عبد العزيز بن احمد بن محمد بن علي التميمي الدمشقي محدث
دمشق ومفيدها سمع الكثير والف وجمع قال الذهبي ويحتمل ان يوصف
بالحفظ في زمنه ولو وجد في زماننا لعد من الحفاظ قال ابن الاكفاني كان حافظا
كبيرا متقنا روى عن تمام بن محمد وغيره وعنه الخطيب وابن ماكولا وغيرهما
مات سنة تسع وثمانين وثلاثماية قال النقباء ثلاثماية نعلمهم الذين
قال فيهم قلوبهم على قلب ادم والنجباء سبعون والبدلاء اربعون
والاخيار سبعة والعمد اربعة وهم الاوتاد والغوث واحد فمسكن
النقباء المغرب ومسكن النجباء مصر المدينة المعروفة فلا تصرف
كقوله اهبطوا مصرا ومسكن الابدال الشام اي اكثرهم فلا يخالف
ما مر ان ثمانية عشر بالعراق ان صح ثم المراد محل اقامتهم فلا ينافي
تصرفهم في الارض والاخيار سياحون في الارض لا يستقرون بمكان
والعمد الاوتاد في زوايا الارض اي جهاتها الاربع واحد بالمشرق
وواحد بالمغرب وواحد بالجنوب وواحد بالشمال قال ابن عربي ولكل ركن
من البيت ويكون على قلب نبي فالذي على قلب ادم له الركن الشامي
والذي على قلب ابراهيم العراقي والذي على قلب عيسى اليماني والذي على قلب محمد له ركن
الحجر الاسود كذا قال وهو مخالف لما سبق ان قلب المصطفى صلى الله
عليه وسلم لا يوجد على قلبه احد فلعل المراد ان احدا على قلبه ومسكن الغوث
وهو القطب الفرد الجامع مكة وقيل اليمن رواه ابن عساكر عن ابي سليمان
الداراني والاصح ان اقامته لا تختص بمكة ولا بغيرها بل هو جوال وقلبه
طواف في حضرة الحق تقدس لا يخرج من حضرته ابدا ويشهده في كل جهة
ومن كل جهة ومما جاء فيه كما قال بعض المحدثين خبر ابي نعيم مرفوعا
ان لله تعالى في كل بدعة كيد بها الاسلام واهله وليا صالحا يذب عنه
ويتكلم بعلاماته فاغتنموا حضور تلك المجالس بالذب عن الضعفا
وتوكلوا على الله وكفى بالله وكيلا فاذا عرضت الحاجة من امر العامة
ابتهل فيها النقباء ثم النجباء ثم الابدال ثم الاخيار ثم العمد فان اجيبوا
والا ابتهل الغوث بخصوص تلك الحاجة فلا ينافي ما ورد ان دعوة
المؤمن لا ترد لا سيما وحال هؤلاء تقتضي اجابة دعائهم الا ان الاجابة
قد تكون بخصوص المسؤول وقد تكون بغيره وقد تدخر للقيامة وقد تؤخر
الاجابة فتشتد الضرورة لحصول المطلوب في ذلك الوقت فيبتهل
الغوث لتعجيل المسؤول دفعا للضرورة ما امكن فلا تتم مسالته حتى تجاب

دعوته

دعوته لطفا من الله بعباده وقد ذكر ابن الجوزي ان احاديث الابدال
كلها موضوعة ونازعه السيوطي وقال خبر الابدال صحيح وان شئت
قلت متواتر يعني تواترا معنويا كما اشار اليه بعد وقال السخاوي
له طرق عن انس بالفاظ مختلفة كلها ضعيفة ثم ساق ما ذكره المصنف
وزيادة ثم قال واحسن مما تقدم ما رواه احمد من حديث شريح يعني
ابن عبيد قال ذكر اهل الشام عند علي وهو بالعراق فقالوا العنهم
يا امير المؤمنين قال لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الابدال يكونون بالشام وهم اربعون رجلا كلما مات رجل ابدل الله مكانه
رجلا يستسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الاعداء ويصرف عن
اهل الشام بهم العذاب رجاله من رواة الصحيح الا شريحا وهو
ثقة انتهى وقال السيوطي حديث علي اخرجه احمد والطبراني
والحاكم من طرق اكثر من عشرة انتهى قال السخاوي ومما يقوي
الحديث ويدل لانتشاره بين الائمة قول الشافعي في بعضهم كنا نعده
من الابدال وقول البخاري في غيره كانوا لا يشكون انه من الابدال
وكذا وصف غيرهما من النقاد والحفاظ والائمة غير واحد بانهم من
الابدال ويقال ما تغرب الشمس يوما الا ويطوف بالبيت رجل من الابدال
ولا يطلع الفجر من ليلة الا ويطوف به واحد من الاوتاد واذا انقطع
ذلك كان سبب رفعه من الارض ومنها امتي يدخلون قبورهم
بذنوبهم غير معرضين عنها ولا تائبين ولا يخرجون منها
بلا ذنوب تمحص عنهم باستغفار المؤمنين لهم بيان لسبب
خروجهم بلا ذنوب كما ضمنه قال لانها تمحص عنهم بسبب طلب
المغفرة لهم والتمحيص تنقيص الشيء شيئا فشيئا الى ان تذهب
فاستغفار المؤمنين يزيل الذنوب شيئا فشيئا حتى تذهب فيخرج
من قبره طاهرا منها وقد يكون بعقابه في قبره فيستوفى منه فيه
اما بعقابه على جميعها او على بعضها مع العفو عن باقيها فيخرج ايضا
طاهرا منها قال الحكيم الترمذي انما حبس المؤمن في قبره ليكون
اهون عليه في الموقف فتمحص ذنوبه في البرزخ فيخرج منه وقد
اقتص منه وايضا ستر عليهم في الحشر حيث لم يكن عليهم شيء يفتضحون
به على رؤوس الاشهاد رواه الطبراني في الاوسط من حديث
انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي اي امة
الاجابة امة مرحومة من الله او من بعضهم لبعض مغفور لها
من باب انها متاب عليها من الله بمعنى انه لا تتركها مصرة على الذنب
ورواه ابن ماجه والبيهقي في البعث بلفظ ان هذه الامة مرحومة
تدخل قبورها بذنوبها والروايتان متفقتان معنى في صدر
الحديث ولفظا ونصا في باقيه وتخرج من قبورها لا ذنوب عليها

تمحص ذنوبها باستغفار المؤمنين لها فتزول جميعها حقيقة او حكما بزوال مقتضيها للادلة القطعية انه لا بد من دخول طائفة من عصاة هذه الامة النار لكنه لما قل بالنسبة لما ذهب نزل منزلة العدم حتى كانها غفرت جميعها وروى ابو داود وغيره امتي هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب في الاخرة انما عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا ونفي عذابها في الاخرة بمعنى ان من عذب منهم لا يحس بالم النار الا قليلا كما ورد مرفوعا اذا ادخل الله الموحدين النار اماتهم فيها اماتة فاذا اراد ان يخرجهم منها امسهم الم العذاب تلك الساعة رواه الديلمي وخففه لها قال صلى الله عليه وسلم انما حر جهنم على امتي كحر الحمام رواه الطبراني برجال ثقات ولا تناقض بين الخاصين لانها تكون عليهم عند احيائهم والامر باخراجهم كحر الحمام اللطيف الذي لا يؤذي الجسم ولا يوهنه وروى الدارقطني عن ابن عباس رفعه ان حظ امتي من النار طول بلائها تحت التراب وزعم ان المراد لا عذاب عليها في عموم الاعضا لان اعضا الوضوء لا تمسها النار تكلف مستغنى عنه وقوله الفتن اي الحروب والهرج بينهم والبلايا التي منها استيفا الحدود فعل موجبه وعجلت العقوبة على الذنب في الدنيا لان شان الامم السالفة كان يجري على سبيل العدل واساس الربوبية وشان هذه الامة يجري على نهج الفضل فمن ثم ظهر في بني اسرائيل السياحة والرهبانية وعليهم في شريعتهم الاغلال والاصار وظهرت في هذه الامة السماحة ففكت عنهم الاغلال ووضع عنهم الاصار كما مر ومنها انهم اختصوا في الاخرة بانهم اول من تنشق عنهم الارض من الامم بعد الانبياء رواه ابو نعيم عن ابن عباس مرفوعا في حديث بلفظ وانا اول من تنشق الارض عني قبل الانبياء وعن امتي قبل الامم ولا فخر اعظم من ذلك اولا اقول ذلك افتخارا بل تحدثا بالنعمة ومنها انهم يدعون يوم القيامة الى موقف الحساب او الميزان والصراط او الحوض او غير ذلك غرا بضم المعجمة والتشديد جمع اغر اي ذو غرة محجلين من اثار الوضوء رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة والغرة بياض في وجه اي جبهة الفرس فوق الدرهم والتحجيل اصله من الحجل بكسر الخلخال بياض في قوائمه الاربع او في ثلاث منها او في غيره وذلك مما يكسبه حسنا وجمالا فشبه صلى الله عليه وسلم النور الذي يكون يوم القيامة في اعضا الوضوء بالغرة والتحجيل ليفهم ان هذا البياض في اعضا الانسان مما يزينه بفتح اوله لا مما يشينه دفعا لتوهم البرص لو قال يدعون بيضا مثلا يعني انهم اذا دعوا

علي

على رؤوس الاشهاد نودوا بهذا الوصف بان يقال لهم يا غر يا محجلون او كانوا على هذه الصفة وهي النور الكائن باعضائهم وان نودوا باسمائهم وظاهره حجة للشافعي في ندب اطالة الغرة بغسل زائد على ما وجب من اليدين والرجلين ومع الوجه مقدم الراس وصفحة العنق وذهب الائمة الثلاثة الى عدم ندب ذلك واولوا الاطالة في قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل بادامة الوضوء ومنها انهم يكونون في الموقف مع نبيهم صلى الله عليه وسلم على مكان عال عبر عنه في الحديث تارة بكوم واخرى بتل رواه ابن جرير وابن مردويه من حديث جابر مرفوعا بلفظ انا وامتي نكون على كوم فهو صلة محذوف مشرفين على الخلائق ما من الناس احد الا ود تمنى انه منا لتيسر المقام والاستراحة مما في الموقف من الزحام وما من نبي كذبه قومه الا ونحن نشهد له انه بلغ رسالة ربه كما قال تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال ابن عبد السلام وهذه خصوصية لم تثبت لغيرهم وعند ابن مردويه من حديث كعب بن مالك الانصاري قال صلى الله عليه وسلم انا وامتي على تل مكان عال قال في الانموذج ولهم نوران كالانبيا وليس لغيرهم الا نور واحد ومنها ان لهم سيما فعلى من سامه اذا اعلمه وقد قريت ممدودة في وجوههم من اثر السجود قال تعالى سيماهم علامتهم مبتدا في وجوههم خبره من اثر السجود متعلق بما تعلق به الخبر اي كائنة واعرب حالا من ضميره المنتقل الى الخبر وهل هذه العلامة في الدنيا او في الاخرة فيه قولان احدهما انها في الدنيا قال ابن عباس في رواية ابي طلحة عنه هي السمت الحسن اي السكينة والوقار وقال ابن عباس في رواية مجاهد عنه ليست السيما بالتي ترون من الاثر في جباه الساجد بل هي سمة الاسلام وسيماه وخشوعه وفي البيضاوي تفسيرها بالاثر فالمراد السمة التي تحدث في جباههم من كثرة السجود و وقيل هي الصفرة في الوجه من اثر السجود فتحسبهم مرضى وما هم بمرضى وذلك محمود بخلاف ما اذا لم يكن لغير سجود ولا علة روى ابو نعيم في الطب عن انس رفعه اذا رايتم الرجل اصفر الوجه من غير مرض ولا عبادة فذاك من غش الاسلام في قلبه وروى الديلمي عن ابن عباس مرفوعا احذروا صفر الوجوه فانه ان لم يكن من علة او سهر فانه من غل في قلوبهم للمسلمين والقول الثاني انه في الاخرة يعني ان موضع السجود

من وجوههم يكون اشد بياضا يوم القيامة من بقية اجسادهم
يعرفون بتلك العلامة انهم سجدوا في الدنيا رواه العوفي بفتح
المهملة وسكون الواو وبالفاء عطية بن سعد بن جنادة بضم الجيم
بعدها نون خفيفة ابو الحسن الكوفي صدوق يخطئ كثيرا
وكان شيعيا مدلسا مات سنة احدى عشر ومائة روى له ابو
داود والترمذي والنسائي وهو المراد عند الاطلاق كما في الانساب
من التقريب فليس المراد به يحيى بن يعمر قاضي مرو كما توهم
من قول اللباب يروي عن ابن عباس وابن عمر عن ابن عباس
وروي عن شهر بن حوشب الاشعري الشامي مولى اسما
بنت يزيد بن السكن تابعي صدوق كثير الارسال والاوهام
مات سنة اثنتي عشر ومائة روى له مسلم واصحاب السنن
يكون يوم القيامة مواضع السجود من وجوههم كالقمر ليلة البدر وايد
ذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم امتي يوم القيامة غر من السجود
محجلون من الوضوء رواه الترمذي عن عبد الله بن بسر بضم
الموحدة وسكون المهملة اي من اثر سجودهم في الصلاة واثر
وضوئهم في الدنيا وقد سجدت الامم قبلهم فلم يظهر على
جباههم ذلك النور وتطهروا فلم يظهر على اطرافهم من
ذلك شيء فهو علامة هذه الامة في الموقف بها يعرفون ذكره الحكيم
الترمذي ولا تنافي بين هذا الحديث وبين حديث الصحيحين ان
امتي تدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء لان وجه
المومن يكسى يوم القيامة نورا من اثر السجود ونورا من اثر الوضوء
نور على نور فمن كان اكثر نورا من اثر السجود ونورا من اثر الوضوء
نور على نور فمن كان اكثر نورا واكثر وضوءا في الدنيا كان وجهه
اعظم ضياء واشد اشراقا من غيره فيكونون فيه على مراتب
في عظم النور والانوار لا تتزاحم الا ترى انه لو ادخل سراج
في بيت ملاه نورا فاذا ادخل فيه اخر ولم تزايد النور ولا ...
يزاحم الثاني الاول ولا الثالث الثاني وهكذا وقال عطا بن
ابي مسلم ابو عثمان الخراساني واسم ابيه ميسرة وقيل عبد الله
صدوق لهم كثيرا ويرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين
ومائة روى له النسائي وابن ملجه ولم يصح ان البخاري اخرج له
ودخل في هذه الامة كل من حافظ على الصلوات الخمس فليس
المراد النوافل فقط فما تقرب متقرب الى الله باحب من اداء ما افترض
عليه ومنها انهم يوتون كتبهم بايمانهم رواه البزار وغيره
ومنها ان نورهم يسعى بين ايديهم امامهم على الصراط
ويكون بايمانهم قال تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين

امنوا

امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يقولون ربنا اتمم
لنا نورنا اي الى الجنة اخرجه احمد باسناد صحيح عن النبي صلى
الله عليه وسلم اني لاعرف امتي يوم القيامة من بين الامم
اعرفهم يوتون كتبهم بايمانهم واعرفهم بسيماهم في
وجوههم من اثر السجود واعرفهم بنورهم يسعى بين
ايديهم اذ لا عموم ويمرون على الصراط كالبرق والريح ويشفع
محسنهم في مسيئهم ومنها ان لهم ما سعوا اي عملوا
فكتب لهم ثواب اعمالهم وما سعي لهم اي بعد الاجلهم
من صدقة ودعا وغيرها على ما ياتي وليس لمن قبلهم الا ما
سعى قاله عكرمة رواه ابن ابي حاتم وغيره عنه واما قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى قال البيضاوي الا سعيه
اي كما لا يواخذ احد بذنب الغير لا يثاب بفعله وما جاء في الاخبار من
ان الصدقة والحج ينفعان الميت فلكون الناوي له كالنائب
عنه فيها اي كمن الجواب عنها اجوبة فالظرفية هنا اعتبارية
فلا يقال كان المتبادر فعنها وليس من معاني عن في فلا يرد بعضها
فقد ذكر صاحب المغني جملة ما ذكر لعن عشرة معان ليس فيه
ورودها بمعنى في احدها انها منسوخة روى ذلك عن ابن
عباس نسخها قوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم معطوف على
امنوا ذرياتهم الكبار والصغار بايمان من الكبار ومن الاباء في الصغار
والذين امنوا مبتدا والخبر قوله الحقنا بهم ذرياتهم المذكورين
في الجنة فيكونون في درجاتهم وان لم يعملوا بعملهم تكرمة
للاباء باجتماع الاولاد اليهم فجعل الولد الطفل في ميزان ابيه اي
في درجته او في دخول الجنة ويشفع الله تعالى الاباء في الابناء والابناء
في الاباء اي ياذن لكل منهم في الشفاعة فيشفع واذا شفع
قبل شفاعته بدليل قوله تعالى اباؤكم وابناؤكم ... ...
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا في الدنيا والاخرة فظان ان ابنه
انفع له فيعطيه الميراث فيكون الاب انفع وبالعكس وانما العالم
هو الله تعالى ففرض لكم الميراث فيكون الاب انفع وبالعكس
وانما العالم هو الله تعالى ففرض لكم الميراث اخرج ابن مردويه
و... الضيا المقدسي عن ابن عباس رفعه اذا دخل الرجل
الجنة سال عن ابويه وزوجته وولده فيقال انهم لم يبلغوا درجتك
او عملك فيقول يا رب قد عملت لي ولهم فيومر بالالحاق به واخرجه
الطبراني والبزار وابو نعيم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ ذرية
المومن في درجته وان كانوا دونه في العمل لتقر بهم عينه ثم
قرا والذين امنوا الى قوله وما التناهم من عملهم من شيء قال

ماانقصنا الا بما اعطينا البنين وهذا وقد ضعف ابن عطية هذا القول
بالنسخ بان قوله وان ليس للانسان الاية خبر والخبر لا ينسخ ولان شروط
النسخ ليست هنا قال اللهم الا ان يتجوز في لفظ النسخ
وقال ابن القيم في كتاب الروح ذهبت طايفة الى انها منسوخة
وروي عن ابن عباس وهو ضعيف ولا يرفع حكم الاية بمجرد قول ابن
عباس ولا غيره انها منسوخة قال والجمع بين الايتين غير
متعذر كذا قال وفيه انه ان صح ما روي عن ابن عباس كان حكمه
الرفع لانه لا مجال للراي فيه والثاني انها مخصوصة بالكافر اي
كافر او كافر مخصوص لخلف فيه على ما ياتي واما المومن فله
ما سعى اي عمل غيره عنه بنيته على تفصيل وخلاف مقرر
في الفروع قال القرطبي وكثير من الاحاديث يدل على هذا
القول وان المومن يصل اليه ثواب العمل الصالح من غيره عنه بالنيابة
وفي الصحيح للبخاري ومسلم عن عايشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم من مات عام في المكلفين بقرينة قوله وعليه
صيام هذا اللفظ الصحيحين ولم يصب من عزاه لهما بلفظ
صوم صام عنه ولو بغير اذنه وليه جوازا لا لزوما واليه ذهب
الشافعي في القديم وعمل به الجمهور وقال في الجديد وهو
مذهب ابي حنيفة ومالك لا يجوز الصوم عن الميت لانه عبادة
بدنية والمراد بوليه على الاول كل قريب او الوارث او عصبته
وخرج الاجنبي فانما يصوم باذنه او وليه باجرا ودونه وقال
صلى الله عليه وسلم للذي حج عن غيره كما روى ابو داود وابن
ماجه برجال ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة
قال اخ او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة بضم الشين المعجمة واسكان الموحدة وضم الرا
قال الحافظ في تخريج احاديث الشرح الكبير زعم ابن باطيس
ان اسم الملبي نبيشة ومن النوادر ان بعض القضاة ممن ادركنا
صحف شبرمة فقال شبرميت بلفظ القرية التي بالجيزة انتهى
فمن عليه حج الفرض لا يصح حجه عن غيره فان احرم عنه وقع عن
نفسه وعليه الشافعي وصححه ابو حنيفة ومالك مع الكراهة والعمل هو
على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج لكن حمل على قصد الدنيا
اما بقصد الاخرة لاحتياجه للاجرة ليحصل بها في واجب او مندوب
فلا وعن عايشة رضي الله عنها انها اعتكفت عن اخيها شقيقها
عبد الرحمن واعتقت عنه بعد موته فجاة سنة ثلاث وخمسين
وقيل بعدها في طريق مكة وقال سعد بن عبادة سيد الخزرج للنبي

صلي

صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة بنت مسعود الصحابية توفيت سنة
خمس والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل في شهر
ربيع ومعه سعد فلما جا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اتى قبرها
فصلى عليها ذكره ابن سعد افاتصدق عنها قال نعم قال اي
الصدقة افضل قال سقي الماء ولعله كان وقت السؤال الناس احوج الى
الماء من غيره لقلته في ذلك الموضع ولشدة حرارته كما هو الغالب
في الحجاز والا فالصدقة بالطعام وان قل عند كثرة الماء وتيسره
افضل والنبي صلى الله عليه وسلم سيد الحكما يجيب كل سايل بما هو
الافضل في حقه قال ابن القيم في كتاب الروح وافضل الصدقة ماصا
ماصادف حاجة من المتصدق عليه وكان دايما مستمرا ومنه قوله
افضل الصدقة سقي الما وهذا في موضع يقل فيه الما ويكثر العطش
والا فسقي الما على الانهار والقني لا يكون افضل من اطعام الطعام
عند الحاجة وفي الموطا للامام مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم الانصاري المدني القاضي مات سنة خمس
وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة عن عمته ام كلثوم او ام
عمرو فهي عمته الحقيقية لا النجارية التي عمرة بنت حزم جد عبد
الله الصحابية لانه لم يدركها انها حدثته عن جدته انها جعلت
على نفسها مشيا الى مسجد قبا فماتت ولم تقضه اي لم تفعله
فافتى عبد الله بن عباس انها تمشي عنها ففي هذا كله دلالة
على ان للمومن ما سعى غيره لكن هذا مذهب صحابي وقد
اعقبه في الموطا بقوله قال يحيى سمعت مالكا يقول لا يمشي احد
عن احد على ان الراجح ان من نذر مشيا الى غير بيت الله الحرام
وما الحق به لا يجب عليه لا لعبادة ولا لغيرها عند الشافعية
وقال مالك من نذر المشي الى المدينة او ايليا فليس عليه
ذلك الا ان ينوي صلاة بمسجديهما فيركب ومن المفسرين من
قال ان الانسان في الاية ابو جهل فيعنون هذه الاية ومنهم
من قال عقبة بن ابي معيط الكافر المقتول بعد انصرافهم من بدر
صبرا ومنهم من قال الوليد بن المغيرة ليث على كفره قبل وقعة
بدر فعمومها على هذه الاقوال مخصوص بواحد مختلف في تعيينه
ومنهم من قال الاية اخبار عن شرع من قبلنا لان قبلها ام لم
ينبا بما في صحف موسى وابراهيم وقد دل شرعنا على ان الانسان
له سعيه وما سعي له وهذا قول عكرمة ومنهم من قال الانسان
بسعيه في الخير وحسن صحبته وعشرته اكتسب الاصحاب اي
تسبب في وقوع الصحبة بينه وبين غيره واهدى لهم الخير
وتودد اليهم فصار ثوابهم له بعد موته من سعيه لان الدال

لان الدال على الخير كفاعله وقد انتفع اصحابه منه بمعرفة الخصال
الحميدة فعملوا بها فحصل له بتسببه في حصول ذلك لهم مثل
ثواب ما عملوه ومنهم من قال الانسان في الاية الحي دون الميت
يعني ان الحي لا يسقط عنه الحج مثلا ما دام حيا بحج غيره عنه بخلاف
ما لو فعل عنه بعد موته فيسقط عنه هذا القول قال ابن القيم
في كتاب الروح وهذا ايضا من النمط الاول في الفساد وكله من سوء
التصرف في اللفظ العام وصاحب هذا التصرف لا ينفذ
تصرفه في دلالات الالفاظ وحملها على خلاف موضوعها وما
يتبادر الى الذهن منها وهو تصرف فاسد قطعا يبطله السياق
والاعتبار وقواعد الشرع وادلته وعرفه وسبب هذا التصرف
السيء ان صاحبه يعتقد قولا ثم يرد كل دال على خلافه باي
طريق اتفقت له فالادلة المخالفة له كالصائل لا يبالي باي شيء دفعه
وادلة الحق لا تتعارض ولا تتناقض بل يصدق بعضها بعضا
انتهى ومنهم من قال لم ينف في الاية انتفاع الرجل بسعي
غيره له وانما نفى ملكه لسعي غيره لان قائل ذلك يرى ان اللام
في الانسان للملك وهو اخص من مجرد انتفاع الانسان بمال
غيره وهو المراد هنا فمن تصدق عن غيره مثلا بمال لا يصير
المال مقصورا نفعه على من تصدق عنه بحيث ينتفي ثوابه
بالكلية عن المتصدق واليه اشار بقوله وبين الامرين فرق
واذا اردت بيانه فقال الزمخشري ما يفيده في قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى فان قلت اما صح في الاخبار الصدقة عن
الميت والحج عنه وهما سعي غيره قلت فيه جوابان احدهما
ان سعي غيره لما لم ينفعه الا مبنيا على سعي غيره وهو ان يكون
مومنا مصدقا فالصدقة على الكافر ونحوها لا تنفعه بالعموم
على المسلم فعل ذلك وانما ينفعه الصدقة ونحوها اذا كان مسلما
فهو اس وسبب في حصول فعل غيره فلذلك كان سعي غيره
كانه سعي نفسه لكونه تابعا له وقائما مقامه اي موجود الاجر
وجود الايمان منه فنزل ايمانه الذي هو سبب في حصول ذلك
له منزلة ما لو تصدق هو عن نفسه والثاني ان سعي غيره
لا ينفعه اذا عمله لنفسه اي الغير ولكن اذا نواه له فهو في حكم
الشرع كالنائب عنه والوكيل القائم مقامه فيقبل ثوابه
تنزيلا له منزلة المتصدق واستبعده امام الحرمين بانه لم يوجد
به واوله بانه يقع عن المتصدق وينال الميت بركته ورده ابن
عبد السلام بان ما ذكره من وقوع الصدقة نفسها عن الميت
حتى يكتب لها ثوابها هو ظاهر السنة والصحيح من الاجوبة

ان

ان قوله وان ليس للانسان الا ما سعى عام مخصوص بما تقدم من الاجوبة
فالاية محكمة كما عليه الجمهور لا منسوخة قال ابن عطية والتحرير
عندي ان ملاك المعنى في اللام من قوله للانسان فاذا حققت
الشيء الذي حق الانسان ان يقول لي كذا لم يجده الا سعيه وما
زاد من رحمة لشفاعة او رعاية اب صالح او ابن صالح او تضعيف
حسنات ونحو ذلك فليس هو للانسان ولا يصح ان يقول لي كذا
الا على تجوز والحاق بما هو له حقيقة وسال عبد الله بن طاهر
والي خراسان الحسين بن الفضل عن هذه الاية مع قوله تعالى
والله يضاعف لمن يشاء فقال ليس له بالعدل الا ما سعى وله بفضل
الله ما شاء الله وقد اختلف العلماء في ثواب القراءة هل يصل للميت
فذهب الاكثرون الى المنع وهو المشهور من مذهب الشافعي
لكن المحققون من متأخري مذهبه على الوصول اي وصول مثل
ثواب القارئ للميت واولوا المنع على معنى وصول عين
الثواب الذي للقارئ او على قراءته لا بحضرة الميت ولا بنية
القارئ ثواب قراءته له او نواه ولم يدع قال ابن الصلاح وينبغي
الجزم بنفع اللهم اوصل ثواب ما قراناه اي مثله فهو المراد
وان لم يصرح به لفلان لانه اذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي
فما له اولى ويجري ذلك في سائر الاعمال ومالك لكن قال
الامام ابن رشد في نوازله ان قرا ووهب ثواب قراءته لميت
جاز ووصل للميت اجره ووصل اليه نفعه وقال ابو عبد الله الابي
ان قرا ابتداء بنية الميت وصل اليه ثوابه كالصدقة والدعاء وان قرا
ثم وهبه له لم يصل لان ثواب القراءة للقارئ لا ينتقل عنه الى غيره
وقال العلامة الشهاب القرافي الذي يتجه ان يحصل للموتى
بركة القراءة كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم او يدفنون
عنده ووصول القراءة للميت وان حصل الخلاف فيها فلا ينبغي
اهمالها فلعل الحق الوصول فان هذه الامور مغيبة عنا وليس الخلاف
في حكم شرعي انما هو في امر هل يقع كذلك ام لا وكذلك التهليل الذي
عادة الناس يعملونه اليوم ينبغي ان يعمل ويعتمد فضل الله وجوده
واحسانه هذا هو اللائق بالعبد انتهى ونقل عن جماعة من الحنفية
وقال كثير من الشافعية والحنفية يصل وبه قال احمد بن حنبل
بعد ان قال القراءة على القبر بدعة مكروهة وهو اصل مذهب مالك
بل نقل عن الامام احمد يصل الى الميت كل شيء من صدقة وصلاة وحج
واعتكاف وقراءة وذكر وغير ذلك كالدعاء فقد صح خبر ان الله يرفع
درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له وسعي نفعه بالدعاء خصوصا
المدعو له به اذا استجيب واستجابته محققة محض فضل منه

تعالى ولا يسمى في العرف ثوابا اما نفس الدعا وثوابه فللداعي لانه
شفاعة اجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له نعم دعا الولد
يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لان عمل ولده لتسببه في وجوده
من جملة عمله كما صرح به خبر اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
ثم قال او ولد صالح اي مسلم يدعو له جعل دعاه من جملة عمل الوالد
وانما يكون منه ويستثنى من انقطاع العمل ان اريد نفس الدعا
لا المدعو به وذكر الشيخ شمس الدين القطان العسقلاني ان وصول
ثواب القراة الى الميت من قريب واجنبي هو الصحيح من السنة
وهو المعتمد عند متاخري الشافعية كما تنفعه الصدقة عنه والدعا
والاستغفار له بالاجماع المويد بصريح كثير من الاحاديث وقد افتى
القاضي حسين بان الاستيجار لقراة القران على راس القبر
جايزة وان قلنا لا يصح لقراة على القران المكروه من الجاير كالاستيجار
للاذان وتعليم القران لكن قال الرافعي وتبعه النووي عود المنفعة
الى المستاجر شرط في الاجارة فيجب عود المنفعة في هذه
الاجارة الى المستاجر او ميته لكن المستاجر لا ينتفع بان يقرا الغير
له ومشهور ان الميت لا يلحقه ثواب القراة المجردة عن نيته
بها والدعا بوصول ثوابها له فالوجه تنزيل الاستيجار على صورة
انتفاع الميت بالقراة وذكر له طريقين احدهما ان تعقب القراة
بالدعا للميت من قريب او اجنبي فان الدعا يلحقه والدعا بعد القراة
اقرب الى الاجابة واكثر بركة والثاني ذكر الشيخ عبد الكريم بن احمد
ابي الحسين بن محمد الفقيه الشالوسي بشين معجمة ولام
مضمومة ثم سين مهملة كما ضبطه ابن السمعاني وغيره نسبة
الى شالوس قرية كبيرة بنواحي امل طبرستان كان فقيه
عصره بامل ومدرسها واعظا ناهرا وبيته بيت العلم
والزهد مات سنة خمس وستين واربعمائة قال الاسنوي
ووهم النووي في التهذيب فاهمل سينه الاولى ايضا واهل
المشرق خصوصا السمعاني اعرف ببلادهم من اهل الشام ولا
شك ان النووي هنا لم ينظر الى السمعاني ولا غيره وانما اعتمد
على ما يتعلق به كثير من المتفقهة الذين لا اطلاع لهم على ذلك
ان قال نوى القاري بقراته ان يكون ثوابها للميت لم يلحقه
قال شيخنا المعتمد انه يلحقه ثوابها حيث قرا بحضرته او دعا له
عقبها او نواه بها وان لم يكن عنده ولا دعا له لكن لو قرا ثم جعل
ما حصل من الاجر له فهذا دعا بحصول ذلك الاجر للميت فينتفع
الميت بذلك الدعا قال النووي في زيادات الروضة ظاهر كلام
القاضي حسين صحة الاجارة مطلقا وهو المختار فان موضع

القراة

القراة موضع بركة وتنزل الرحمة وهذا مقصود ينفع الميت وقال الرافعي
وتبعه النووي في باب الوصية الذي يعتاد من الكلام هو من قراة
القران على راس القبر قد ذكرنا في باب الاجارة طريقين هما
السابقان في عود فايدتها الى الميت وعن القاضي ابي الطيب
طريق ثالث وهو ان الميت كالحي الحاضر فيرجى له الرحمة ووصول
البركة اذا اهدى الثواب اليه القاري قريبا او اجنبيا وقال ابو
عبد الله الشالوسي اذا نوى بقراته ان يكون ثوابها للميت لم يلحقه
اذا جعل ذلك قبل حصوله اي الثواب وتلاوته عبادة البدن فلا
يقع عن الغير وان قرا ثم جعل ما حصل من الثواب للميت فينفعه
اذ قد جعل من الاجر لغيره اي لانه جعل بدعايه عقب القراة شيا من
الاجر اجرها للميت فينفعه لكن الطلاق ان الدعا ينفع الميت اعترض
عليه بعضهم بانه موقوف على الاجابة ونحن لا نعلمها ويمكن ان
يقال في الجواب الدعا للميت مستجاب كما اطلقوا اعتمادا على سعة
فضل الله فلا اعتراض اليه وهو صواب بين وقال الرافعي وتبعه
النووي يستوي في الصدقة والدعا الوارث والاجنبي على ظاهر
الاخبار قال الشافعي رضي وسع الله من فضله ان يثيب
المتصدق ايضا ومن ثم قال الاصحاب يستحب ان ينوي المتصدق
الصدقة عن ابويه مثلا فان الله ينيلهما الثواب ولا ينقص من
اجره شيا وقول الزركشي ماذكر في الوقف يلزمه تقدير دخول
ملكه وتمليكه الغير ولا نظير له رد بان هذا يلزم في الصدقة ايضا
وانما لم ينظر اليه لان جعله كالمتصدق محض فضل فلا يضر خروجه
عن القواعد لو احتيج لذلك التقدير مع انه غير محتاج اليه
بل يصح عن الوقف عن الميت وللفاعل ثواب البر وللميت ثواب
الصدقة المرتبة عليه ذكره الرملي وذكر صاحب العدة انه لو انبط
بفتح الهمزة واسكان النون فموحدة مفتوحة فطا مهملة اي
استخرج بعمله عينا او حفر بيرا او غرس شجرا وياتي الحديث
بخلاف كانه لانه غالب شجر المدينة او وقف مصحفا في حياته
او فعل غيره ذلك عنه بعد موته يلحق الثواب بالميت وقال الرافعي
والنووي ان هذه الامور اذا صدرت من الحي فهي صدقات
جارية يلحق ثوابها بعد الموت كما ورد في الخبر لقوله صلى الله
عليه وسلم ان مما يلحق المومن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره
وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه ومسجدا بناه او بيتا لابن السبيل
بناه او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه
من بعد موته رواه ابن ماجه عن ابي هريرة باسناد حسن وروى
البزار عن انس مرفوعا سبع يجري للعبد اجرها بعد موته وهو

في قبره من علم علما واجرى نهرا وحفر بيرا وغرس نخلا وبنى
مسجدا او ورث مصحفا وترك ولدا يستغفر له بعد موته
وروى ابن عساكر عن ابي سعيد رفعه من علم اية من كتاب الله
او بابا من علم نمى الله اجره الى يوم القيامة وروى احمد والطبراني
عن ابي امامة رفعه اربعة تجري عليهم اجورهم بعد الموت
من مات مرابطا في سبيل الله الحديث فتحصل من هذه الاحاديث
احد عشر امرا يلحق بعد الموت نظمها السيوطي رحمه الله تعالى
فقال

اذا مات ابن ادم ليس يجري … عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعا نجل … وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر … وحفر البير او اجرا نهر
وبيت للغريب بناه ياوي … اليه او بناء محل ذكر
وتعليم لقران كريم … فخذها من احاديث بحصر

ولا يرد ان هذه احد عشر فينافي قوله غير عشر لانه نوع التاسع
للثمن وترجم للشي وزاد عليه او قال البيت الاخير بعد ذلك
ويدل له ان بعضهم في شرح ماجه لم يذكر الاخير وهو في تعليم
القران ولا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان
وفي رواية ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الا من صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وغيره عن ابي
هريرة لان هذه الثلاثة في الحقيقة امهات يرد اليها كثير من
الانواع ولا يختص الحكم بوقف المصحف بل يلتحق به كل من
وقف كما صرح به الحديث في قوله او مسجدا الخ ومعنى
قوله في الخبر ومصحفا ورثه بالتشديد خلفه لوارثه قال
بعض ويظهر ان مثله كتب الحديث بل ربما الصحيحين وهذا
القياس يقتضي جواز التضحية عن الميت بلا كراهة فانها
ضرب من الصدقة لكن في التهذيب انه لا يجوز التضحية و
عن الغير بغير اذنه وكذا عن الميت الا ان يكون اوصى به وهذا
هو المعتمد في المنهاج وغيره وقد روى عن علي وغيره من
الصحابة انه كان يضحي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد
موته لانه اوصاه بذلك وروى الترمذي عن علي اوصاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته لانه اوصاه بذلك
وروى الترمذي عن علي اوصاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اضحي عنه على ان جماعة ذكروا في خصايصه جواز
التضحية عنه وعن ابي العباس محمد بن اسحاق بن مهران بن
ابراهيم السراج الثقفي مولاهم النيسابوري الامام الحافظ

الثقة

الثقة شيخ خراسان صاحب المسند والتاريخ مات سنة ثلاث
عشر وثلاثماية قال ضحيت عن النبي صلى الله عليه وسلم
سبعين اضحية لانه خصوصية واما هدا القراة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا يعرف فيه خبر ولا اثر بل انكره جماعة
منهم الشيخ برهان الدين ابن الفركاح معللا بقولهم لانه كان انما
لان الصحابة لم يفعله احد منهم وهم احق بالاتباع لكن اختار
السبكي وغيره خلاف ذلك وكذا انكر البرهان الفزاري قوله
اللهم اوصل ثواب ماتلوته الى فلان خاصة والى المسلمين
عامة لان ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه ورده
الزركشي بان الظاهر خلاف ما قاله فان الثواب يتفاوت
فاعلاه ما خصه وادناه ما عمه وغيره والله تعالى يتصرف فيما
يعطيه من الثواب على ان المراد مثل ثواب ماتلوته لفلان
خاصة ومثل ذلك للمسلمين عامة وهذا متصور وحكى صاحب
الروح للشمس ابن القيم والروح جزء نحو خمسة عشر
كراسة سماه بذلك لتكلمه فيه على الروح وما يتعلق بها ان من
الفقهاء المتاخرين من استحبه ومنهم من راه بدعة مذمومة
قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم غني عن ذلك لكن لبس في كونه
غنيا ما يقتضي منع ذلك بل يجوز ان يكون اهدا وهابا في ثواب
يصل اليه زايدا على الثواب الواصل له من كل خير عملته امته
فان له اجر من عمل خيرا من امته من غير ان ينقص من اجر
العامل شي لقوله صلى الله عليه وسلم من دعى الى هدى كان
له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم
شيا ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه
لا ينقص ذلك من اثامهم شيا رواه مسلم واصحاب السنن
عن ابي هريرة ومن ثم قال الشافعي ما من خير يعمله احد من امة
النبي صلى الله عليه وسلم الا والنبي صلى الله عليه وسلم اصل فيه
لانه انما علم بارشاده قال في تحقيق النصرة للزين المراغي لجميع
حسنات المسلمين واعمالهم الصالحة في صحايف نبينا صلى
الله عليه وسلم زيادة على ما له من الاجر مع مضاعفة لا يحصيها
الا الله تعالى لان كل مهتد وعامل الى يوم القيامة يحصل له اجر
ويتجدد لشيخه مثل ذلك الاجر لانه دله عليه وللشيخ شيخه
مثلاه وللشيخ الثالث اربعة وللرابع ثمانية وهكذا تضعيف
كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم
وبهذا يعلم تفضيل السلف على الخلف لان السلف يحصل
لهم ثواب ما عملوه ويزيد عليه ثواب من اخذ عنهم بواسطة

اويدونها مضاعفا على ما علم تفضلون الخلق وهو من تاخر عنهم بذلك
فاذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان للنبي صلى
الله عليه وسلم من الاجر الف واربعة وعشرون لعل ذلك بواسطة
ما يحصل لكل عامل من المضاعفة مضموما الى بقية اعمال من دونه مثلا
ما يكتب للرابع من الثمانية يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم مثله مع
عمل من دونه من الاول والثاني والثالث فاذا اهتدى بالعاشر
حادي عشر صار اجر النبي صلى الله عليه وسلم الفين وثمانية واربعين
وهكذا كلما ازداد واحد يتضاعف ما كان قبله ابدا كما قاله بعض
المحققين انتهى كلام تحقيق النصرة ولله در القائل سيدي محمد
وفا امام العارفين العلم المشهور

فلا حسن الا من محاسن حسنه ❁ ولا محسن الا له حسناته

لانه العامل لذلك والدال عليه وبهذا المذكور عن تحقيق النصرة يجاب
عن اشكال دعا القاري له صلى الله عليه وسلم الشرف مع كماله العلم
بكماله عليه السلام في ساير انواع الشرف وكان الداعي لحظ ان قبول
قراته تتضمن لعلمه نظير اجره وهكذا حتى يكون المعلم الاول وهو الشارع
صلى الله عليه وسلم نظير جميع ذلك ومن ذلك ما شرع عند رؤية
الكعبة من قوله اي الراي المفهوم من رؤيته اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما فثمرة الدعا بذلك عايدة على الداعي لاشتماله على
طلب قبول القراة وهذا كما قالوا في الصلاة عليه زاده الله شرفا
لديه ان ثمرتها عايدة على المصلي وهذا نظيره عند من قال به
والا فالارجح انها تصل الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الكامل
يقبل التكميل اشار لنحوه الحافظ ابن حجر ووقع السوال عما يقع
من الداعين عقب الختمات من قولهم اللهم اجعل ثواب ما قريناه
زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم ثم يقولوا واجعل مثل ثواب
ذلك واضعافا امثاله الى روح فلان او في صحيفته او نحو ذلك
هل يجوز ام يمتنع لما فيه من اشعار تعظيم المدعو له بذلك حيث
اعتنى به فدعى له باضعاف مثل ما دعى للنبي صلى الله عليه
وسلم واجاب شيخنا بان الظاهر ان ذلك لا يمتنع لان
الداعي لم يقصد بذلك تعظيم غيره صلى الله عليه وسلم بل
كلامه محمول على اظهار احتياج غيره للرحمة منه سبحانه وتعالى
فاعتنى به للاحتياج المذكور ولانا نرى انه صلى الله
عليه وسلم لقرب مكانته من الله جل وعز الاجابة بالنسبة له
محققة وغيره لبعد رتبته عما اعطيه صلى الله عليه وسلم لا تتحقق
الاجابة له بل قد لا تكون مظنونة فناسب تاكيد الدعا له وتكريره
رجا الاجابة انتهى وهو توجيه وجيه لكن الاولى ترك ما يوهم

ببادي

ببادي الراي ولا يصح الا بمزيد تحقيق وتدقيق ومن خصايص هذه
الامة انهم يدخلون الجنة قبل ساير الامم كما رواه ابن ماجه
عن عمر ورواه الطبراني في الاوسط من حديث عمر بن الخطاب
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال حرمت اي منعت الجنة
على الانبيا زاد في رواية الدارقطني كلهم حتى ادخلها وحرمت
على الامم حتى تدخلها امتي اي ان المطيع الذي لم يعذب من امته
يدخلها قبل المطيع الذي لم يعذب من امة غيره والداخل النار من
امته يدخل الجنة قبل الداخل للنار من امة غيره فالمراد ان جملة امته وتمام
دخولها الجنة سابق على دخول امة غيره فلا يرد ما قد يتوهم انه لا يدخل
احد من سابقي الامم الطايعين الا بعد خروج العاصين من الامة
المحمدية من النار وقد اخذ من الحديث ان هذه الامة يخفف عن
عصاتها ويخرجون قبل عصاة غيرها قال ابن القيم فهذه الامة
اسبق الامم خروجا من الارض واسبقهم الى اعلا مكان في الموقف
والى ظل العرش والى فصل القضا والى الجواز على الصراط والى
دخول الجنة ومنها انه يدخل منهم الجنة سبعون الفا زمرة واحدة
بغير حساب ولا عذاب بدليل رواية ولا حساب عليهم ولا عذاب
رواه الشيخان عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضي وجوههم
اضاة القمر ليلة البدر فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه
فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم
ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
فقال سبقك بها عكاشة وفي الصحيحين عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم عرضت علي الامم فرايت النبي صلى الله عليه
وسلم ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه
احد اذ رفع لي سواد عظيم فظننت انهم امتي فقيل لي هذا
موسى وقومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير فقيل
هولا امتك وهولا سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب
قلت ولم قال لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى
ربهم يتوكلون وفي رواية هم الذين لا يرقون ولا يسترقون
ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون وروى
الشيخان عن سهل بن سعد قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليدخلن من امتي الجنة سبعون الفا او سبعمائة الف متماسكين اخذ
بعضهم ببعض حتى يدخل اولهم واخرهم ووجوههم على صورة
القمر ليلة البدر قال السبكي في شفا الغرام ظاهر قوله سبعون الفا
انهم لا يزيدون على ذلك وانهم كلهم بالصفة المذكورة ورجح غيره ان

المراد الكثرة باختلاف الاخبار في العدد وفي مائة الف ومع كل الف سبعون الفا
ومع كل واحد سبعون الفا وليس في الحديث نفي دخول احد على الصفة المذكورة
غير هولا كالانبيا والشهدا والصديقين والصالحين قال عياض يحتمل
ان معنى كونهم متماسكين انهم على صفة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا
بل يكون دخولهم جميعا وقال النووي معناه انهم يدخلون معترضين
صفا واحدا بعضهم بجنب بعض فيدخل الجميع دفعة واحدة وفي ذكر
اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه ووصفهم بالاولية
والاخرية باعتبار الصفة التي جازوا فيها الصراط ثم هذا الحديث
يخص عموم الحديث الذي اخرجه مسلم عن ابي برزة الاسلمي رفعه
لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن اربع عن عمره فيما افناه وعن
جسده فيما ابلاه وعن علمه ما عمل فيه وماله من اين اكتسبه وفيما انفقه
لانه وان كان عاما لانه نكرة في سياق النفي لكنه مخصوص بمن يدخل
الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من اول وهلة على ما دل عليه قوله
تعالى يعرف المجرمون بسيماهم الاية قاله القرطبي قال الحافظ وفي
سياق ابي برزة اشارة الى الخصوص لانه ليس كل احد عنده علم
يسال عنه وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم ومال دون من لا علم له ولا مال
واما السوال عن الجسد والعمر فعام ويخص من المسولين من ذكر انتهى
وصرح ابن عبد السلام بان هذه الخصوصية لم تثبت لغير نبينا صلى
الله عليه وسلم وقال السبكي لم يرد فيه شي بنفي ولا اثبات في الامم
السالفة واستظهر ابو طالب عقيل بن عطية ان فيهم من هو كذلك انتهى
وفيه ان الاستظهار لا دخل له هنا اذ هو من الانبا التي لا تكون الا
بمحض النقل وروى الحاكم والبيهقي عن جابر مرفوعا من زادت حسناته
على سياته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته
فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن اوبق نفسه فهو الذي
يشفع فيه بعد ان يعذب وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل
الجنة من امتي يوم القيامة سبعين الفا ومع كل الف سبعين الفا رواه
الترمذي والطبراني والبيهقي كما ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان ربي وعدني ان يدخل من امتي امة الاجابة وفي اضافتها اليه
اضراب عن غيرها من الامم من العدد المذكور الجنة سبعين الفا بغير حساب
عليهم اي ولا عذاب واني سالت ربي المزيد فاعطاني مع كل واحد
المراد بالمعية مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة
الثانية وما بعدها من السبعين الفا سبعين الفا زاد في رواية البزار
من حديث انس وهم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون
وعلى ربهم يتوكلون وفي حديث ابن عباس وصف السبعين
الفا بذلك ايضا فيكون الكل موصوفين به واخرج احمد والديلمي عن

ابي

ابي بكر مرفوعا اعطيت سبعين الفا من امتي يدخلون الجنة بغير حساب
وجوههم كالقمر ليلة البدر قلوبهم على قلب رجل واحد فاستزدت
ربي فزادني مع كل واحد سبعين الفا وبالجملة فقد اختصت هذه
الامة بما لم يعطه غيرها من الامم تكرمة لنبينا صلى الله عليه وسلم
وزيادة في شرفه وتفصيل بيان مسهلة تفصيلها بجهة خصايصها
يستدعي سفرا من الاسفار وذلك فضل الله يوتيه من يشا لنبي وامته
والله ذو الفضل العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا والحمد لله على ما انعم

الفصل الخامس

في بيان خصيصته عليه الصلاة والسلام بخصايص المعراج والاسرا
اي جعلها مخصوصة به لا تتجاوزه الى غيره والمراد بها الامور الخارقة
التي اختص بها ليلتئذ كرويته الله والجنة وقطعه في زمن قليل واتساع
الزمن حتى صلى بالانبيا الى غير ذلك فلما كانت تلك الامور كلها لم
تتعداه الى غيره جعل المصنف مبتدي الترجمة ببيانها لانه صار بها
متقدما على من عداه ومقربا في حضرة التقديس عن كل ما سواه وتكلم
طرايح في الذكر المتعلقة بالحضرة الالهية واخرها في الترتيب مطابقة
للواقع وتعظيما اي تعظيما وبشرى عموم اي كثرة لطايف تكريم
اي النعما التي اكرمه الله بها اي لا تحصى جعلها شاملة لكمالاته التي
تشتمل على جميع جسده من حصلت عليه في حضرة القرب اي المكان
الذي خاطبه فيه بالمكالمة والمشاهدة سبحانه وتعالى والايات
الكبرى العظمى اعلام مقتضى اعطائه الله ومنحه الترقي في معارج
سعادات اي المراتب المحصلة لها لمن اراد الله به الخير والمعارج
عن هذا الطريق منتهى سير المقربين الذي هو غاية وجههم اي سلوكهم
لا لكل سالك اي طريق كان غايته الحق بشرط فوزه منه بسعادة ما
فذلك السالك صاحب معراج وسلوكه عروج ووصلنا الله به
اي النبي صلى الله عليه وسلم السيد اي الى قرب المكانة الى السعي
في حظاير الكرامات اي المحلات التي تنزل بها الكرامات وتليق بها والمراد
بها الجنة واصل الحظيرة ما يعمل للابل من الشجر ليقيها البرد ونحوه
ان قصة الاسرى والمعراج بزنة مفتاح السلم وجمعه معارج ومعاريج
ويقال معرج المواحد لكبرايهم وفتحها من اشهر المعجزات واظهر
البراهين البينات الواضحات واقوى الحجج بالضم جمع حجة المحكمات
واصدق الانبا جمع نبا بالهمز وهو الخبر واعظم الايات
واتم الدلالات الدالة على تخصيصه عليه الصلاة
والسلام بعموم الكرامات لما اشتملت عليه من الامور الخارقة للعادة
التي تقصر العقول عن ادراك مثلها وقد اختلف العلما

اختلاف الاخبار في الاسرا اي في جواب قول السايل هل هو اسرا واحد في ليلة واحدة
فقيل كان كذلك ثم اختلف بنا على ذا القول هل كان يقظة او مناما وعلى انه
يقظة هل الى المسجد الاقصى فقط والى العرش مناما او هما اسراآن
واحد يقظة والاخر مناما كل واحد منهما في ليلة وليلة اليقظة غير ليلة المنام
وبهذا فارق القول الذي قبله او يقظة بروحه وجسده من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى ثم مناما من المسجد الاقصى الى العرش
فالاسرا كان يقظة والمعراج مناما عند هذا القايل وقد علم تفريعهما
القول على اتحاد الليلة فيهما او هي اربع اسراآت يقظة كلها كما ياتي لجمع
القايلون بانه رويا منام مع اتفاقهم على ان رويا الانبيا وحي
بقوله وما جعلنا الرويا التي اريناك ليلة الاسرى الا فتنة للناس اهل مكة
اذ كذبوا بها وارتد بعضهم لما اخبرهم بها لان الرويا بالالف مصدر
الحلمية وهي المنامية منسوبة الى الحلم بضمتين وقد تسكن اللام تخفيفا
واما البصرية فالروية بالتا لا بالالف وقد انكر ابن مالك والحريري
وغيرهما كما افاد الشيخ بدر الدين الزركشي ورود الرويا بالالف للبصرية
ولحنوا ابا الطيب احمد بن الحسين المتنبي الشاعر المشهور في قوله
ورؤياك احلى في العيون من الغمض لانه استعمل الرويا بالالف في البصرية
التي بالتا واجيب بانه لا حجة في الاية على انه منام لانه انما قال
الرويا لوقوع ذلك السري في الليل وسرعة تقضيه حتى كانه
منام فهو مجاز لعلاقة المشابهة وبان الرويا بالالف والروية بالتا
واحد يعني ان كلا منهما يستعمل في موضع الاخر كقربى وقربة وهذا
نقله دحية واللفظ قال اهل اللغة رأيت روية ورويا مثل قربة وقربى
ويشهد له قول ابن عباس وهو من ايمة اللسان في تفسير الاية
كما عند البخاري هي روية عين اريها صلى الله عليه وسلم ليلة
اسري به فاستعمل ابن عباس الرويا بالالف في البصرية وزاد سعيد
ابن منصور عن سفيان بن عيينة راويه عن عمرو بن دينار عن عكرمة
عن ابن عباس في اخر الحديث وليس رويا منام فهو دليل قوي
على استعمال كل منهما موضع الاخر قال الحافظ وقد تمسك بكلام
ابن عباس هذا من قال الاسرى منام ومن قال يقظة فالاول اخذ
من لفظ الرويا لاختصاصها برويا المنام والثاني من قوله اريها ليلة
الاسرا اذ لو كان مناما ما كذبه الكفار ولا فيما هو ابعد منه واذا كان يقظة
والمعراج تلك الليلة تعين كونه يقظة ايضا اذ لم ينقل انه نام لما وصل
بيت المقدس ثم عرج به وهو نايم ولم يصرح في رواية ابن عباس
بالمرايي بل لفظه ما قدمه المصنف قال الحافظ عقب ما نقلته عنه
واذا كان يقظة فاضافة الرويا الى العين للاحتراز عن رويا القلب
وقد اثبت الله في القران رويا القلب فقال ما كذب الفواد ما راى ورويا

العين

العين فقال ما زاغ البصر وما طغى لقد راى وروى الطبراني في الاوسط باسناد
قوي عن ابن عباس قال راى محمد ربه مرتين ومن وجه اخر قال نظر محمد الى ربه
جعل الكلام لموسى والخلة لابراهيم والنظر لمحمد فاذا تقرر ذلك ظهر ان مراد
ابن عباس هنا برويا العين جميع ما ذكره صلى الله عليه وسلم من الانبيا في تلك
الليلة وعند سعيد بن منصور من طريق ابي مالك قال هو ما اري
في طريقه الى بيت المقدس مما ياتي بعضه وهذا مما يستدل به على اطلاق
لفظ الرويا على ما يرى بالعين في اليقظة كما تطلق على رويا المنام وهو
يرد على من خطا المتنبي ولا عبرة بانكار ذلك اذ من حفظ حجة على
خصوصا وابن عباس من فصحا بني هاشم وايمة اللسان وفي كلام الاشموني
افادة ان مصدر راى الحلمية او البصرية وعلمية بالدليل والسمع رويا بالالف
في لغة وان المشهور كونها مصدر الحلمية على انه اختلف المفسرون
في هذه الاية على هذه الاستدراك وقيل تتعلق بما قبلها من الكلام
وقيل لا تتعلق بشي فقيل الرويا التي اريناك ليلة المعراج كما مر عن
ابن عباس قاله السفاقسي وتعلق به من قال كان في المنام ومن قال
كان في اليقظة فسر الرويا بالالف بالروية بالتا وقيل رويا عام الحديبية
حين راى انه دخل المسجد الحرام فسار قاصدا مكة
فصده المشركون وافتتن بذلك اناس اي تحير واصل ذلك لان روياه
وحي حتى قال صلى الله عليه وسلم اقلت لكم في هذا العام وفي الفتح
قال هذا القايل والمراد بقوله من فتنة للناس ما وقع من صد المشركين
له في الحديبية عن دخول المسجد الحرام وهذا وان امكن انه مراد
الاية لكن الاعتماد في تفسيرها على ترجمان القران اولى وقيل رويا
وقعة بدر [illegible] لابن النقيب الامام المفسر العلامة المفتي جمال الدين ابو
عبد الله محمد بن سليمان بن حسن البلخي ثم المقدسي الحنفي مدرس
العاشورية بالقاهرة ولد سنة احدى عشرة وستماية قدم مصر
فسمع بها من يوسف المخيلي واقام مدة بالجامع الازهر وصنف بها
تفسيرا كبيرا الى الغاية وكان اماما عابدا زاهدا امارا بالمعروف كبير
القدر يتبرك بدعايه وزيارته مات في بالقدس في المحرم سنة ثمان
وتسعين وستماية ذكره الذهبي في العبر شيخ ابي العباس احمد بن
عمر بن ابراهيم القرطبي الانصاري المالكي الفقيه المحدث نزيل الاسكندرية
ولد سنة ثمان وسبعين وخمسماية وسمع الكثير وقدم الاسكندرية
فاقام بها يدرس وصنف المفهم في شرح صحيح مسلم واختصر
الصحيحين مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين وستماية
وليس المراد بابن النقيب هنا شهاب الدين ابن النقيب احمد ابو العباس
احد علما الشافعية لانه ولد بالقاهرة سنة اثنتي وسبعماية ومات بها
في رمضان سنة تسع وستين كما ذكر السيوطي فلم يدرك القرطبي قال

الصحيح انها رؤية عين اراه جبريل مصارع القوم ببدر فاري النبي صلي الله
عليه وسلم الناس اصحابه الحاضرين مصارعهم اي القوم الهالكين ببدر
من المشركين التي اراه جبريل فصار يقول قبل الوقعة واصحابه علي
الارض هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان فتسامعت به قريش و
فاستسخروا مثل سخروا اي هزوا واسم فلما التقي الجمعان كان كما قال
الشامي لكن ما صححه خلاف ما صححه الشامي انها رؤيا عين ليلة
الاسرا وغفل الحافظ في الفتح قايلا وما روي ابن مردويه عن ابن عباس
ان المراد رؤيا الحديبية وعن الحسن بن علي مرفوعا اني اريت كان
بني امية يتعاورون منبري هذا فقيل دنيا اوتيناها لهم ونزلة الاية
فكلاهما اسناده ضعيف واستدل القايلون بانها رؤيا منام ايضا
لقول عايشة المروي عن ابن اسحاق حدثني بعض ال ابي بكر ان
عايشة رضي الله عنها كانت تقول ما فقد جسده الشريف ولكن اسري بروحه
قال الشامي كذا فيما وقفت عليه من نسخ السير فقد بالبنا للمفعول
والذي وقفت عليه من نسخ الشفا ما فقدت بالبنا للفاعل واسناد
الفعل لتا المتكلم كذا قال وقد حكاهما في الشفا روايتين فقال اولا واما
قول عايشة ما فقد جسده صلي الله عليه وسلم فهي لم تحدث به عن
مشاهدة الخ ثم قال بعد اسطر وايضا فقد روي في حديث عايشة
ما فقدت يعني بالبنا للفاعل قال ولم يدخل بها النبي صلي الله عليه
وسلم الا بالمدينة وكل هذا يوهن بل الذي يدل عليه صحيح قولها
انه بجسده الشريف لانكارها رؤيته لربه رؤية عين ولو كانت عندها
مناما لم تنكره وحديثها هذا ليس بالثابت عنها انتهي يعني لما فيه
في متنه من العلة القادحة وفي سنده من انقطاع وراو مجهول
وقال ابن دحية في التنوير انه حديث موضوع عليها وقال
في معراجه الصغير قال امام الشافعية ابو العباس بن سريج هذا
حديث لا يصح وانما وضع ردا للحديث الصحيح واجيب علي
تقدير صحته بان عايشة لم تحدث به عن مشاهدة لانها لم
تكن اذ ذاك زوجة ولا في سن من يضبط لانها سنة الهجرة كانت
بنت ثمان سنين او لم تكن ولدت بعد بالبنا علي الضم اي بعد هذه
القصة وهي ضد قبل ويستعملان في التقدم والتاخر المتصل
والمنفصل والمراد هنا الاول والمراد زمن وقوعه للمجاورة والتضاد
وهو استعمال شايع علي الخلاف في الاسرا متي كان فعلي انه كان بعد
المبعث بعام لم تكن ولدت وعلي انه قبل الهجرة بعام تكون بنت
سبع وعلي انه قبلها باكثر تكون اصغر من سبع قال عياض ولم
تشاهد ذلك عايشة دل علي انها حدثت بذلك عن غيرها فلم
يرجح خبرها علي خبر غيرها وكان الظاهر ان يقول فرجح خبر غيرها

علي

علي خبرها اي لعدم ثبوته عنها كما افصح به بعد وقد قدمت كلامه [illegible]
عن مجهول اذ لو ثبت لكان مرسل صحابي وهو حجة وقال النعماني
في الجواب علي تقدير الصحة اي ما فقد جسده عن الروح بل كان
مع روحه وكان المعراج للجسد والروح جميعا انتهي وهو جواب
حسن علي ما فيه من كونه خلاف المتبادر من اللفظ واحتج القايلون
بانه بالجسد يقظة الي البيت المقدس والي السما بالروح فالاسرا
يقظة والمعراج منام بقوله تعالي سبحان الذي اسري بعبده
ليلا من المسجد الحرام الي المسجد الاقصي فجعل المسجد الاقصي غاية
الاسرا الذي وقع التعجب به من الكفار تعجب استحالة ومن
المومنين تعجب تعظيم بتعظيم القدرة بالبنا للفاعل وفي نسخة بالفوقية
منصوب علي انه مفعول له اي لتعظيم قدرة الله الباهرة والتمدح
بتشريف النبي صلي الله عليه وسلم واظهار الكرامة له بالاسرا
[illegible] مكان زايد عن المسجد الاقصي
لذكره فيكون ابلغ في المدح فلما لم يقع ذكر المعراج في هذا
الموضع مع كونه شانه اعجب وامر اغرب بكثير من الاسرا دل
علي انه كان مناما واما الاسرا فلو كان مناما لما كذبوه ولا استنكروه
لجواز وقوع مثل ذلك وابعد منه لاحاد الناس واجيب كما ذكر
ابن المنير بان حكمة التخصيص بالمسجد الاقصي سوال
قريش له علي سبيل الامتحان علي ما شاهده واخبر به من صفة
بيت المقدس وقد علموا انه لم يسافر اليه فيجيبهم بما عاين
كما ياتي بيانه ويوافق ما يعلمونه فتقوم الحجة عليهم وكذلك وقع
ولهذا لم يسالوه عن ما راي في السما ولا اخبرهم بذلك عطف
علة علي معلول اي لانه لا عهد لهم اي لا علم لهم به وفي الشامي واجاب
الايمة عن ذلك بانه استدرجهم الي الايمان بذكر الاسرا فلما ظهرت
امارات صدقه ووضحت لهم براهين رسالته واستانسوا بتلك الاية
اخبرهم بما هو اعظم منها وهو المعراج فحدثهم به وانزله الله في سورة
النجم قال الحافظ ويويد وقوع الاسرا عقب المعراج في ليلة واحدة
رواية ثابت عن انس عند مسلم اتيت بالبراق فركبت حتي اتيت بيت
المقدس فذكر القصة الي ان قال ثم عرج بنا الي السما الدنيا وحديث
ابي سعيد عند ابن اسحاق فلما فرغت مما كان في بيت المقدس اتي
بالمعراج وقال النووي في فتاويه كان الاسرا به عليه الصلاة و
السلام مرتين مرة في المنام ومرة في اليقظة والي هذا ذهب المهلب
شارح البخاري وحكاه عن طايفة وابو نصر بن القشيري ومن قبلهم
ابو سعيد في شرف المصطفي قال كان للنبي صلي الله عليه وسلم معاريج
منها ما كان في اليقظة ومنها ما كان في المنام فذكر السهيلي تصحيحه

المذهب حتى شيخنا القاضي ابي بكر بن العربي واختاره وان مرة في النوم
توطية له وتمهيد وتيسير عليه كما كان بدء نبوته الرويا الصادقة كما قالت
عايشة رضي الله عنها اول ما بدء به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا
الصادقة وفي رواية الصالحة في النوم فكان لا يرى رويا الا جاءت
مثل فلق الصبح ليسهل عليه بالرويا امر النبوة فانه امر عظيم يضعف
عنه القوى البشرية فقد ذكر ابو سبرة التابعي الكبير وغيره ان ذلك وقع
في المنام وجمعوا بينه وبين حديث عايشة بان ذلك وقع مرتين في المنام
كما في الفتح وكذلك لتسهيلت قصته عليه بالرويا في النوم قبل
اليقظة لان هوله عظيم فجاءت اليقظة على توطية وتقدمة رفقا
من الله بعبده وتسهيلا عليه وقد جوز بعض قايلي ذلك ان
يكون قصة المنام قبل البعث لاجل قول شريك بن ابي نمر في روايته
عن انس وذلك قبل ان يوحى اليه وسياتي البحث في ذلك ان
شاء الله تعالى فربما يندفع الجواب عن اشكاله بالاجماع على ان فرض
الصلاة كان ليلة الاسرى فكيف يكون قبل الوحي
بانها وقع اسراآت يقظة كما ذهب اليه جماعة واحتج القايلون
بتعدد الروايات في الاسرى واختلاف ما يذكر فيها فبعضهم يذكر شيا لم يذكره
الاخر وبعضهم يسقط شيا ذكره الاخر واجيب بان لا يدل
على التعدد لان بعض الرواة قد يحذف بعض الخبر للعلم به
او نسيانا او يذكر ما هو الاهم عنده او ينشط تارة فيسوقه كله
وتارة يحدث المخاطب بما هو انفع له وقال الحافظ ابن كثير من جعل
كل رواية خالفت الاخرى مرة على حدة فاثبت اسراآت متعددة
فقد ابعد واغرب جا بشي غريب لا يعرف وهرب الى غير مهرب
يعني ان ذلك لا يجد له نفعا في دفع التعارض ولم يحصل على
مطلب حذف من كلام ابن كثير في تاريخه تعليله بقوله لان كل
السياقات فيها تعريفه بالانبيا وفي كلها تفرض عليه الصلاة
فكيف يدعي تعدد ذلك هذا في غاية البعد وصله بقوله ولم
ينقل ذلك عن احد من السلف ولو تعدد هذا التعدد لاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم امته بذلك ولنقله الناس على التعدد
والتكرر انتهى ولم يقع ذلك ونحوه في الفتح وزاد ويلزم ايضا
وقوع التعدد في سواله صلى الله عليه وسلم عن كل نبي وسوال
اهل كل باب هل بعث اليه وفرض الصلوات الخمس وغير ذلك
فان تعدد مثل ذلك في القصة لا يتجه فتعين رد بعض الروايات
المختلفة الى بعض او الترجيح وقال ابن القيم هذه طريقة ضعفا
الظاهرية الذين اذا راوا في القصة لفظة تخالف سياق بعض الرواة
جعلوه مرة اخرى فكلما اختلفت عليهم الروايات عددوا الوقايع

والصواب

والصواب الذي عليه ائمة النقل ان الاسرا كان مرة واحدة بمكة بعد
البعثة ويا عجبا لهولاء الذين زعموا انه وقع مرارا كيف ساغ لهم انهم
يظنوا انه في كل مرة تفرض عليه الصلاة خمسين ثم يتردد بين
ربه تعالى وبين موسى حتى تصير خمسا فيقول امضيت فريضتي
وخففت عن عبادي ثم يعيدها في المرة الثانية خمسين ثم يحطها
عشرا عشرا وقد وقع في رواية عبثر بن القاسم الزبيدي بضم الزاي
ابو زبيد كذلك الكوفي الثقة من رجال الجميع مات سنة تسع وسبعين
ومائة وعبثر بفتح العين المهملة وبموحدة بوزن ساكنة بعدها
الذي في التقريب وفتح المثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصين
ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي ثقة روى له الجماعة وتغير حفظه
في الاخر مات سنة ست وثلاثين ومائة وله ثلاث وتسعون سنة
عند الترمذي والنسائي لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل يمر بالنبي والنبيين ومعهم القوم الحديث فان كان ذلك محفوظا
قوي قول من ذهب الى تعدد الاسرى وانه وقع بالمدينة ايضا اسرى
غير الذي وقع بمكة تغيير صفة لمحذوف قال في فتح الباري
والذي يتحرر من هذه المسئلة ان الاسرى الذي وقع بالمدينة
ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح ابواب السما بابا بابا بالتكرير
ولا من التقاء الانبيا كل واحد في سماه ولا مراجعته مع موسى فيما
يتعلق بفرض الصلوات ولا طلب تخفيفها وساير ما يتعلق بذلك
وانما تكررت قضايا كثيرة سوى ذلك رآها النبي صلى الله
عليه وسلم فمنها بمكة البعض ومنها بالمدينة بعد الهجرة
البعض ومعظمها في المنام ضد اليقظة والله اعلم انتهى
وفي فتح الباري ايضا وقد جنح الامام ابو شامة الى وقوع المعراج
مرارا واستند الى ما اخرجه البزار وسعيد بن منصور عن
انس رفعه بينا انا جالس اذ جاء جبريل فوكز بين كتفي فقمنا الى شجرة
فيها مثل وكري الطاير فقعدت في احدهما وقعد جبريل في الاخر
فارتفعت حتى سدت الخافقين الحديث وفيه ففتح لي باب من
السما فرايت النور الاعظم واذا دونه حجاب رفرف الدر
والياقوت ورجاله لا باس بهم الا ان الدارقطني ذكر له علة تقتضي
ارساله وعلى كل حال فهي قصة اخرى الظاهر انها وقعت بالمدينة
ولا بعد في وقوع امثالها وانما المستبعد الوقوع في وقوع التعدد
في قصة المعراج الذي وقع فيها سواله عن كل نبي وسوال اهل كل
باب هل بعث اليه وفرض الصلوات الخمس وغير ذلك فان تعدد
ذلك في اليقظة لا يتجه فتعين بعض رد بعض الروايات المختلفة
الى بعض او الترجيح الا انه لا بعد في وقوع جميع ذلك في المنام توطية

ثم وقوعه في اليقظة على وفقه كما قدمته وفي المستغرب قول ابن عبد
السلام في تفسيره وكان الاسرى في النوم واليقظة ووقع بمكة
والمدينة فان اراد تخصيص المدينة بالنوم ويكون كلامه على طريق
اللف والنشر غير المرتب فيحتمل ويكون الاسرى الذي اتصل به
المعراج وفرضت فيه الصلاة بمكة والاخر في المنام بالمدينة وينبغي
ان يزاد فيه ان الاسرى بالمنام تكرر بالمدينة النبوية وقال بعض
العارفين ان له صلى الله عليه وسلم اربعة وثلاثين من الاسرات
الذي اسرى به منها واحد بجسمه والباقي بروحه دون جسده
رويا راها النبي بالحق وهو الصحيح انه اسرا واصر بروحه
وجسده يقظة في القصة كلها والى هذا ذهب الجمهور من علما
المحدثين والفقها والمتكلمين وتواردت عليه ظواهر الاخبار
الصحيحة ولا ينبغي العدول الرجوع والميل عن ذلك عن ظاهر
اذ ليس في العقل ما يحيله حتى يعدل عنه انما عده محالا الاصرين
كفار قريش وبعض ضعفا المسلمين لتوهمهم ان قطع مثل هذه
المسافة ذهابا وايابا في بعض ليلة محال لبعدها تنقطع في ايام كثيرة
ومن بعض ارباب علم الهيئة الزاعمين ان الافلاك لا فرجة فيها
ولا تقبل الخرق والالتيام وكلاهما خطا عقلا كما ان نقلا الا ترى
نقل عرش بلقيس في طرفة عين مع بعد مسافته وقد نطقت
النصوص بان للسما ابوابا تفتح وتغلق فلا عبرة باهوا وهام
الفلاسفة قال التفتازاني ادعا استحالة المعراج باطل لانه انما ينبني
على اصول الفلاسفة من امتناع الخرق والالتيام على السموات والا
فالخرق والالتيام على السموات واقع عند اهل الحق والاجسام
العلوية والسفلية متماثلة مركبة من الجواهر الفردة المتماثلة يصح
على كل من الاجسام على ما يصح على الاخر ضرورة التماثل المذكور
فاذا امكن خرق الاجسام السفلية امكن خرق الاجسام العلوية
والله قادر على الممكنات كلها فهو قادر على خرق السموات وقد
ورد به السمع فيجب تصديقه وقال البيضاوي تبعا للرازي
الاستحالة مدفوعة بما ثبت في الهندسة ان ما بين طرفي قرص
الشمس ضعف ما بين طرفي كرة الارض مائة ونيفا وستين مرة
ثم ان طرفها الاسفل يصل الموضع طرفها الاعلى في اقل من [illegible]
والاجسام كلها متساوية في قبول الاعراض والله قادر على كل
الممكنات فيقدر على ان يخلق مثل هذه الحركة الشريفة في بدن النبي
صلى الله عليه وسلم او فيما يحمله والتعجب من لوازم المعجزات
قال الزركشي الامام فخر الدين قال اهل التحقيق الذي يدل
على انه تعالى اسرى بروح سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

وجسده

وجسده يقظة من مكة الى المسجد الاقصى القران والخبر اي الحديث اما القران
فهو قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى الاية ووجه الدليل ان العبد اسم للجسد والروح فوجب
ان يكون الاسرى حاصلا بجميع الجسد والروح اذ لو كان مناما لقال بروح
عبده ويدل عليه قوله ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ولا شك ان المراد
هنا مجموع الجسد والروح لان العبد هنا محمد صلى الله عليه وسلم والناهي
له عن الصلاة ابو جهل وهو لا ينهاه عن الصلاة بروحه وايضا قال
سبحانه وتعالى في سورة الجن وانه بالفتح عطفا وبالكسر استينافا
والضمير للشان لما قام عبد الله محمد صلى الله عليه وسلم يدعوه يعبده
ببطن نخلة والمراد في تينك الايتين جميع الروح والجسد وكذلك
ها هنا في قوله اسرى بعبده اذ الايات تحمل على نظيرها انتهى واما
الخبر فاشار اليه بقوله واصحه ايضا بظاهر قوله عليه الصلاة
والسلام اسري بي لان الاصل في الافعال حملها على اليقظة حتى
يدل دليل على خلافه عقلي او شرعي وقال عياض وتبعه غيره الحق
والصحيح انه اسرا بالجسد والروح في القصة كلها ويدل عليه الاية
نصا وصحيح الاخبار الى السموات استفاضة ولا يعدل عن الظاهر
والحقيقة الى التاويل الا عند الاستحالة وليس في الاسرا بجسده حال يقظته
استحالة تودن بتاويل اذ لو كان مناما لقال بروح عبده ولم يقل بعبده
وقوله ما زاغ البصر وما طغى اي ما عدل عن روية ما امر به من عجايب
الملكوت وما جاوزها صراحة لحاصرة في انه بجسده يقظة لانه اضاف
الامر الى البصر وهو لا يكون الا يقظة بجسده لشهادته لقد راى من
ايات ربه الكبرى ولو كان مناما لما كانت فيه اية ولا معجزة خارقة للعادة
دالة على صدقه وان كانت رويا الانبيا وحيا اذ ليس فيها من الابلغية
وخرق العادة ما فيه يقظة على ان ذلك انما يعرفه من صدقه وصدق
خبره وان ذلك لو كان مناما لما كان فيه فتنة الضعفا الذين كانوا
اسلموا فارتدوا او وقعوا في فتنة اي بلية عظيمة توقعهم في العذاب
لردتهم وتكذيبهم وانكارهم خبر الصادق بما هو خارق للعادة
ولا استبعده الاغبيا جمع غبي بمعجمة اي الكفار ولا كذبوه فيه لان
مثل هذا من المنامات لا ينكر بل لم يكن منهم ذلك الا وقد علموا ان
خبره انما كان عن اسرايه بجسمه وحال يقظته ولان الدواب لا تحمل الارواح
وانما تحمل الاجسام وقد تواترت الاخبار بانه اسري به على البراق
وهو دابة فوجب كونه بالجسد والروح معا فان قلت ما الحكمة
في كونه تعالى جعل الاسرى ليلا مع ان غالب الفرايض كالصوم والجهاد
والصبح والظهر والعصر والانفاس فضل الله انما هو بالنهار وان
وقع جهاد ليلا فنادر لغو غارح وفيه الصلاة الوسطى والصوم الذي

قال الله فيه كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ومن ثم صحح الشرف
المناوي انه افضل من الليل وصحح غيره تفضيل الليل واجيب بانه انما
جعل ليلا تمكينا للتخصيص بمقام المحبة لانه تعالى اتخذه عليه الصلاة والسلام
حبيبا وخليلا لجمع له بين المقامين وهذا دليل لما فهم قوله بمقام المحبة
والليل اخص زمان للمحبين بفتح الباء المشددة تثنية محب اي اولى زمان
يخلو فيه المحب بحبيبه لجمعهما فيه كمليس المراد بالخص هنا مقابل الاعم
والمحب لغة من وقعت منه المحبة والحبيب والمحبوب من وقعت عليه فطلب
المحب على المحبوب فقال المحبين اشارة الى ان المتحابين اذا صدقت
محبة كل منهما لصاحبه كان محبا ومحبوبا باعتبارين والخلوة بالحبيب متحققة
بضم الميم وكسر القاف المشددة اي ثابتة بالليل من تحقق الامر اذا ثبت
ويجوز فتح القاف اسم مفعول اي مثبتة والاول اولى وقال ابن المنير
وعلل تخصيص الاسرى بالليل ليزداد الذين امنوا ايمانا بالغيب وليفتن
الذين كفروا زيادة على فتنتهم اذ الليل اخفى حالا من النهار فما
وقع فيه لا يطلع عليه غالبا وكان من الغيب وما وقع نهارا يطلع عليه
غالبا لمشاهدته فاذا اخبر صلى الله عليه وسلم بما وقع ليلا صدق به
المومنون فزادوا به ايمانا وكذب به الكافرون فزادت فتنتهم قال
ابن المنير ولعله لو عرج به نهارا لفات المومن فضيلة الايمان بالغيب وقد
اثنى الله على الذين يومنون بالغيب ففيه فضل عظيم ولم يحصل
ما وقع من الفتنة على من شقي وجحود عطف علة على معلول اي شقي
بجحوده انتهى وفي ذلك حكمة اخرى ثالثة على طريق اهل الاشارات
وهم المحققون من الصوفية والاشارات الحقايق التي ياخذونها
من نص القران وغيره ولا يقصدون ان ما اخذوه تفسير صريح
النص كما قاله العز بن عبد السلام وغيره ذكرها العلامة محمد بن مرزوق
وهي انه قيل لان الله تعالى لما محى اية الليل طمس نورها بالظلام
لسكون فيه والاضافة للبيان وجعل اية النهار مبصرة اي مبصرا
فيها بالضوء وفايدة اضافة البيان تحقيق مضمون الجملة السابقة
انكسر الليل فجبر بان اسري فيه بمحمد صلى الله عليه وسلم وذلك
اعظم جبر وقيل افتخر النهار على الليل بالشمس فقيل له لا تفتخر
فان كانت شمس الدنيا تشرق فيك فسيعرج شمس الوجود
في الليل الى السما وهذا ايضا من كلام اهل الاشارات وقيل
لانه صلى الله عليه وسلم سراج كما قال تعالى وسراجا منيرا والسراج
انما يوقد بالليل اي انما يحصل الانتفاع بايقاده ليلا ويذم بايقاده
نهارا قال الفرزدق

كم والد لك يا جرير كانه ۞ قمر المجرة او سراج نهار

وانشدني ذلك المفتي رحمه الله تعالى

قلت

114

قلت يا سيدي فلم توثر الليل على بهجة النهار المنير
قال لا استطيع تغيير رسمي ۞ هكذا الرسم في طلوع البدور
انما زرته في الظلام لكيما ۞ يشرق الليل من اشعة نور
وحاصل معنى الابيات انه سال محبوبه عن حكمة زيارته ليلا
فقال انا بدر وهو انما يظهر اثره ليلا ولا يستطيع تغيير ذلك الاثر وان
في زيارته ليلا فايدة لا تظهر لو زاره نهارا وهي اشراق الليل بنوره
فصار الليل في حقه كالنهار في الاضاءة والاشراق فان قلت ايما
افضل ليلة الاسرى ام ليلة القدر التي هي خير من الف شهر فالجواب
كما قال الشيخ ابو امامة ابن النقاش ان ليلة الاسرى افضل في حق النبي
صلى الله عليه وسلم من ليلة القدر لما اكرم به فيها من خوارق العادات
التي اجلها رويته لله تعالى على الصحيح وليلة القدر افضل
في حق الامة لانها اي العمل فيها لهم خير لهم من عمل في ثمانين
سنة لمن قبلهم بالعمل الكثير وهو ثلاث سنين وثلث سنة بناء
على ان المراد حقيقة العدد وهو الف شهر وصدر البيضاوي بان
المراد التكثير واما ليلة الاسرى فلم يات في ارجحية العمل فيها حديث
صحيح اراد به ما يشمل الحسن بدليل قوله ولا ضعيف ولذلك
لم يعينها النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ولا عينها احد من
الصحابة باسناد صحيح ولا صح الى الان ولا يصح الى ان تقوم
الساعة فيها شي لانه اذا لم يصح من اول الزمان الى الان لا يصح
في بقيته لعدم امكان تجدد واحد عادة يطلع على ذلك بعد الزمن
الطويل وهذا لا يشكل عليه ما قيل انه كان ليلة سبع عشرة او سبع
وعشرين خلت من شهر ربيع الاول او سبع وعشرين من رمضان
او من ربيع الاخر او من رجب واختير وعليه العمل لان ابن النقاش لم
ينف الخلاف فيها مع اصله وانما نفى تعيين ليلة بخصوصها للاسرى
وانها اصح ومن قال فيها شيا فانما قال من كيسه اي من عند
نفسه دون استناد لنص يعتمد عليه لو جزم ظهر له استنادي به
لما جزم به ولعلها اي عدم اثبات شي فيها نصا دون الاقوال
فيها يثبت بيت ولم يثبت الامر انها على شي ولو تعلق بها
نفع للامة ولو ذرة اي شيا قليلا جدا لبينه لهم نبيهم صلى
الله عليه وسلم لانه حريص على نفعهم انتهى كلام ابي امامة
زاد الشامي عقبه ويوخذ من قول الامام البلقيني في قصيدته
التي مدح فيها المصطفى صلى الله عليه وسلم

اولا ان رويته في ليلة فضلت ۞ ليالي القدر فيها ابرز رضاك

ان ليلة الاسرى افضل من ليلة القدر قال في الاصطفا ولعل
الحكمة في ذلك اشتمالها على رويته تعالى التي هي افضل كل شي

ولهذا لم يجعلها ثوابا عن عمل من الاعمال مطلقا بل من بها على عباده يوم القيامة
تفضلا منه تعالى انتهى لكن هذا لا يصادم كلام ابن النقاش اذ ليس في الكلام
انها افضل في حق الامة وان كان فضل الزمان والمكان لا يختص بالعمل فيهما
على ما رجحه الشهاب القرافي وغيره فهو خاص بتلك الليلة لا يتعداها
لمثالها كل سنة لعدم ورود شي فيه وفي الهدي لابن القيم ان ابن تيمية
سئل هل ليلة الاسرى افضل ام ليلة القدر فاجاب بان القايل ليلة الاسرى
افضل ان اراد انها ونظايرها كل عام افضل فهذا باطل لم يقله احد من المسلمين
وهو معلوم الفساد بالاضطرار وان اراد انها بخصوصها افضل لانه حصل
له صلى الله عليه وسلم فيها ما لم يحصل له في غيرها وما لم يحصل لغيره فهو صحيح
ان سلم ان انعام الله على نبيه صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا اعظم
من انعامه عليه بانزال القران ليلة القدر وهذا لا يعلم الا بوحي ولا يجوز
التكلم فيه بلا علم ولا يعرف عن احد من الصحابة انه خص ليلة الاسرى
من الامور فان قلت هل وقع الاسرى لغيره صلى الله عليه وسلم
من الانبيا ام هو من خصايصه عليهم اجاب العارف عبد العزيز
المهدوي بان مرتبة الاسرى بالجسم اي تلك الحضرات بفتح الضاد
جمع حضرة اي المراتب العلية لم تكن لاحد من الانبيا الا لنبينا صلى الله
عليه وسلم انتهى وعبارة الانموذج في الخصايص التي اختص بها على
الانبيا ولم يوتها نبي قبله لفظها وبالاسرا وما تضمنه من اختراق
السموات السبع والعلو الى قاب قوسين ووطيه مكانا ما وطيه نبي
مرسل ولا ملك مقرب واحيا الانبيا له وصلاته اماما بهم وبالملايكة
واطلاعه على الجنة والنار عد هذه البيهقي ورويته ايات ربه الكبرى
وحفظه حتى ما زاغ البصر وما طغى ورويته للباري تعالى مرتين وركوبه
البراق في احد القولين وانما قال تعالى اسرى ماخوذ من السرى وهو
سير الليل يقول اسرى وسرى اذا سار ليلا هذا قول الاكثر وقال الحوفي
اسرى سار ليلا وسرى سار وسرى سار نهارا وقيل اسرى سار من اول
الليل وسرى سار من اخره وهذا اقرب **بعبده** محمد صلى الله عليه
وسلم اتفاقا والضمير لله تعالى والاضافة للتشريف والمراد جعل البراق
يسري به كما يقال امضيت كذا اي جعلته يمضي وحذف المفعول لدلالة
السياق عليه ولان المراد ذكر المسرى به لا ذكر الدابة قال في الفتح اشارة
الى انه تعالى هو المسافر به ليعلم ان الاسرى من عنده بعنايته ورعايته
ربانية سلكت به عليه السلام ما لم يخطر ببشر ولا اختلج في ضمير ولعل
وجه الاعلام بذلك انه اذا كان تعالى هو المسافر به ارفع دانه لم يكن منه
فعل في الاسرا بل هو من نعمه عليه وادخل بالمصاحبة على قول المبرد
والسهيلي لان الفعل اللازم اذا تعدى بالبا غيرت البا معناه بخلاف
بقية الحروف اذا تعدى بها الفعل فلا يغير شي منها معناه فلذا جعلت

المصاحبة

للمصاحبة في قوله بعبده ليفيد انه تعالى صحبه في سراه بالالطاف والايناس
والاسعاف والرعاية بيان لمعنى صحبة الله لعبده لاستحالة المصاحبة
الحقيقية عليه هكذا جزم المبرد والسهيلي ان البا تقتضي مصاحبة
الفاعل للمفعول في الفعل بخلاف الهمزة حتى قال السهيلي اذا قلت
قعدت به فلا بد من مشاركة ولو باليد وبجزم ابن دحية وابن المنير
زاد ابن دحية ويشهد له اي لوصفه تعالى بالصحبة قوله عليه الصلاة
والسلام اللهم انت الصاحب في السفر والجمهور ان البا للتعدية
وترادف الهمزة ولا تقتضي المصاحبة ورد على المبرد واتباعه
بقوله تعالى ذهب الله بنورهم لان الله تعالى لا يوصف بالذهاب مع
النور وبقول الشاعر

ديار التي كانت ونحن على منى ۞ تحل بنا لولا نجاء الركايب

اي تجعلنا فالبا هنا للتعدية ولم تقتض المشاركة لان الديار لم يكن
حلها قصدها حلالا ولكون البا بمعنى الهمزة لا يجمع بينهما فلا يقال
اذهبت بزيد وتامل قوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر
وقوله اسرى بعبده يلح الخصوصية بمصاحبة الرسول عليه الصلاة
والسلام للحق سبحانه وتعالى دون عموم الخلق لانه اتى بالمصاحبة
في بعبده واتى بغير في العموم اشارة الى الفرق بين لطفه بعبده
وبين غيره من الخلق وقرن سبحانه وتعالى التسبيح بهذا الاسرى
فقال سبحان الذي اسرى واصلها التنزيه ويطلق في موضع التعجب
فلو حملها على الاول معنى تنزه الله عن ان يكون رسوله كذابا وعلى الثاني
عجب الله عباده بما انعم به على رسوله ويحتمل انه بمعنى الامر اي
سبحوا الذي اسرى قال في الفتح لينفي عن قلب صاحب الوهم
ومن تحكم عليه خياله من اهل التشبيه والتجسيم ما يتخيله في حق الحق
سبحانه من الجهة والحد والمكان حملا لقوله اسرى بعبده من المسجد
على ظاهره فيكون معناه صاحبه في سيره من المسجد الحرام الى
المسجد الاقصى وذلك محال في حقه وفي البيضاوي تصريح بالتسبيح
للتنزيه عن العجز عما ذكر بعد ولذا قال لنريه من اياتنا يعني
ما راى في تلك الليلة من عجايب الايات كانه سبحانه وتعالى يقول
ما اسريت به الا لروية الايات لا الى فاني لا يحدني مكان لانه الخالق
لموجده فكيف يحده ونسبة الامكنة الي نسبة واحدة فكيف
اسري به بضم الهمزة مضارع من اسرى اي كيف انتقل من المكان
الذي هو به لحضرتي وانا عنده وانا معه اينما كان اي في اي مكان
حل به ولله در القايل لا سيما معنى ما ذكره سبحان من اسرى ليريه
الذي اخفاه من اياته اي ستره عن عامة خلقه ويري سني المعقول
بفتح اوله والضمير وحذف المفعول اي ليريه ومثل الذكر على طريق

اهل الاشارة بقوله كحضوره في غيبته يعنون بها غيبة القلب عن علم
ما يجري من احكام الخلق لشغل الحس بما ورد عليه من الحق حتى انه
قد يغيب عن احساسه بنفسه فضلا عن غيره والغيبة بازا الحضور
والغيب بازا الشهادة فيقال الغيب عن عالم الشهادة حضور
في عالم الغيب والحضور في عالم القدس غيبة عن عالم الحس
والسكر وهو غيبة بوارد قوي في صحو وهو الرجوع الى الاحساس
بعد الغيبة بوارد قوي وذلك ان العبد اذا كوشف بنعت الجمال سكر
وطرب وهام قلبه فاذا عاد من سكره سمي صاحيا والمحو رفع اوصاف
العادة في اثباته وهو اقامة احكام العادة مقابل المحو ويرى كالذي
عنه تكون حسن السر يعني به نفي حصة كالموجود من الحق بالتوجه
الايجادي اليه عليه بقوله تعالى انما امرنا الشيء اذا اردناه ان نقول
له كن فيكون في سفوان نشاه اي النعم وهباته جمع هبة ذكره كله
في لطايف الاعلام ويرنس الاراه ما ايدي اظهر له من وجوده تعالى
عليه صلى الله عليه وسلم بوجوده وانعقد من هباته سبحانه من
سبز من اسمايه تعالى كما في حديث **ومهيمن** كما في التنزيل المهيمن
اي الشاهد الحافظ او المومن او الامين او الرقيب او القايم على
خلقه **في ذاته وسماته** بتثليث السين لغة في الاسم وهي ما دل
على الذات باعتبار صفة **وصفاته** جمع صفة وهي المعنى
القايم بالذات واكد تعالى **بقوله ليلا مع ان الاسرى لا يكون**
في اللسان العربي الا ليلا لا نهارا وكذا اسرى عند الاكثر بما مر قال
الحافظ ولم تختلف القراء في اسرى بخلاف قوله تعالى في قصة
لوط فاسر فقريت بالوصل والقطع ففيه تعقب على من قال
سرى واسرى بمعنى واحد قال السهيلي السرى من سريت
اذا سرت ليلا يعني فهو لازم والاسرى يتعدى في المعنى لكن
حذف مفعوله حتى ظن من ظن انهما بمعنى واحد وانما معنى اسرى
بعبده جعل البراق يسري به كما يقول امضيت كذا اي جعلته يمضي
لكن حذف المفعول لقوة الدلالة عليه والاستغنا عن ذكره اذ المقصود
بالذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم لا الدلالة التي سارت به واما
قصة لوط فالمعنى سر بهم على ما يتحملون عليه من دابة ونحوها
هذا معنى قراة القطع ومعنى الوصل سر بهم ليلا ولم يات مثل ذلك
في الاسرى لانه لا يجوز ان يقال سرى بعبده بوجه من الوجوه قال
الحافظ والنفي الذي جزم به انما هو من هذه الحيثية التي
قصد فيها الاشارة الى انه سار ليلا على البراق والا فلو قال قايل
سرت بزيد بمعنى صاحبته لكان المعنى صحيحا لكن في الاشكال
حتى لا يتخيل انه اسرى بروحه فقط دون جسده **و[illegible]**

من

١٢٦

من يعتقد من الناس ان الاسرا دائما يكون نهارا فان القران وان
كان نزوله بلغة العرب فانه خاطب به الناس اجمعين اصحاب اللسان العربي
وغيرهم وهذا على قول الاكثر من اختصاصه بالليل والا ففي الفتح
ليلا ظرف للاسرا للتاكيد وفايدته دفع توهم المجاز لانه قد يطلق على
سير النهار ايضا وقال البيضاوي تبعا لصاحب الكشاف والعراقي
وفايدته ان الدلالة بتنكيره على تقليل مدة الاسرا انه وقع في
في بعض الليل لا في جميعه والعرب تقول سرى فلان ليلا اذا سار بعضه
وسرى بالليل اذا سار جميعه كاملا انتهى ولذلك قرئ في الشواذ من الليل
اي بعضه كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقيل
يقال اسرى ليلا اذا سار اثنا الليل واذا سار من اوله يقال ادلج وسنه
قوله تعالى في قصة موسى فاسر بعبادي ليلا اي من وسط الليل
وتعقبه القطب في حاشيته على الكشاف كما نبهت عليه في حاشية
الشفا اي نقل القطب التعقب عن غيره واقره فلذا نسب اليه وعبارته
قال بعضهم وفيه نظر لان التنكير للتقليل لا يكون الا فيما
يقبل القلة والكثرة والليلا يقبلهما ولا يسال انه يقاعلى تقدير
انه بالاعتبار لان هذا المعنى وهو البعضية حاصل ولو لم ينكر فان
قولك دخلت زيد البلد وليلا يفيد هذا المعنى اذ ليس الدخول
في كل الليل انتهى قال النهاي وفيه نظر اذ لا نسلم ان هذا
وزانه وانما وزانه طاف الامير البلد ليلا فان طوفه لا يكون
مستغرقا لكل الليلة ولما استشعر صاحب الكشاف هذا استشهد
بقراة عبد الله وحذيفة من الليل ولا يسلم له ايضا لكونها تبعيضية
بل يجوز انها ابتدايية فالسوال باق انتهى **والمعاريج ليلة الاسرى**
عشرة سبع الى السموات السبع والثامن الى سدرة المنتهى
والتاسع الى المستوى الذي سمع فيه صريف الاقلام تصويتها
في تصاريف الاقدار والعاشر الى العرش والرفرف والروية
لله عز وجل **وسماع الخطاب** منه **بالمكافحة** المخاطبة **والكشف**
الحقيقي وقد وقع عليه الصلاة والسلام في سني الهجرة بكسر
السين جمع سلامة لسنة وسكون اليا المحذوفة النون للاضافة
فالتقى ساكنان اليا واللام فحذفت اليا لفظا لالتقا الساكنين
فبقي هكذا سني خطا فتكتب اليا ولا تقرا **العشرة ما كان في تتابع**
الحقيقة بهذه المقاريج **العشرة بان ذكرها المصنف قريبا ولهذا**
ختمت سني الهجرة كذا في جميع النسخ باليا والصواب سنوا بالواو
لانه جمع مذكر سالم نايب فاعل ختمت بالوفاة **وهي انتقاله جل**
جلاله والانتقال من دار الفنا الى دار البقا والعروج بالروح
الكريمة الى المقعد الصدق من غير حق لا الفوقية ولا تاليم

وارید به الجنس وقرئ بمقاعد صدق والمعنى انه في مجالس الجنات سالمة من اللغو
والتاثيم خلاف مجالس الدنيا فقل ان تسلم من ذلك والى الوعد الحق
والى الوسيلة وهي المنزلة الرفيعة كاحسنت معارج الاسرى
بالمقام والفضل بحضرة القدس وقد افاد الامام الذهبي محمد
الحافظ الشهير نسبة الى الذهب ان الحافظ عبد الغني المقدسي
جمع احاديث الاسرى في جزء ولم يتيسر لي الوقوف عليهما بعد
التفتيش الطلب الشديد وقد صنف الكمال ابو اسحاق
ابراهيم النعمان تلميذ الحافظ ابن حجر رحمه في الاسرا والمعراج
كتابا جامعا للاشتات بزيادة الدقائق والاشعار بغوامض
الحقائق اي بزيادة بيانها ولم اقف عليه حال كتابتي هذا
المقصد الشريف وقد وقفت عليه والله تعالى يرحم شيخ
الاسلام والحافظ الشهاب ابن حجر العسقلاني فانه جمع في كتابه
الفتح الكبير ما تشتت من طرق حديث الاسرى وغيره من
الاحاديث بتسع ترقيق مباحث فقهه والكشف عن اسرار معاني
كلم من بدائع الفاظه وحكمه واكثر ما ذكره المصنف هنا منه وكل
من صنف فيه غني من البحر العطايا السوية والمناقب الحميدية
لا يستغني عن استشعار عوارف الطائف من رياض عياض
اي فوائده المذكورة في الشفا سماها رياضا لكثرة نفعها كنفع
الاشجار المثمرة للعامة والاستشفا من ادوا الشبهات
بدوا انشقاقه الحري لمصلحه بكرا اضاد اي شديدا الامراض
والله تعالى يفيض عليه وعلى سائر علماء الامة سحائب رحمته
ورضوانه ويسكننا معهم في بحبوحة بضم البائين جناته
اي وسطها وقد وردت احاديث الاسرى من حديث انس
ابن مالك في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة
رواه احمد ومسلم عن ثابت والشيخان عن شريك وابن مردويه
عن كثير بن خنيس والنسائي وابن مردويه عن يزيد بن ابي مالك
وابن ابي حاتم وابن جرير وابن مردويه والبيهقي عن عبد الرحمن بن
هاشم وعبد العزيز بن صهيب والطبراني عن ميمون بن سياه
وابن جرير عن كثير بن سليم وابن مردويه عن ابي هاشم وعلي بن
زيد وتمام وابن سعد وسعيد بن منصور والبزار عن ابي عمران الجوني
الاحد عشر عن انس عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة
وابي بن كعب رواه عنه ابن مردويه من طريق عبيد بن عمير ومن
طريق مجاهد عن ابن عباس وعبد الله بن احمد في زوائد المسند
بلفظ حديث انس عن ابي ذر حرفا بحرف قال الحافظ في اطراف
المسند انه وقع فيه تحريف وكان في الاصل عن ابي ذر فسقط من النسخة

لفظه

لفظه ذر فظن انه ابن كعب فادرجه في مسند ابي بن كعب غلطا قال
الشامي نبه الدارقطني في العلل على ان الوهم فيه من ابي حمزة انس
ابن عياض وجابر بن عبد الله عند الشيخين ورواه الطبراني وابن
مردويه بلفظ اخر بسند صحيح وبريدة بضم الموحدة وفتح الراء
وسكون التحتية ابن الحصيب بمهملتين مصغر رواه الترمذي
والحاكم وصححه وسمرة بن جندب عند ابن مردويه وابن
عباس عبد الله رواه احمد والشيخان وابو يعلى وابن مردويه وابو
نعيم والنسائي والبزار بطرق كلها مختصرة وابن عمر رواه ابو
داود والبيهقي وابن مسعود رواه مسلم وابن عرفة واحمد وابن
ماجه والبزار وابو يعلى والطبراني والبيهقي بطرق عندهم عنه
وابن عمرو بفتح العين ابن العاصي عند ابن سعد وابن عساكر وحذيفة
ابن اليمان عند ابن ابي شيبة واحمد والترمذي وصححه وشداد
ابن اوس عند البزار والطبراني والبيهقي وصححه وصهيب
ابن سنان عند الطبراني وابن مردويه وعلي بن ابي طالب عند
احمد وابن مردويه وعمر بن الخطاب رواه احمد وابن مردويه ومالك
ابن صعصعة رواه احمد والشيخان وابن جرير والبيهقي وغيرهم
وابي امامة عند ابن مردويه في تفسيره وابي ايوب الانصاري
رواه الشيخان في اثنا حديث ابي ذر وابي ذر وابي حبة بموحدة
على الصحيح الانصاري الاوسي البدري رواه ابن مردويه قال
في الاصابة وقد وقع ذكره في الصحيح من رواية الزهري عن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي حبة البدري عقب حديث الزهري
عن انس عن ابي ذر في الاسرا وروي عنه ايضا عمار بن عمار
وحديثه عنه في مسند ابن ابي شيبة واحمد وصححه الحاكم
وصرح بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحاق
انه استشهد باحد قال ابو طوالة اسمه عامر بن عبد عمرو بن
عمير بن ثابت وقال ابو عمر يقال بالموحدة وبالنون والياء والصواب
بالموحدة وقيل اسمه عامر وقيل مالك وبالنون ذكره ابن عقبة
وابن ابي خيثمة وانكر الواقدي ان يكون في البدريين من يكنى
ابا حبة بموحدة وقد خلطه غير واحد بابي حبة بن غزية بن عمرو
الخزرجي البخاري وفرق بينهما غير واحد وصوبه ابن عبد البر
فقال هذا خزرجي وذاك اوسي وهذا لم يشهد بدرا وذاك شهدها
وابي هريرة رواه الشيخان وابو سعيد الخدري رواه ابن جرير وابن
ابي حاتم والبيهقي من طريق هارون العبدي وهو متكلم فيه
وقد روى البيهقي عن ابي الازهر قال حدثنا يزيد بن ابي حكيم
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول

يارسول الله رجل من امتك يقال له سفيان لا باس به فقال صلى الله عليه وسلم
لا باس به حدثنا عن ابي هارون عن ابي سعيد عنك انك ليلة اسري
بك قلت رايت في السما فحدثته بالحديث فقال نعم فقلت ان ناسا
من امتك يحدثون عنك في الاسرا بعجايب فقال ذلك حديث القصاص
وابي سفيان بن حرب عند ابي نعيم في الدلايل وابي هريرة رواه
مطولا ابن جرير وابن ابي حاتم والبيهقي والحاكم وصححه ومختصر
الشيخان وابن ماجه واحمد وابن مردويه وابن سعد والطبراني وسعيد
ابن منصور بطرق عنه وعايشة عند الحاكم وصححه والبيهقي وابن
مردويه واسما بنت ابي بكر رواه ابن مردويه وام هاني عند الطبراني
وام سلمة عند الطبراني وابي يعلي وابن عساكر وابن اسحاق وغيرهم
فاخرج ابن عساكر عن سهل بن سعد والبزار والبغوي وابن قانع
عن عبد الله بن اسعد بن زرارة والطبراني عن ابي الحمرا وابن مردويه
والطبراني عن ابي ليلى الانصاري وسعيد بن منصور عن عبد
الرحمن بن قرط وذكره ابن دحية عن ابي بكر الصديق وعبد الرحمن
ابن عايش وابي سلمة وعياض بن ... وذكره ابو حفص النسفي عن العباس
ابن عبد المطلب وعثمان بن عفان وابي الحمرا وابي سلمى راعي
النبي صلى الله عليه وسلم وام كلثوم بنت المصطفى وبلال بن
حمامة وبلال بن سعد وابن الزبير وابن ابي اوفى واسامة بن زيد
قال الشامي ولم اقف على حديثه فهولا خمسة واربعون
صحابيا رووا القصة رضي الله سبحانه وتعالى عنهم اجمعين
وفي تفسير الحافظ ابن كثير من ذلك ما يكفي ويشفي وبالجملة
فحديث الاسرا اجمع عليه المسلمون واعرض عنه الزنادقة
الملحدون لاستحالته في زعمهم الكاذب يريدون ليطفيوا
منصوب بان مقدرة واللام مزيدة نور الله شرعه وبراهينه
بافواههم باقوالهم فيه والله متم مظهر نوره ولو كره
الكافرون ذلك وقد ساق البرهان النعماني غالب الفاظ
الصحابة الذين رووا القصة والمصنف اقتصر على حديث البخاري
في باب المعراج وتكلم بعده بما غالبه من فتح الباري فقال
وقد روى البخاري بسنده وهو حدثنا هدبة خالد حدثنا همام
عن قتادة بن دعامة وهو مدلس هذا من التعليق في شي عن انس
ابن مالك وكذا رواه مسلم والنسايي واخرجه البخاري
في بدو الخلق من وجه اخر عن قتادة حدثنا انس فزاد ما يخفي
من تدليس قتادة بتصريحه بالتحديث عن مالك بن صعصعة
ابن وهب بن عدي بن مالك الانصاري من بني النجار ما له
في البخاري ولا في غيره سوى هذا الحديث ولا يعرف من روى

عنه

عنه الا انس بن مالك قال في فتح وذكر في الاصابة الخلاف في انه من بني عدي
ابن النجار وبه جزم ابن سعد او من مازن بن النجار وبه جزم البغوي
وقال سكن المدينة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين
وذكر الخطيب في المبهمات الذي قال انه الذي قال له النبي صلى الله
عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثه
عن ليلة اسري به فيها صفة لليلة هكذا رواه الكشميهني والنسفي
ورواه الاكثر عن ليلة الاسرى وبين ما حدثه به بقوله بينما اي فقال
المصطفى صلى الله عليه وسلم بينما وثبت في بعض نسخ البخاري
قال بينما بالميم انا نايم في الحطيم وربما قال في الحجر بكسر فسكون
والشك من قتادة كما ياتي والمراد بالحطيم الحجر مضطجعا نصب
على الحال اذ اتاني ات هو جبريل فقد بالقاف والدال الثقيلة قال
قتادة وسمعته اي انسا يقول فالقايل قتادة والمقول عنه انس ولاحمد
قال قتادة وربما سمعت انسا يقول قال الحافظ فلم يصب من قال
الظاهر ان الضمير قال لمالك بن صعصعة فشق ما بين هذه الى هذه
قال قتادة فقلت للجارود بفتح الجيم فالف فرا مضمومة فواو
فدال مهملة قال الحافظ من ارمن نسبه من الرواة ولعله ابن ابي
سبرة البصري صاحب انس فقد اخرج له ابو داود من روايته عن انس
حديثا غير هذا انتهى وجزم المصنف بما رجاه وهو الى جنبي ما يعني
ايش به اي بقوله فشق ما بين هذه الى هذه قال يعني من ثغرة
نحره بضم المثلثة وسكون المعجمة الموضع المنخفض بين الترقوتين
الى شعرته بكسر المعجمة اي شعر العانة ووقع السوال هل كان شق
صدره الشريف بالة ام لا ولم يجب عنه احد ولم ار من تعرض
له بعد التتبع وظاهر قوله فشق انه كان بالة ويدل له قول الملك
في حديث ابي ذر خط بطنه فخاطه وفي لفظ عتبة بن عبد عصه
فخاصه وفي حديث انس كانوا يرون اثر المخيط في صدره صلى
الله عليه وسلم ذكره الشامي وزعم بعض ان الشق في المرات كلها
لم يكن بالة ولم يسل منه دم ولم يجد لذلك الما كما صرح به في بعض
الروايات لانه من خرق العادات وظهور المعجزات فاستخرج قلبي
ثم اتيت بضم الهمزة بطست بفتح الطا وبكسرها وسكون السين
المهملتين وبمثناة وقد تحذف وهو الاكثر واثباتها لغة طي واخطا
من انكرها قال الحافظ من ذهب قبل تحريم استعماله مملوة بالجر على
الصفة والتانيث على لفظ الطست لانها مونثة ايمانا نصب على
التمييز ملا حقيقة وتجسد المعاني جايز كتمثيل الموت كبشا ووزن
الاعمال وغير ذلك من احوال الغيب وجعله الامن باب التمثيل اذ تمثيل
المعاني قد وقع كثيرا كما مثلت له الجنة والنار في عرض الحايط وفايدته

كشف المعنوي بالحسي ثم هذا لفظ البخاري في المعراج وله في بدء الخلق
بطست ملئ حكمة وايمانا بالتذكير باعتبار الاناء وللمستملي والحموي ملآن
بفتح الميم وسكون اللام وبهمزة ونون وللكشميهني ملأى بفتح الميم وسكون
اللام وفتح الهمزة مؤنث على لفظ الطست فزاد في هذه الرواية لفظة
حكمة قال ابن ابي جمرة فيه ان الحكمة ليس بعد الايمان اجل منها ولذا
قرنت معه ويؤيده قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا واصح
ما قيل فيها انها وضع الشيء في محله والفهم في كتاب الله وعلى الثاني
قد توجد الحكمة دون الايمان وقد لا توجد وعلى الاول فقد يتلازمان
لان الايمان يدل على الحكمة فغسل بضم الغين اي غسل جبريل قلبي
وفي مسلم كالبخاري في الصلاة بماء زمزم لانه افضل المياه ويقوي
القلب ثم حشي بضم المهملة وكسر المعجمة ايمانا وحكمة ثم اعيد موضعه
من الصدر المقدس وللبخاري في الصلاة ثم جاء بطست من ذهب
ممتلئ حكمة وايمانا فافرغه في صدري ثم اطبقه ثم اتيت بضم الهمزة
بدابة دون البغل وفوق الحمار ابيض ذكر باعتبار كونه مركوبا ونظرا
للفظ البراق وحكمة كونه بهذه الصفة الاشارة الى ان الركوب كان
في سلم وامن لا في حرب وخوف او لاظهار المعجزة بوقوع الاسراع الشديد
بدابة لا توصف بذلك عادة فقال له الجارود هو البراق استفهام
حذفت اداته يا ابا حمزة بمهملة وزاي كنية انس قال انس نعم
هو البراق بضم الموحدة وتخفيف الراء ضبطه الحافظ وغيره وكثيرا
ما يغلط المستشرقون فيقرؤونه بكسر الباء يضع خطوه بفتح
المعجمة المرة الواحدة وبضمها الفعلة عند اقصى طرفه بسكون
الراء وبالفاء اي نظره اي يضع رجله عند منتهى ما يرى بصره
قال الحافظ والتعبير بالخطو مجاز لانه مصدر وهو لا يتصف
بالوضع فحملت عليه بضم الحاء مبنيا للمفعول فانطلق بي
جبريل حتى اتى السماء الدنيا ظاهره انه استمر على البراق حتى
عرج الى السماء وليس مرادا بل هذا اختصار من الراوي ويأتي بسطه
للمصنف وقال النعماني ما المانع من انه صلى الله عليه وسلم رقي
المعراج فوق ظهر البراق بظاهر هذا الحديث انتهى والمانع من
ذلك ربطه ببيت المقدس كما يأتي بيانه فاستفتح اي طلب فتح
باب السماء بقرع او صوت والاشبه الاول لان صوته معروف قاله
الحافظ وصرح به في رواية مسلم عن ثابت عن انس بلفظ فقرع
الباب وفي حديث ابي ذر قال جبريل لخازن السماء افتح فيجمع بينهما
بانه فعل القرع والصوت معا والتعليل بمعرفة صوته لا ينهض
مع كون السماء شفافة وفي حديث ابي سعيد عند البيهقي و
فيه ذكر الانبياء الى باب من ابواب السماء الدنيا يقال له باب الحفظة

وعليه

وعليه ملك يقال له اسماعيل تحت يده اثنا عشر الف ملك وفي حديث
جعفر بن محمد عند البيهقي ايضا يسكن الهواء لم يصعد الى السماء
قط ولم يهبط الى الارض قط الا يوم مات النبي صلى الله
عليه وسلم وفي حديث ابي سعيد عند البيهقي في الدلائل وبين
يديه سبعون الف ملك مع كل ملك جنده مائة الف قيل من هذا
الذي يقرع الباب قال جبريل قال ومن معك قال محمد وهذا
يشعر بانهم احسوا معه برفيق اما بمشاهدة لان السماء شفافة
واما بامر معنوي كزيادة انوار ونحوها تشعر بتجدد امر يحسن معه
السؤال بهذه الصيغة والا لكان السؤال بلفظ امعك احد قيل
وقد ارسل اليه للعروج الى السماء على الاظهر لقوله اليه لان اصل
بعثه قد اشتهر في الملكوت الاعلى كما يأتي في المتن قال نعم
قيل مرحبا به اي لقي رحبا بضم الراء وفتحها وسكون الحاء وفتحها
وسعة وكني بذلك عن الانشراح فنعم لفظ البخاري في المعراج
وله في بدء الخلق ونعم المجيء جاء قال ابن مالك فيه شاهد
على الاستغناء بالصلة عن الموصول او الصفة عن الموصوف
في باب نعم لانها تحتاج الى فاعل هو المجيء والى مخصوص
بمعناها وهو مبتدأ مخبر عنه بنعم وفاعلها فهو في هذا وشبهه
موصول او موصوف بجاء والتقدير نعم المجيء الذي جاء ونعم
المجيء مجيء جاء وكونه موصولا اجود لانه مخبر عنه والمخبر عنه اذا
كان معرفة اولى من كونه نكرة انتهى فلا حذف فيه ولا تقديم
خلافا لقول المظهري المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم
وتاخير تقديره جاء فنعم المجيء مجيئه ففتح الباب فلما خلصت
بفتح اللام اي وصلت فاذا فيها آدم وفي حديث انس
عن ابي ذر عند البخاري في الصلاة فاذا رجل قاعد على يمينه
اسودة وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر
قبل شماله بكى فقلت لجبريل من هذا قال هذا ابوك ووقع ذكر النسم
هنا في بعض النسخ والصواب اسقاطه اذ ليس في حديث
انس عن مالك بن صعصعة الذي هو من سياق لفظه وانما هو
في حديث انس عن ابي ذر كما في البخاري فسلم عليه لان المار يسلم
على القاعد وان كان المار افضل فسلمت عليه فرد علي السلام
ثم قال مرحبا بالابن الصالح فيه اشارة الى افتخاره بابوة النبي صلى
الله عليه وسلم والصالح القائم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق
العباد ولهذا كانت كلمة جامعة لمعاني الخير وتوارد الانبياء على
وصفه وكررها كل منهم عند كل صفة ثم صعد بي الى السماء
الثانية فاستفتح جبريل بابها قيل من هذا قال جبريل قيل ومن

معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجي
جي جا والذي جا ففتح الخازن الباب فلما خلصت اذا بيحيى بن
زكريا وعيسى بن مريم زاد في حديث ابي سعيد عند ابن جرير
وابن ابي حاتم والبيهقي شبيه احدهما بصاحبه ثيابهما وشعرهما
ومعهما نفر من قومهما واذا عيسى جعد مربوع الخلق الي الحمرة
والبياض سبط الراس كانما خرج من ديماس اي حمام شبهه
بعروة بن مسعود الثقفي وهما ابنا الخالة لان ام يحيى ايشاع
بنت فاقود اخت حنة بمهملة ونون مشددة بنت فاقود
ام مريم وذلك ان عمران بن ماثان تزوج حنة وتزوج زكريا
ايشاع فولدت ايشاع يحيى وولدت حنة مريم فتكون ايشاع
خالة مريم وحنة خالة يحيى فهما ابنا خالة بهذا الاعتبار وليس
عمران هذا ابا موسى اذ بينهما فيما قيل الف وثمانية سنة
قال ابن السكيت يقال ابنا خالة ولم يقال ابنا عمة ولا يقال ابنا عم ولا ابنا
خال قال الحافظ والسبب فيه ان ابني الخالة ام كل منهما خالة الاخر
لزوما بخلاف ابني العمة قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما
فسلمت عليهما فردا علي السلام ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح
والنبي الصالح ثم صعد بي الي السما الثالثة فاستفتح جبريل
الباب قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل
وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجي جا ففتح
فلما خلصت اذا يوسف قال لي جبريل هذا يوسف فسلم
عليه ولعل حكمة امره بالسلام علي كل من ورد عليه ولم يكتف
بالامر الاول مع حصول العلم بطلب السلام علي كل من مر
عليه منهم الاشارة الي استحقاق كل منهم للتعظيم وان من
مر علي جماعة متى تبين يطلب منه السلام علي كل منهم هو
بخصوصه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي
الصالح زاد في مسلم في رواية ثابت عن انس فاذا هو قد اعطي
شطر الحسن الذي اوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم كما قال ابن
المنير او المراد غير المصطفى صلى الله عليه وسلم بالمراد ويأتي
بسطه للمصنف ثم صعد بي حتى اتي السما الرابعة فاستفتح
قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد
ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجي الذي جا فلما
خلصت فاذا ادريس زاد في حديث ابي سعيد عند ابن جرير
وابن ابي حاتم والبيهقي قد رفعه الله مكانا عليا واستشكل بانه
راي هارون وموسى وابراهيم في مكان ارفع منه واجيب
بان وجهه ما ذكر كعب الاحبار ان ادريس خص من بين جميع الانبيا

برفعه

برفعه حيا رفعه الملك الموكل بالشمس وكان صديقا له وكان ادريس
سأله ان يريه الجنة فاذن الله له في ذلك فلما كان في السما الرابعة
رآه ملك الموت فعجب وقال امرت ان اقبض روح ادريس في السما
الرابعة فقبضه هناك فرفعه حيا الي ذلك المقام خاص به دون
الانبيا قاله السهيلي وتعقبه الحافظ في كتاب الانبيا فقال فيه
نظر لان عيسى ايضا رفع وهو حي على الصحيح وادريس
رفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة قوية وروى
الطبري ان كعبا قال لابن عباس ان ادريس سال صديقا له من
الملائكة فحمله بين جناحيه ثم صعد به فلما كان في السما الرابعة
تلقاه ملك الموت فقال له اريد ان تعلمني كم بقي من اجل ادريس
قال واين ادريس قال هو معي قال ان هذا الشي عجيب امرت ان
اقبض روحه في السما الرابعة فقلت كيف ذلك وهو في الارض
فقبض روحه فذلك قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا وهذا من
الاسرائيليات والله اعلم بصحته انتهى والجواب عن السهيلي
انه فيه خصوصية ادريس برفعه حيا الي السما الرابعة ولم يرد تعيين
لانه رفع حيا الي السما الثانية وذكر ابن قتيبة ان ادريس رفع
وهو ابن ثلاثمائة وخمسين سنة قال هذا ادريس فسلم عليه
فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح
قيل فيه رد على النسابة في قولهم ادريس جد نوح والا لقال
والابن الصالح كما قال آدم ولا رد فيه لانه خاطبه بالاخوة تأدبا
وتلطفا وان كان ابا والمومنون اخوة وكان وجه الخطاب بذلك لرفعه
مكانا عليا ثم صعد بي حتى اتي السما الخامسة فاستفتح قيل
من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل
اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجي جا فلما خلصت قال هارون
زاد في حديث ابي سعيد عند ابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه
والبيهقي ونصف لحيته بيضا ونصف لحيته سودا تكاد تضرب
الي سرته من طولها وفي حديث ابي هريرة عند ابن جرير والبيهقي
وغيرهما وحوله قوم من بني اسرائيل وهو يقص عليهم قال هذا
هارون فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ
الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي الي السما السادسة فاستفتح
قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل
اليه قال نعم هكذا ثبت في البخاري في باب المعراج هنا وفي السابعة
قال نعم ايضا وسقط في الموضعين في بدء الخلق وهو الذي وقف
عليه الشارح فتجرا وقال لم يذكر البخاري قال نعم لا في السادسة
قيل مرحبا به فنعم المجي جا فلما خلصت فاذا موسى بن عمران ص

ادم طويل كانه من رجال شنوءة كما في البخاري عن ابي هريرة ومسلم عن
ابن عباس وفي حديث ابي سعيد كثير الشعر لو كان عليه قميصان
لنفذ شعره دونهما قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه
فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما تجاوزت بجيم وزاي
وحذف الضمير المنصوب بكى موسى قيل له ما يبكيك قال ابكي
لان غلاما صغير السن بالنسبة اليه وقد انعم الله عليه بما لم
ينعم به عليه مع طول عمره بعث من بعدي يدخل الجنة من
امته اكثر ممن يدخلها من امتي وليس بكاؤه حسدا معاذ الله
فانه منزوع عن احاد المومنين في ذلك العالم فكيف بمن اصطفاه
الله بل لاوجه تاتي في المتن ثم صعد بي الى السماء السابعة
فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال
محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء
فلما خلصت فاذا ابراهيم قال جبريل هذا ابوك ابراهيم
فسلم عليه قال فسلمت عليه فرد السلام فقال بالفا وحذفها
روايتان في البخاري مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح زاد
في حديث ابي ايوب عند ابن ابي حاتم وابن حبان وابن مردويه
واحمد وقال مر امتك فليكثروا من غراس الجنة فان تربتها طيبة
وارضها واسعة فقال له وما غراس الجنة قال لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم واخرج الترمذي وقال حسن والطبراني
عن ابن مسعود رفعه ان ابراهيم قال اقرا امتك مني السلام
واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الما وان غراسها سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال النووي وقد من
الله الكريم فجعل لنا سندا متصلا بخليله ابراهيم وفي الصحيحين
من حديث ابي هريرة وهو اي المصطفى صلى الله عليه وسلم
اشبه ولد ابراهيم به وياتي في المتن توجيه رويته لهولاء
الانبيا في السموات ولهم ولغيرهم في بيت المقدس مع
ان اجسادهم في قبورهم ثم رفعت كذا للاكثر بضم الراء وسكون
العين وضم التا من رفعت بضمير المتكلم وبعده حرف الجر
وهو الى سدرة المنتهى وللكشميهني رفعت بفتح العين
وسكون التاء اي من اجلي وسدرة المنتهى بالرفع نايب
فاعل رفعت وكذا في بدء الخلق وجمع بين الروايتين بان المراد انه
رفع اليها اي ارتقي به وظهرت له والرفع الى الشي يطلق
على التقريب منه وقد قيل في قوله وفرش مرفوعة اي تقرب
لهم فاذا نبقها بفتح النون وكسر الموحدة وبسكونها ايضا قال
ابن دحية والاول هو الذي ثبت في الرواية اي التحريك المعروف

وهو